

المصنف

لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي



تحقيق
أ.د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

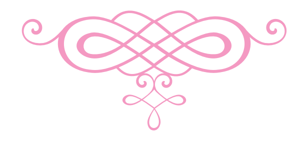
المجلد الثاني والعشرون

الجزء التاسع والثلاثون - الجزء الأربعون



لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الثاني والعشرون

الجزء التاسع والثلاثون - الجزء الأربعون



الطَّبْعَة الأولى

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

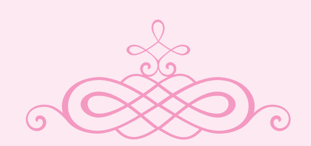


لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق
أ. د. مصطفى بن صالح باجو

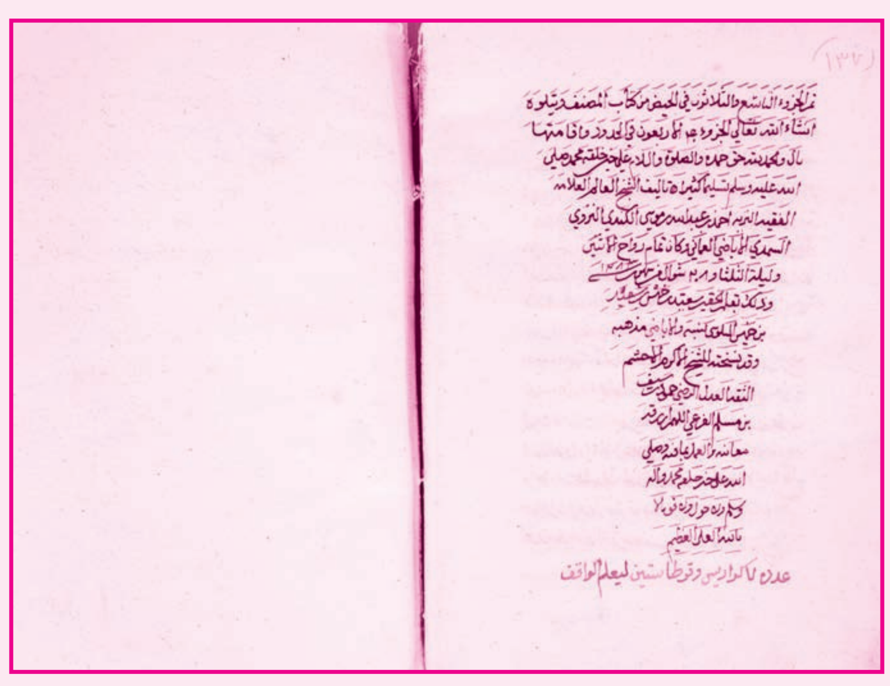


الجزء التاسع والثلاثون

كتاب الحيض والنفاس



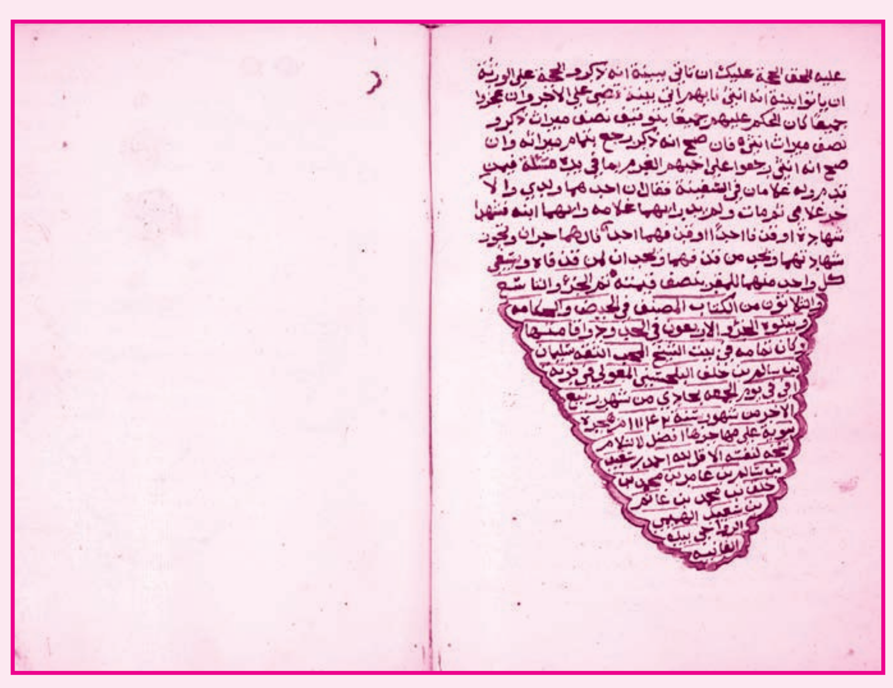
الصفحة الأولى من الجزء التاسع والثلاثين (أ) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع والثلاثين (أ) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء التاسع والثلاثين (ب) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع والثلاثين (ب) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان

الصفحة الأولى من الجزء التاسع والثلاثين (ج) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع والثلاثين (ج) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان

باب [١]
في الحيض وصفته ولزوم أحكامه ومعرفته[١]

قال الله ـ تبارك[٢] وتعالى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالمحيض هو أذى كما قال الله ﷻ. وهو خروج الدّم من فرج المرأة حيضًا أذًى[٣]. قيل: قذر. وقيل: رجع.

ورُوي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لعائشة[٤] في الحيض: «**هذا شيء كتبه الله**[٥] **على بنات آدم**»[٦].

(١) في أ «ومدته».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في ب «أذًا».

(٤) في أ زيادة «رضي الله عنها».

(٥) في ج زيادة «تعالى».

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة.
صحيح البخاري ـ كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ حديث: ٣٠١.
صحيح مسلم ـ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ـ حديث: ٢١٨٩.

مسألة:

ورُوي عنه عليه السلام في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أنّه قال: «**دم الحيض دم أسود ثخين، له رائحة. ودم الاستحاضة دم عرق أحمر أصفر، أو يرجع إلى صفرة**[1]»[2].

فإذا وجدت هذه العين القائمة على[3] الصّفة الموصوفة؛ حُكم بأنّه دم حيض أو دم استحاضة؛ لأنّ العبادات إذا كانت معلّقة بشرطٍ ووصف يُستدلّ به على صحّتها؛ لزم الفرض. وإذا عدم الدّليل؛ زال الفرض على المتعبَّد بأدائها.

مسألة:

ودم الحيض دم أسود منتن، ثخين أسود[4]، لا يكاد يخرج من الثّوب؛ على ما قالوا به. ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق، لا رائحة له.

مسألة:

الحيض؛ الانفجار. يُقال: حاضت الشّجرة؛ إذا انفجر منها شيء يسيل كحيض الدّم.

---

(١) في ج «صفرته». وفي م «الصفرة».

(٢) أخرجه ابن حبان عن عائشة والنسائي عن فاطمة بنت حبيش.

ولفظ ابن حبان: عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «**إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**».

صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة ـ ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض، حديث: ١٣٦٤.

(٣) في ج «في».

(٤) في أ و ب «أسس».

ويُقال: مأخوذ مِن اجتماع الماء في الحوض، فقُلبت[١] الواو ياء.

والْمَحِيض اسم يُراد به الحيض، وهو خروج الدّم مِن فرج المرأة، لا[٢] كلّ خروج دم. وهو أصل في نفسه. يُقال: لا اشتقاق له.

ومفعل يكون ثلاثة أوجه على الفعل، كقولك: حاض محيضًا، مثل: سار مسيرًا. وعلى الوقت كقولك[٣]: جاء وقت المحيض، كالمسير.

ويكون الموضع الذي يكون فيه. فالفرْج محيض، كالبيت مبيت؛ لأنّه يُبات فيه. والذي أراد مِن ذلك المحيض نفسَه؛ لقوله: ﴿أَذًى﴾، والأذى لا يجوز على الزّمان والمكان.

مسألة:

يقال للمرأة: حاضت وأفرعت[٤] وعركت، فهي عارك، وطامث[٥]، والطّمث: النّكاح؛ بالرّوميّة.

وواحد الحيض: حيضة. وجمعه: حيضات، ونساء حُيَّض.

ويقال: ضحكت، أي حاضت، وهو من[٦] قوله ﷻ: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ﴾ [هود: ٧١].

قال عكرمة وابن عبّاس[٧]: حاضت. من قولهم: ضحكت الأرنب؛ إذا حاضت.

وغيره يجعله: الضّحك بعينه.

---

(١) في ج «فنقلت».
(٢) أي: ولا يسمّى كلّ دم خرج محيضًا وحيضًا.
(٣) في أ «وعلى قولك».
(٤) في أ «فأعرفت».
(٥) في م «وطمشت».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في أ زيادة «رحمه الله».

مسألة:

النّساء أربع: طاهر وحائض ومستحاضة ونُفَساء بضمّ النّون وفتح الفاء ممدوده[١]: المرأة الّتي نَفَست، أي ولدت. وجمعها نَفْساوات ونُفَّاس مضموم النون، الفاء[٢] مشدّد. والنّفاس؛ الفعل.

والمرأة لها أربعة دماء: دم نفسها[٣]، ودم نفاسها، ودم حيضها، ودم استحاضتها. والحائض تترك الصّلاة، ولا بدل عليها اتّفاقًا، وتترك الصّوم وعليها القضاء اتّفاقًا[٤].

مسألة:

وكلّ دم جاء مِن مجرى البول، وهو أعلى وأضيق، فليس بحيض. وإنّما الحيض ما جاء مِن موضع الولد والجماع، وهو أسفل وأوسع.

وقال أبو معاوية: إذا جاء الدّم مِن مخرج البول؛ فليس بحيض؛ ولو كان في أيّام حيضها؛ وإن كان دمًا كثيرًا؛ فليس بحيض، وتتوضّأ، ولا غسل عليها، ولزوجها أن يطأها إن شاء.

مسألة:

وإذا لم تر المرأة الدمّ، إلّا أنّه يخرج مِن فرجها في كلّ شهر ماء؟

فلا أعلم أنّ أحدًا مِن أصحابنا قال: إنّ الماء حيض. والحيض معروف عندهم.

---

(١) في ب «ممدود».
(٢) «النون، الفاء» ناقصة من ب.
(٣) في ب «نفسا».
(٤) «وتترك الصّوم وعليها القضاء اتّفاقًا» ناقصة من أ.



إن قيل: هل على النّساء معرفة دم الحيض مِن دم الاستحاضة وغيره؟

قيل له[(١)]: نعم.

فإن قال: لِم؛ ونجد أكثرهنّ لا يفرّق[(٢)][(٣)] بينه؟

قيل له: [(٤)] إنّ الشّيء قد يكون معلومًا في نفسه؛ وإن جهله مَن جهله، وليس جهلهنّ[(٥)] به مُسقطًا فرضَ ما كُلِّفوه[(٦)].

ولو استدللن؛ لم يعزب عليهنّ. ولو عزب في حال؛ لم يعزب في أخرى.

وقد يتغيّر، إمّا لتغيير المنظور، أو لتغيير حاسّة النّظر.

وقد تُعبّد[(٧)] في دم الحيض بأشياء تُعبّد في دم الاستحاضة بضدّه، ولا بدّ من نصب علم يفرّق به بينهما؛ ليَتوصّل الْمُتَعبَّد إلى امتثال[(٨)] ما أُمر به، وإلّا كان التّكليف عنه زائلًا.

مسألة:

وإذا أشكل على المرأة دم الحيض مِن دم الاستحاضة، وجهلت التّمييز بين الدّمين؛ لم يَجز لها ترك الصّلاة والصّيام، ولا يحلّ لزوجها أن يغشاها.

---

(١) في أ «قال».

(٢) في م «يفرقن».

(٣) «وعلى الوقت كقولك: جاء وقت المحيض، كالمسير. ويكون الموضع الذي يكون فيه. فالفرج محيض كالبيت مبيت... **مسألة**: يقال للمرأة: حاضت وأفرعت... **مسألة**: النّساء أربع:... **مسألة**: وكلّ دم جاء من مجرى البول... **مسألة**: وإذا لم تر المرأة... **مسألة**: إن قيل: هل على النّساء... لا يفرّق» ناقصة من **ج**.

(٤) في ج زيادة «نعم».

(٥) في ج «جهله».

(٦) في م «كلفن».

(٧) في ب «قيل».

(٨) في أ «في امتثال». وفي ج «إلى إمساك». وفي ب «إلى أدا امتثال». وما أثبتّه من م.

فإن قيل: لِمَ حكمت عليها بحُكمين؛ حكم الطّاهر وحكم الحيض؟

قيل: لئلّا تدع الفرض إلّا بيقين؛ لأنّ الإشكال لا يقدح في الفرائض. وليس للزّوج أن يغشاها إلّا بيقين، ولا يطؤها في الشّبهة، كما لو رأى أمةً وزوجتَه؛ لم يحل له وطء إحداهما إلّا بيقين.

مسألة:

قال ابن سيرين: «استحاضت امرأة من آل أنس بن مالك، وأمروني[١]، فسألت ابن عبّاس عن ذلك، فقال: إذا رأت الدّم البحرانيّ؛ فلتدع الصّلاة»[٢].

دم البحرانيّ؛ دم الحيض بعينه، لا دم الاستحاضة. وإنّما سَمّاه بحرانيًّا؛ لغلظه[٣] وشدّة حمرته؛ حتّى يكاد يسود ويشبه إلى البحر[٤]. والبحر[٥] عمق الرّحم. ومنه قيل: تبحّر فلان في العلم، أي: تعمّق فيه وتوسّع[٦].

مسألة[٧]:

تتعلّق بالحيض اثنتا عشرة خصلة: تمتنع مِن الصّلاة والصّيام، ووجوب قضاء الصّوم، والامتناع مِن دخول المسجد، وحمل المصحف، وقراءة القرآن، وترك الطّواف، وترك الاعتكاف، وتحريم الجماع، ووجوب الغسل، ولا تنقضي به العدّة حتّى تطهر، والثّاني عشر: يجب به البلوغ.

---

(١) في م زيادة «لأسأل».
(٢) أخرجه الدارمي وأبو داود عن ابن عباس.
سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة ـ حديث: ٨٣٠.
سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ـ حديث: ٢٥٠.
(٣) في أ «لقلظه». ويبدو أنّ أ نقل من ب. إذ وهم أنّ نقطتا الياء هي للقاف.
(٤) في أ «بالبحر».
(٥) في ب «والبحري».
(٦) ناقصة من ج.
(٧) ناقصة من أ.

باب [٢]
في أقلِّ الحيضِ والطّهرِ وأكثرِه

اختلف أصحابنا في أقلّ الحيض:

فقال قوم: أقلّ الحيض دفعة، فإذا انقطع؛ كان الوقت الذي كانت الدّفعة فيه، وصارت به طاهرًا، وجعلتْ لها حيضة بتلك الدّفعة.

وقول: أقلّه يوم وليلة، وما دون يوم وليلة لا يكون حيضًا.

وقال بعضهم، وهو شاذّ: أقلّ الحيض ساعة. وبه قال بعض[١] مخالفينا، وهو الأوزاعيّ.

وقال الجمهور منهم: أقلّ الحيض ثلاثة أيّام.

ولم يختلفوا في أقلّ الحيض أكثر مِن ثلاثة أيّام.



مسألة[٢]:

أمّا مَن ذهب أنّ أقلّ الحيض دفعة؛ من أصحابنا، فوافق ذلك مِن أهل الخلاف سعيدَ[٣][٤] بن المسيّب ومالك وداود.

---

(١) ناقصة من ج.

(٢) في أ «الحجة».

(٣) تكون مفتوحة نظرًا للفقرة الموالية.

(٤) في ج «شعيب».

الحجّة[١] قوله للسّائلة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصّلاة. وإذا**[٢] **أدبرت؛ فاغسلي**[٣] **وصلّي**»[٤]. ولم يجعل لها وقتًا أكثر مِن انقطاعه.

ومَن ذهب إلى أنّ أقلّه ثلاثة أيّام، فوافقَ أبا حنيفة وأهل العراق.

الحجّة[٥]: قوله عليه السلام: «**فاعتدّي أيّام أقرائك**»[٦]، أو: «**فدعي الصّلاة أيّام أقرائك**»[٧]، عُرف أنّ الأيّام ثلاثة فصاعدا، وأنّ العرب لا تعقل الأيّام دون ثلاثة.



مسألة:

واختلفوا في أكثر وقت[٨] الحيض:

فقال قوم: أكثره خمسة عشر يومًا. وهو قول أبي معاوية عزّان[٩] وجماعة مِن أهل خراسان، وقوم مِن البصريّين مِن أصحابنا.

---

(١) في ج «**مسألة**».

(٢) في ب «فإذا».

(٣) في م «فاغتسلي».

(٤) أخرجه البخاري والدارمي والنسائي وغيرهم عن عائشة.
صحيح البخاري ـ كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ـ حديث: ٣٢٨.
سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة ـ حديث: ٨١٨.
السنن الصغرى ـ كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ـ حديث: ٣٥٠.

(٥) في أ «**مسألة**: فالحجّة». وفي ج «**مسألة**».

(٦) أخرجه ابن حجر عن فاطمة بنت حبيش بلفظ: «**عدّي أيام أقرائك**». وأكثر الطرق بلفظ: «**دعي الصلاة...**» كما سيأتي.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الحيض، باب المستحاضة ـ حديث: ٢٢٠.

(٧) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة.
سنن الدارقطني ـ كتاب الحيض ـ حديث: ٧١١.
السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب الإيلاء، باب العدد ـ حديث: ٢١٦٢.

(٨) في أ «في وقت أكثر».

(٩) في أ زيادة «بن الصقر رحمه الله».

وقال جلّ الفقهاء، والمعتمد[١] عليه منهم، والمعمول به: إنّ أكثر الحيض عشرة أيّام.

ولم يختلف أحد مِن أهل الخلاف والوفاق أنّه فوق خمسة عشر يومًا[٢].

وبالعشرة الأيّام يقول الرّبيع وموسى بن عليّ[٣] ومحمّد بن محبوب[٤] وجماعة في عصرهم، وجماعة تقدَّمُهُم، وهم الذين يقولون: أقلّ الحيض ثلاثة أيّام. والحجّة لهم؛ قوله عليه السلام: «**دعي الصّلاة أيّام أقرائك**»[٥]. وأكثر الأيّام عشرة أيّام؛ لأنّ ما فوق العشرة لا يسمّى أيّامًا؛ لأنّ ما فوق العشرة يسمّى يومًا، كقولهم: أحد عشر يومًا؛ لأنّ قوله: «**أيّام أقرائك**»، لا يدلّ على أنّه لا يسمّى إلّا[٦] عشرة أيّام.

وقد تقول العرب: أيّام بني أميّة، وأيّام كذا. قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو شهر رمضان. فهذا يدلّ على أنّ أيّامًا عشرة وفوق عشرة.

وقد أجمعوا أنّ ما فوق الخمسة عشر لا يكون حيضًا. ولولا الإجماع؛ لقلنا: يمنع به[٧] لِوجودنا صحّة الاسم له.

مسألة:

محمّد بن محبوب[٨]: أقصى ما قيل في الحيض خمسة عشر يومًا. وأقصى ما قيل في الطّهر شهر. قال: وهو قول والدي محبوب في المطلّقة.

---

(١) في أ «والمتعمد، خ: والمعتمد».
(٢) أي: لا يوجد أحد قال بأنّه يكون أكثر من خمسة عشر يومًا.
(٣) في أ زيادة «رحمهما الله».
(٤) في أ زيادة «رحمه الله».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ناقصة من ج.
(٧) أي: لقلنا: يمنع الصوم والصلاة بذلك الدم الذي يكون بعد الخمسة عشر يومًا.
(٨) في أ زيادة «رحمه الله». ولا أنبه بعد هذا إلى مثل هذا مما يضيفه أ، إن شاء الله.

قال المصنّف[١]: لعلّه يعني[٢] بقوله: أقصى ما قيل في الطّهر أنّه شهر، أي: أكثر ما قيل: إنّه أقلّ الطّهر شهر. والله أعلم.

قال غيره: وقد[٣] قال المسلمون: إنّ كلّ دم جاء مِن بعد طهر عشرة أيّام؛ فهو حيض. وهو قول الرّبيع.

وعن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ[٤] أنّه قال: «أقلّ الطّهر خمسة عشر يومًا»[٥]. وبه يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن ومحبوب بن الرّحيل.

وأمّا الذين قالوا: أقلّ الطّهر عشرة أيّام، وأكثر الحيض عشرة أيّام؛ فإنّهم[٦] يجعلون الطّهر عشرة أيّام[٧]. فقد ساووا بين الطّهر والحيض.

قال: والذي آخذ به؛ ما قد جاء: أنّ أقلّ الطّهر خمسة عشر يومًا. وأكثر الحيض عشرة أيّام؛ لئلّا أساوي[٨] بين الطّهر والحيض. وكلّ دم جاء[٩] بعد طهر خمسة عشر يومًا، فهو حيض، إلّا النّفساء في الأربعين.



مسألة:

أبو المؤثر: الذي جاءت به الآثار عن الأئمّة والموجود عنهم؛ أنّ الطّهر له أقلٌّ[١٠]، وليس له أكثرٌ.

---

(١) في ج «مسألة».
(٢) في أ و ب «يفتي».
(٣) في ج «مسألة: و».
(٤) في أ «صلى الله عليهم أجمعين».
(٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط ««ذكر حد أقل الطهر واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين، فقالت طائفة: أقل ذلك خمسة عشر يومًا، هكذا قال سفيان الثوري، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا».
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب الحيض.
(٦) في أ «لأنهم».
(٧) «وأكثر الحيض عشرة أيام؛ فإنّهم يجعلون الطّهر عشرة أيّام» ناقصة من ج.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في أ «فكل دم جاء من».
(١٠) «له أقل» ناقصة من أ.

باب [٣]

في بلوغ المرأة وابتداء الدّم[١]

وإذا كانت المرأة في حال مَن يبلغ مثلها مِن النّســاء، وهي صحيحة البدن؛ فظُهور دمها أحد دلائل بلوغها، وعليهــا أن تمتنع مِن الصّلاة والصّيام والنّكاح اتّفاقًا مِن النّاس؛ لأنّا نعلم أنّ ذلك دم حيض.

وكلّ دم ظهــر مِن امرأة يجوز أن تحيض مثلها؛ فهــو حيض حتّى تعلم أنّه إنّما ظهر لِعلّة حدثت بها، وإلّا فهي أبدًا محكوم لها بحكم السّلامة.

مسألة:

فإن انقطع ذلك[٢] الدّم قبل تمام ذلك اليوم[٣]؛ لم يكن حيضًا بإجماع الجميع. إنّما المبتــدأة إذا لم تكن مميّزة؛ رُدّت إلى أقلّ الحيــض وأكثره. وإن اختلفوا في أقلّه وأكثره؛ فإنّ الاختلاف وقع فيما زاد على اليوم. وفي اليوم اتّفاق.

قال المصنّف[٤]: لا أعرف معنى هذا الاتّفاق، وقد تقدّم قول: إنّ أقلّه دفعة[٥]. والله أعلم.

---

(١) في ج مكان العنوان فراغ، ثم زيادة «قال المصنف».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ج «**مسألة**».
(٥) في ج زيادة «واحدة».

مسألة:

فإذا بلغت أقصى وقت الحيض، ثم لم ينقطع الدّم؛ أمرناها بالاغتسال منه، وحكمنا لها بحكم الطّهارة. ثم النّظر يوجب عنـدي أنّها تُعيد ما تركت، إلّا ما يكون أقلّ الحيض، وهو يوم وليلة.

وقال أصحابنا: لا إعادة عليها.

قال: والذي عندي أنّها تعيد؛ لأنّها مبتدأة، ولم يُستيقن لها وقت قرئها ومقدار مدّته.

مسألة:

عزّان: والجارية[١] الّتي لم تحض إذا أتتها الصّفرة تتوضّأ وتصلّي، وليس ذلك بحيض. فإن رأت الدّم؛ فلا تصلّي. فإن انقطع قبل ثلاثة أيّام؛ اغتسلت وصلّت. وفي بدل ما تركت مِن الصّلاة[٢] اختلاف:

قال بعض: تُبْدِل.

قال: وأقول: لا بـدل عليها؛ ولو مكث الدّم يومًا ثـم انقطع الدّم؛ فلا بدل عليها. وإن أتاها في الشّـهر الثّاني مثل ما أتاها فـي الأوّل؛ فإنّها تترك الصّلاة. فإن انقطع عنها؛ اغتسلت وصلّت، ولا بدل عليها فيما تركت فيه الصلاة.

فإن حاضت على ذلك مرارًا كثيرة[٣]، يومين يومين أو يومًا يومًا؛ فهو وقت لها، وتنقضي العدّة. فإن حاضت ثلاثة كذلك في ثلاثة أشهر؛ فإن مدّ بها[٤] إلى ثلاثة[٥] أو أكثر بعد أن حاضت يومين ثلاث مرّات أو أربع؛ فهو حيض.

---

(١) في أ «عزّان بن الصقر: في الجارية».
(٢) في أ زيادة «حاضت على ذلك».
(٣) «وصلّت، ولا بدل عليها فيما تركت فيه الصلاة. فإن حاضت على ذلك مرارًا كثيرة» ناقصة من أ.
(٤) في أ «فإن مدتها» وهو خطأ. وفي زيادة «الدم» وهو توضيح.
(٥) في م زيادة «أيام». وهو توضيح.

مسألة:

وإذا حاضت أوّل حيضة ثلاثة أو أكثر، ثم زادت في الحيضة الثّالثة قعدت قعودها أوّل حيضة، ثم تنتظر يومًا أو يومين؛ فإن مدّ بها؛ كانت مستحاضة، وإن انقطع انقطع[١]. فإن مدّ بها ففي اليوم واليومين اختلاف.

وإن حاضت أوّل حيضة يومين أو أكثر، ثم مدّ بها الدّم أو الصّفرة؟ فإن تقدّم الدّم الصّفرة؛ فهي من الحيض، وتقعد فيها إلى عشرة أيّام مذ بدأها الدّم. فإن انقطع؛ اغتسلت وصلّت. وإن لم ينقطع؛ توضّأت وصلّت، ولا تنتظر بعد العشرة إذا مدّ بها الدّم أو الصّفرة يومًا ولا يومين.

فإن حاضت يومين أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر، ثم انقطع عنها، فصلّت يومين، ثم راجعها الدّم وهي بعدُ في العَشْرة؛ تركت الصّلاة، وهو من حيضها.

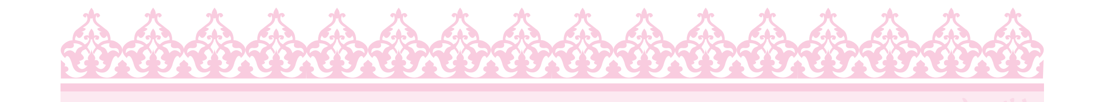
وكذلك إن طهرت على ثلاثة أو أربعة، ثم راجعها[٢] صفرة بعد أن غسلت وصلّت يومين أو[٣] ثلاثة أيّام؛ فهو مِن حيضها ما أتاها في عشرة أيّام، إلّا أن ينقطع الدّم أكثر مما أتاها. فإن حاضت ثانية؛ فإنّها تقعد أقصى ما انقضى[٤] عنها الدّم ثم الصّفرة. وإن كانت إلى عشرة أيّام؛ قعدت عشرة، ثم هي مستحاضة إلى أن تحيض ثلاث حيض بعد الأولى على شيء واحد، فإنّ وقتها الأوّل ينسخ[٥] عنها، ويكون هذا وقتها. وإن اختَلف؛ فوقتها هو الأوّل.

مسألة:

الضّياء: والبكر إذا أتتها دفعت دم؛ فأكثر الفقهاء يقولون: إنّه غير حيض، ولا شيء عليها.

---

(١) ناقصة من ج. وفي م «فقد تم».
(٢) في م «راجعتها».
(٣) في أ «غسلت يومين وصلت أو». وفي ج «غسلت وصلت يومين أو ثلاثًا أو». وفي ب «غسلت وصلت يومين أو يومًا أو».
(٤) في أ «يقضي».
(٥) في أ «نسخ». وفي ج «يفسخ».



باب [٤]

في عادة الحيض وتقلّب أوقاته[١] [٢]

الضّياء[٣]: اختلف النّاس في العادة والتّمييز:

فقال قوم: التّمييز مقدّم على حُكم العادة.

وقول: العادة مقدّمة على التّمييز.

قال المصنّف: أرجو أنّ معنى العادة: الّتي اعتادت المرأة الحيض فيه. والتّمييز تفقّد[٤] دم الحيض مِن غيره، واعتبار أمره. والله أعلم.



مسألة:

قال بعض أصحابنا في المبتدأة للحيض والنّفاس: إنّها تقعد للحيض والنّفاس كعادة أمّهاتها وأخواتها.

وقول: تنتظر بعد وقت أمّها يومًا أو يومين.

وفي جواب أبي عبدالله في البكر يدوم بها الدّم أوّل ما تحيض: فإن عرفت وقتَ أمّهــا؛ فهو لها وقت. وإن كان وقت أمّها مختلفًــا؛ أخذت بأكثره. وإن لم

---

(١) في أ «باب في حيض المرأة وعادتها وتقلّب أوقاتها».

(٢) في ج ذكر هنا عنوان الباب السابق.

(٣) ناقصة من ج.

(٤) في أ «تقعد».

تعرف ودام بها، فتجعل حيضها عشرة، وطهرها خمسة عشر. فإذا أرادت بدل العشرة؛ ألحقت معها بدل[١] خمسة أيّام؛ حتّى تتمّ خمسة عشر يومًا، فيكون ذلك استحاضةٌ عنها.

وقد قال بعض مخالفينا كالقول الذي قاله بعض أصحابنا في أوّل المسألة.

والنّظر يوجب عندي غير ذلك.

وفي إجازة هذا القول إغفالٌ مِن[٢] قائله، إذ فرض الله عليها أن تدع الصّلاة لأنّها حائض أو نفساء، لا لأنّ[٣] أمّها كانت حائضًا أو نفساء، والفرض عليها غير الفرض على أمّها، فلا معنى لقولهم: تفعل كفعل أمّها. وإن كانت هي لها وقت تعرفه؛ فوقتها أولى بها؛ ولو كان مرّة واحدة.

مسألة:

ابن جعفر: كلّ امرأة كان[٤] لها وقت معروف لحيضها، ثم اختلف من بعدُ عليها؟ فقيل: حيضها على الوقت الأوّل، أوّل مرّة جاءها الدّم.

وقول: إذا كانت على وقت ثلاث حيض متوالية مِن بعد الأوّل؛ فقد صار هذا الوقت وقتًا لها، وتحوّلت إليه. وما لم تتّفق[٥] ثلاث حيض على وقت معروف؛ فهو مختلف، ووقتها هو الأوّل.

وهذا أحبّ إليّ، إلّا أنّه إن كان الأوّل عشرة أيّام، وانقطع في الثّاني والثّالث، أو بعد ذلك في ثلاثة أيّام. فإذا رأت الطّهر؛ غسلت[٦] وصلّت. وإذا راجعها الدّم؛ تركت الصّلاة ما كانت في هذا الوقت.

(١) في ج و ب «بدلًا».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «إلا أن». وفي ج «لأن».
(٤) في ج «أبو جعفر: كل امرأة».
(٥) في أ و ب «يتفق».
(٦) في ج «اغتسلت».



مسألة:

وإذا كانت عادة المرأة ستّة أيّام، ثم صارت عشرة أيّام لا ينقطع عنها إلّا بعد عشرة أيّام؟ فإنّها تزيد على السّتّة[1] الأيّام يومًا أو يومين، ثم تغتسل وتصلّي. والمرأة ترجع في الصّداق إلى عمّاتها، وفي الحيض إلى خالاتها.

وقد قيل: إذا رأت الدّم يومين، وكان ذلك لها عادة؛ فهو حيض.

مسألة:

وقيل: إذا تحوّل وقت المرأة في حيضها ونفاسها؛ فأوّل وقتها الذي بدأها في ذلك[2]؛ هو وقتها، ولا تحوّل عنه؛ ولو زاد مِن بعدُ أو نقص.

وقول: إذا تحوّل إلى وقت أو عدد، ثم زاد على ذلك حيضتين؛ فقد صار لها وقتاً، وتدع الأوّل.

وقول: حتّى تدوم ثلاث حِيض، ثم تحوّل في الرّابع. وكذلك كلّما تحوّل إلى عدد أقلّ أو أكثر، ولا يكون أقلّ من ثلاثة، ولا أكثر من عشرة، ودام على ذلك ثلاث مرّات، تحوّلت إليه في الرّابع.

وقول: إذا دام[3] بها، قولًا مرسلًا.

وإذا تحوّل في الثّاني إلى شيء، وفي[4] الثّالث إلى شيء آخر؛ فذلك حيض فاسد، لم يستقم إلى شيء معروف. وهي[5] على الأوّل.

---

(١) في ب «ستة».

(٢) في أ و ب «وقتها في ذلك الذي بدأها».

(٣) «على ذلك ثلاث مرّات، تحوّلت إليه في الرّابع. وقول: إذا دام» ناقصة من ب.

(٤) في ب «أو في».

(٥) في ج «فهو». وفي م «وهذا».



وعن أبي عبد الله قال: إذا كانت[1] المرأة في وقت حيضها إنّما يَجيئها صفرة وليس ترى الدّم، فتجلس له كما تجلس للحيض.

مسألة :

محمّد بن محبوب: امرأة يأتيها الحيض في شهر رمضان في أوّل اللّيل، وتطهر في آخر اللّيل، فتغسل قبل الصّبح، وتصبح صائمة ولم تزل على ذلك حتّى انقضت أيّامها؟

قال: يتمّ لها صيامها.

وسواء ذلك كانت عادتها إنّما[2] تحيض باللّيل وتطهر بالنّهار، أو لم تكن عادتها كذلك؟

قال: لا. إذا كانت عادتها[3] إنّما تحيض باللّيل وتطهر بالنّهار، ولم يختلف عليها ذلك؛ فأرى أنّ الأيّام الّتي تصومها في عدة أيّام حيضها لا تعتدّ لصيامهنّ، وعليها بدلهنّ، ولا تفطر فيهنّ؛ لأنّه[4] عسى أن يتمّ لها الطّهر وقد أفطرت، فتؤمر بالصّيام. فإن تمّ لها الطّهر؛ تم لها ما صامت مذ طهرت، ولم يرجع إليها الدّم في اللّيل. فإن راجعها الدّم في اللّيل؛ فعليها بدل صيام تلك الأيّام.

---

(١) في أ زيادة «عادة».

(٢) في م «أنها».

(٣) «قال: لا. إذا كانت عادتها» ناقصة من ج.

(٤) ناقصة من ج. و م أقرب لـ ج.

باب [٥]
في استمرار الدّم بالمرأة بعد وقتها

وإذا مدّ[١] بالمرأة الدّم أوّلَ حيضها شهرًا أو شهرين؛ فإنّها تترك الصّلاة عشرة، ثم تكون مستحاضة خمسة عشر يومًا. فإن مدّ بها؛ تركت الصّلاة عشرة، وصلّت خمسة عشر يومًا.

وقول: تترك عشرة، وتغتسل، وتصلّي عشرة[٢].

وقول: تترك عشرة، وتصلّي عشرين. والأوّل أحبّ إليّ.

فإذا انقضى شهر رمضان؛ أبدلت العشرة الّتي أفطرت فيهنّ[٣]. وأمّا الخمسة عشر؛ فهو تامّ لها، ولا بدل عليها فيهنّ.

وقول: تترك الصّلاة خمسة عشر يومًا، وتصلّي خمسة عشر يومًا.

وقول: لا أعرف أحدًا جعل الحيض أكثر مِن الطّهر.

أبو المؤثر: عن محمّد بن محبوب؛ أمر أمّ[٤] الخيار تترك الصّلاة خمسة عشر يومًا، وتصلّي خمسة عشر يومًا[٥].

وقول: تصلّي خمسة عشر، وتترك الصّلاة عشرة. والله أعلم.

---

(١) في أ «وجد».
(٢) يبدو أنّ هذا القول لم يفرّق بين العشرة الأولى والثانية.
(٣) في أ «التي تركت فيهن الصلاة والصيام». وفي ج «التي **مسألة** فيهن».
(٤) في أ «محبوب رَحِمَهُ الله امرأته». وفي ب «محبوب أمرًا تم». وفي ج «محبوب **مسألة**».
(٥) ناقصة من ب. و«تصلي خمسة عشر يومًا» ناقصة من أ.



البكر تترك الصّلاة أوّل ما ترى الــدّم إلى أقصى وقت اتّفاق النّاس أنّه آخر وقتِ الحيض ومنتهاه، وهو خمسة عشر يومًا. وبذلك يقول أبو معاوية وجماعة من أهل خراسان.

وأكثر أصحابنا بالعَشرة. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة. ويدلّ على ما قلنا: أنّ البكر إذا رأت الدّم أوّل عهدها به أن تدع الصّلاة؛ لأنّه محكوم لها وعليها بحكم الحائض من النّساء المعتادات الحيض؛ لأنّ[١] الله تعالى فطر النّساء أن يَحِضن[٢]؛ إذا لم يكن لهنّ آفة تمنعهنّ مِن ذلك، ولم يطبعهنّ على أن[٣] يســتحضن، إلّا أن يحدث بهنّ علّة.



الشّــيخ أبو محمّد: قال أصحابنا: إذا أتَمّت[٤] الحائــض أيّام حيضها، ثم لم ينقطع الدّم عنها؛ اســتظهرت بيوم أو بيومين، تترك الصّلاة فيهما، خوف انتقال الحيضة إلى حكمٍ غير الحكم الذي كانت لتغيّر الدّم عليها اســتظهرت بيوم أو يومين. وهو قول ابن عبّاس.

وقد خالفه مِن الصّحابة جماعة.

وقوله: صَعب عند النّظر؛ لأنّ الله تعالى فــرض على الحائض ترك الصّلاة، وعلى المســتحاضة فعلها[٥]، ولا تخلو المنتظرة بعد انقضاء أيّامها مِن أن تكون

(١) في ب «إن».
(٢) في المخطوط «يحيضن» وصوبناها.
(٣) في أ و ب «ولم يطيقهن أن».
(٤) في ج «تمت».
(٥) ناقصة من ج. وفي ب «فعليها».

حائضًا أو مســتحاضة. فإن تكن حائضًا لَما قد حُكم لها بالأيّام الّتي عوّدتهنّ؛ فلا نحبّ أن[١] تترك الصّلاة. وإن كانت مســتحاضة؛ فأحــرى أن تكون الصّلاة عليها أوجب.

مسألة:

وقيل: إذا كان وقت الحائض أقلّ مِن عشــرة أيّام، والنّفساء أقلّ مِن أربعين يومًا، ثم مدّ بها الدّم بعد وقتها؛ فإنّها تنتظر فــي الحيض يومًا أو يومين، وفي النّفاس يومين أو ثلاثة، ثم تغتسل وتصلّي. ووجدت أنّ ذلك يُشبه الاتّفاق.

وإن كان وقتها في الحيض عشرة أيّام، وفي النّفاس أربعين يومًا، ثم مدّ بها الدم بعد ذلك؛ فإنّها لا تزيد شيئًا. وكذلك عن محمّد بن محبوب.

وفي موضع آخر عنه: إنّها تنتظر بعد الأربعين يومين أو ثلاثة.

مسألة:

وإذا كان انقضاء[٢] حيض المرأة عشرة أيّام؛ لم تنتظر بعد العشرة شيئًا، وصلّت[٣] حتّى تبلغ خمســة عشر يومًا. فإن اســتمرّ بها الدّم؛ قعدت عن[٤] الصّلاة والصّيام أيّام حيضها، ولا تنتظر يومًــا ولا يومين بعد انقضاء وقت حيضها. وإنّما تنتظر يومًا أو يومين أوّل[٥] ما يســتمرّ بها الدّم. فإذا دام؛ لم تنتظر بعد تمام حيضها.

---

(١) ناقصة من ب. وفي م «فلا يجب أن».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب زيادة «وصامت».
(٤) في أ و ب «من».
(٥) في ب «أقل».



والتي[١] تَمّت أيّـامُ حيضها، ولم ينقطع عنها الدّم، فـزادت يومًا أو يومين في[٢] شهر رمضان[٣]؛ فهي مستحاضة، وليس عليها أن تُعيد صيام اليوم أو اليومين إن كانت صامتهما[٤]. وإن انقطع الدّم في اليوم أو اليومين؛ فعليها البدل، أفطرتهما أو صامتهما؛ لأنهما[٥] من حيضها.

قال المصنّف: وفي بدل صلاتها فيها[٦] اختلاف إذا مدّ بها أكثر من يومين. فإن انقطع فيهما عنها[٧]؛ فلا بدل عليها في الصّلاة.

مسألة:

والحائض والنّفساء إذا مدّ بها الدّم بعد وقتهما؛ فإنّها تكون مستحاضة، وتصنع كما تصنع المستحاضة. فإذا جاء وقت حيضها الذي عوّدت تحيض فيه؛ أمسكت عن الصّلاة والصّيام، وأمسك زوجها عن مجامعتها في الدّم الذي تعدّه في[٨] قرئها وبعده[٩] أيضًا بيوم أو يومين. وإذا قضت[١٠] أيّام حيضها؛ اغتسلت[١١] ورجعت إلى حال المستحاضة.

---

(١) في ج «والذي».
(٢) في ب «من».
(٣) في ج «يومًا أو يومين ولم ينقطع الدم أيضًا».
(٤) في ج زيادة «في شهر رمضان».
(٥) في ج «لأنها».
(٦) ناقصة من أ. وفي ج «فيهما».
(٧) في م «عنها فيهما».
(٨) في أ «الذي بعده في». وفي ج «الذي يعد».
(٩) في ب «وتعده».
(١٠) في ج «انقضت».
(١١) في ب «غسلت».



مسألة:

وإن قالت هذه المســـتحاضة: إنّ الدّم مدّ بها، ولا تدري متى أوّل الوقت[١] الذي جاءها فيه الدّم، وقد كانت تعلم أنّ لها أيّامًا معدودة تحيض فيها، غير أنّها نسيتْ ذلك، ولا تدري كم عدد أيّامها، ولا أيّ وقت كان يجيئها[٢]؟

فهذه امرأة لا أرى أن يطأها زوجها؛ لأنّي أخاف أن يطأها في وقت حيضها، ولا نرى أن تدع الصّلاة ولا[٣] الصّيام مخافةَ أن تدعهما في وقت[٤] ذلك عليها.

وأمّا في أيّام حيضها مِن شهر رمضان؛ فإذا قضت ذلك وهي مستحاضة بعد؛ فإنّ بعض الفقهاء يُلْزِمُها أكثر الحيض. فمن قال: أكثره خمسة عشر يومًا؛ لزمها أن تصوم شهرًا لأيّام[٥] حيضها. ومن رأى أنّ أكثره عشرة[٦]؛ ألزمها[٧] أن تصوم عشرين يومًا؛ لأنّها[٨] لا تدري هذه العشـــرة الّتـــي تريد أن تصومها مِن الشّـــهر؛ هي أيّام طهرها أو حيضها. فرأى أن تصوم مرّتين، ولا بدّ أن تكون في واحدة منهما طاهرًا.

أبو الحواري: تغسل[٩]، وتصلّي وتصوم عشرة أيّام، وتترك ذلك عشرة، وهذا إذا لم تعرف أيّامَ حيضها، ثم تبْدل ما أفطرت في شهر رمضان.



مسألة:

محمّد بن محبوب: امرأة ولدتْ، فدام بها الدّم وهي بكر، ولم تدرِ كم وقتُ

---

(١) في ب «القوت».
(٢) في ب «كانت تجيئها». التأنيث يرجع إلى الحيضة، والتذكير يرجع إلى الحيض.
(٣) في ب «و».
(٤) في م زيادة «يكون». والمعنى: أن تدعهما في وقت، في حين أنّ ذلك الوقت يكون عليها.
(٥) في ج «شهرًا... (فراغ لكلمة) أيام حيضها». وفي م «عشرة أيام».
(٦) في ج «عشرًا».
(٧) في أ و ب «لزمها».
(٨) في ج «لأنه».
(٩) في ب «تغتسل».

حيضها (لعلّه نفاسـها). وكذلك إن كانت حائضًا. فإذا جـاوزت أربعين يومًا[١]، وجاوزت في الحيض وقتها؛ فإنّها تصلّي شهرًا، تغتسل[٢] لكلّ صلاتين، وتصلّي وتترك الصّلاة ثلاثة، وهو أقلّ الحيض.

وأمّا العدّة؛ فتجعل الطّهر عشرة، والحيض خمسة عشر يومًا، فتكون[٣] حسابها على ذلك؛ حتّى تُكمل العدّة، ثم تزوّج، فتكون[٤] لكلّ حيضة شهر ونصف.

مسألة:

محمّد بن محبوب: امرأة أوّلُ ما جاءها الدّم؛ كان أوّلَ يوم مِن شهر رمضان، فلم ينقطع عنها حتّى انقضى الشّهر، ولم يكن لها وقت قبل ذلك؟

إنّها تُبْدِل عشرة أيّام مِن أوّل شهر رمضان، وهو أكثر الحيض، وتبدل عشرة أيّام من آخر الشّـهر أيضًا؛ لقول مَن قـال: ما جاء مِن الدّم بعد عشـرة[٥]؛ فهو حيض. فرأى أنّ العشـرة الأواخر قد جاءها فيه الدّم بعد العشـرة[٦] الّتي كانت فيها مستحاضة في وسط الشّهر.

مسألة:

والتيّ مدّ بها الدّم؛ حتّى وصلت بعد وقت حيضها عشرة أيّام؟ فإذا كان يوم أحد عشر يومًا، وصلّت الفجر؛ تركت الصّلاة بقدر أيّامها. وإن دام بها بعد ذلك؛ غسلت وصلّت، تفعل هكذا ما دام الدّم متّصلًا بها.

(١) في م زيادة «في النفاس».
(٢) في ج «وتغسل».
(٣) في أ و ب «فيكون».
(٤) في أ «فيكون».
(٥) في أ «من الدم من بعد طهر عشرة». وفي ب «من الدم بعد عشرة».
(٦) في ب «الشهر».

باب [٦]

في الحيض إذا خفي على المرأة وقته ومدّته[(١)]

اختُلف[(٢)] في الّتي لا تَعرف أيّامَ حيضها ولا أيّام طهرها:

فقول: تنتظر مثل أيّام أمهاتها.

وقول: تنتظر عشرة، وتغسل وتصلّي عشرة.

وقول: خمسة عشر.

وقول: عشرين.

وقول: تترك الصّلاة أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وتغتسل وتصلّي سبعة أيّام، فتكون مع الثّلاثة[(٣)] عشر، ثم تغتسل وتصلّي كأنّها كانت حائضًا، وتصلّي عشرة، ثم تترك ثلاثة أيّام. فتكون على ذلك.

وقول: إذا مدّ بها الدّم؛ كانت مستحاضة، وليس[(٤)] لها أن تترك الصّلاة المفروضة لشبهة عَرضتْ لها.

---

(١) في ج غير العنوان إلى «في استمرار الدم في المرأة بعد وقتها».

(٢) في أ زيادة «أصحابنا».

(٣) في ب «الثلث». وفي م «الثلاثة».

(٤) في ب «ليس».



مسألة[١]:

وإذا اختلف على المرأة أيّامُ طهرها؛ لم تعرفْها، وتعرفُ أيّام حيضها، فيأتيها الدم[٢] في[٣] رمضان، وتنسى أيّام حيضها؟

فإنّها تترك الصّلاة ثلاثة أيّام والصّيام، ثم تنتظر يومًا أو يومين، فإن مدّ بها الدّم؛ اغتسلت وصلّت عشرين يومًا، ثم تقعد ثلاثة أيّام. تفعل ذلك ما دام بها، تتـرك الصّلاة والصّيام ثلاثة أيّام، وتغسـل وتصلّي عشـرين يومًا. وإذا أبدلت صيام شـهر رمضان، تبدل من كلّ شهر حيضة عشـرة أيّام الّتي تركت الصّلاة فيها، وتسـعًا للاحتياط. أخذنا لها بالاحتياط في الصّلاة والصّيام، وأمرناها أن تقعد أقلّ الحيض احتياطًا منّا[٤] لها.



مسألة:

ابن جعفـر: في التي لا تدري أيّامَ حيضها كم هـو[٥]، ولا في أيّ وقت من الشّـهر، ولا تعرف كم وقت أمّهاتها، وتعرف بعض ذلك ولا تعرف بعضه، ثم مدّ بها الدّم؟

فإذا لم تعرف كلّ ذلك؛ فقد يقال: إنّ دم الحيض له زيادة ولون يعرَف[٦] به مِن دم الاستحاضة. فإن لم تعرف ذلك؛ فقد روي عن موسى بن علي أنّها تقعد من كلّ شهر عشرة أيّام حائضًا، ثم تصلّي عشرين، فتكون على ذلك إلى أن ينقطع.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) ناقصة من ج.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في أ و ج «منها».
(٥) أي: كم هو عددها.
(٦) أي: يميّز.

وقول: تقعد حائضًا من[١] كلّ شــهر ثلاثة، ثم تغســل وتصلّــي كأنّها طاهر ســبعة[٢] أيّام؛ فذلك عشــرة أيّام بالثّلاثة الأوائل. ثم ترجع فتغتسل كأنّها كانت حائضًا، ثم قد طهرت من الحيض ورجعت مستحاضة إلى أن يرجع إليها وقتها هذا. فتفعل ذلك إلى أن ينقطع، وهذا أحوط.

مسألة[٣]:

وإذا أرادت أن تبدل، فتدعَ الأيّام للحيض، فلم تعرف من أيّ موضع تدعهنّ من الشّهر؟

فإنّها تنظر[٤]؛ فإن كان جاءها الدّم بعد طهر عشرة أيّام؛ فإنّها تجعل الحيض أوّل ما جاءها الدّم أيّامها. وإن لم تعرف أيّامها؛ فثلاثة أيّام، ثم تجعل عشرة أيّام طهرًا، وتكون فيها مستحاضة.

مسألة:

وإذا كان الدّم جاءها قبل طهر عشرة أيّام؛ فهي في ذلك الدّم أوّل ما جاءها مستحاضة؛ حتّى تُتمّ منه عشرة أيّام إلى ما طهرت مِن قبل، ثم ترجع إلى حال الحائض.

أبو الحواري: إذا لم تعرف أيّام حيضها؛ اغتســلت وصلّت عشــرة، وتركت الصّلاة عشــرة ما دامت. فإذا كانت تعتدّ من زوج؛ فحتى تخلو لها ثلاثة أشهر؛ إذا استمرّ بها الدّم؛ فعدّتها ثلاثة أشهر. هكذا قال[٥] أبو المؤثر.

---

(١) في أ «يقعد من». وفي ج «تقعد حائضًا في».
(٢) في ب «تسعة» وهو خطأ.
(٣) ناقصة من ج.
(٤) في أ «فانتظرت». وفي ب «فإنها تنتظر».
(٥) في ج «قول».



وأمّا وطء زوجها؛ فعن سليمان بن الحكم أنّ المستحاضة إذا لم تعرف وقت حيضها؛ فلا يطأْها زوجها، وذلك أنّه لعلّه أن يطأَها في وقت حيضها.

وما أحسن ما قال: غير أنّه إن وطئها في الوقت الذي قد رأى[١] المسلمون أنّها فيه مستحاضة؛ فأرجو أن لا فساد، وسَلْ[٢].

أبو الحواري: إذا وطئها في الوقت الذي تغتسل وتصلّي فيه؛ لم تفسد. ويُكره في الدّم السّائل.

مسألة:

وأمّا العدّة لتزوّج[٣]؛ فإنّها تعتدّ مذ جاءها الدّم خمسة عشر لحيضها[٤]، وشهرًا لطهرها، ثم انقضت عدّتها للزّوج ـ في قول محبوب ـ في الحيض.

[٥]أبو الحواري: عدّتها ثلاثة أشهر.

كذا قال أبو المؤثر.

الحجّة قوله[٦]: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

مسألة:

وأمّا صلاتها؛ فإنّها تقعد لحيضها ثلاثة أيّام مذ جاءها الدّم، وهو أقلّ الحيض، ثم تغتسل وتصلّي؛ إلى أن يخلو لها شهر بأيّام حيضها. ثم تقعد لحيضها ثلاثة أيّام؛ ما دام بها الدّم. ولعلّ فيها رأيًا آخر.

---

(١) في ج «الذي قدر».
(٢) في أ «لا فساد فسئل». وفي ج «لا فساد قيل». وفي م «لا فساد. وسئل».
(٣) في ج «للتزوج». وفي م «للتزويج».
(٤) في ب «لحيضها».
(٥) في ج زيادة «**مسألة**».
(٦) في ج زيادة «عزّ وجلّ».

وإنّما قلنا: في كلّ شهر ثلاثة أيّام؛ لأنّ الله تعالى جعل عدّتها ثلاث حيض. فإن كانت مِمّن لا تحيض؛ فثلاثة أشهر. فقيل: قد علم أنّ مكان كلّ شهر حيضة، ومكان كلّ حيضة شهر.

مسألة:

وإذا بلغت المرأة، فأوّل ما رأت الدّم مدّتها[1] ثلاثة أشهر؟ فإنّ عشرة من أوّل ما رأت الدّم حيض، وهو أكثر الحيض، وعشرين طهرًا، حتّى ينقطع الدّم.

وقول: إن هي نسيت أيّامها الّتي كانت تحيض فيها فيما مضى، فلم تعرف عددها، ولا في أيّ وقت هي، وقد مدّ بها الدّم؟ فإنّها تدع الصّلاة ثلاثة أيّام مِن أوّل ما رأت الدّم، ثم تغتسل كأنّها قد طهرت، وهو أقلّ الحيض. ثم ترجع فتغسل مِن بعد الصّلوات، وتصلّي سبعة أيّام، فيَتمّ لها عشرة أيّام. ثم تغتسل غسلًا وقد طهرت من أكثر الحيض، ثم هي مستحاضة إذا مدّ بها الدّم بعد ذلك إلى أن يرجع وقتها هذا. فتفعل مثل ذلك؛ إلى أن ينقطع الدّم عنها، وتبدل ما عليها مِن الصّوم إذا أرادت البدل، وهي في تلك الحال ضعفين على أكثر الحيض.

وكذلك إن عرفت عدد أيّامها، ولم تعرف وقتها؛ أبدلت أيّامها مرّتين.

وإن كان عليها صيام شهرين متتابعين؛ فإنّها تصوم شهرين، ثم تزيد بعد ذلك شهرًا. وتجعل كلّ عشرة منه بدل حيضها مِن الشّهرين. وتبقى عشرة، وهي أيّام حيضها مِن ذلك الشّهر.

وإن كان عليها بدل صلوات وهي مستحاضة؛ فإنّها تُبدل في كلّ عشرة أيّام مِن الشّهر الذي تبدل فيه مرّة.

(١) أي: جاءت طوال مدّة.



امرأة كانت ترى الدّم يوم واحدٍ وعشرين مِن الشّهر، ثم استُحيضت، ولا تدري كم كانت أيّامها؟

فإذا بلغت إلى أيّامها؛ أمسكت[١] يوم أحد[٢] وعشرين، يومًا واحدًا، ثم تغتسل وتصلّي تسعة أيّام بعد ذلك أيضًا مِن الحيض.

فإن قالت: إنّها لا تدري أكان الحيض يجيئها في أوّل ذلك اليوم أو في آخره؛ أمرناها بالثّقة؛ لأنّا لا ندري لعلّه كان يجيئها في ذلك اليوم بعد العصر، فلم نأمرها بترك الصّلاة فيه.

مسألة:

امرأة حيضها سبعة أيّام مِن العشر الأواخر من الشّهر[٣]، ولا تدري[٤] في أيّ وقت مِن هذا الشّهر أيّامها؟

فإذا جاوزت العشرين يومًا مِن الشّهر؛ فإنّها تغتسل وتصلّي ثلاثة أيّام. ثم تدع الصّلاة أربعة أيّام، ثم تغتسل وتصلّي ثلاثة أيّام، وهي آخر العشرة؛ لأنّ الأيّام الأربعة الّتي في وسط العشرة[٥] لا تخلو مِن أن تكون مِن الحيض مع الثّلاثة الّتي صلّتها في أوّل[٦] العشرة أو مع الثّلاثة[٧] الّتي في آخر العشرة. وذلك إذا كانت[٨] الشّهرَ كلّه مستحاضةً.

(١) أي: عن الصوم والصلاة.
(٢) في م «واحد».
(٣) «من الشهر» ناقصة من ج.
(٤) في ب زيادة «كم».
(٥) في م «الأربعة التي في وسط العشرة».
(٦) ناقصة من ج.
(٧) في م «العشرة أو مع الثلاثة».
(٨) في م زيادة «في».



وإذا كان قُرؤها ثمانية أيّام مِن العشرة الأواخر؛ صلّت بعد عشرينَ يومًا مِن الشّــهر يومين، وتغسل، ثم تمسك عن الصّلاة ســتّة أيّام. ثم تغسل بعد ذلك وتصلّي.

وكذلك ما يكون على هذا؛ إذا عرفت أنّ[1] أيّام حيضها في موضع مِن الشّهر، ولم تدر في أوّل ذلك أو آخره.

---

(١) ناقصة من أ.

باب [٧]
في الحائض ينقطع دمها ويعاودها[١]

عن أبي عبد الله: امرأة كان يأتيها الدّم وقتَ حيضها بالنّهار، وينقطع عنها باللّيل، فتغتسل وتصلّي، ويطؤها زوجها، ثم تصبح فيأتيها الدّم بالنّهار، فكانت على ذلك أيّام حيضها؟

فلم نر عليها فسادًا في ذلك. والذي كان ينبغي ويؤمر[٢] به أن لا يطأها؛ حتّى ينقضي آخر وقتها وتطهر.



وإذا رأت المستحاضة يومًا دمًا، وثلاثة أيّام طهرًا، أو يومين دمًا؟

فهذا حيض كلّه، في الأقاويل كلّها، إلّا قولًا واحدًا قال: إذا كان بين الدّمين طهر ثلاثة أيّام؛ لم يكن الدّمان دمًا.

مسألة:

أبو الحسن: المرأة إذا رأت الدّم في أوّل حيضة يومين أو ثلاثة[٣]، ثم انقطع عنها الدّم، وطهرت مثل ما رأت الدّم، ثم راجعها في اليوم الرّابع؟

---

(١) في ج يوجد اضطراب في العناوين وتغيير لمواضعها.
(٢) في ب «ينبغي لها وتؤمر».
(٣) في ج «ثلاثة أيام».

قال: إذا لم يكن الطّهر أكثر من الدّم الأوّل؛ فهذا حيض، وهو محسوب مِن الحيض، وذلك تعتدّ به في الحيضة الأولى، ويكون ذلك عدّتها.

وأمّا إذا كان الطّهر أكثر من الحيض بيوم تامّ؛ فإنّ ذلك الدّم الأوّل لا يُحسب مِن هذا الدّم الثّاني.

فإن كان الدّم الأوّل ثلاثة أيّام؛ فذلك حيض في أوّل حيضة حاضت.

وإن كان أقلّ من ثلاثة أيّام؛ فذلك ليس بحيض، ولا تَحسب عليه ما جاء مِن بعدِ الطّهر الذي يكون أكثر مِن الحيض بيوم تامّ.

وإن جاء الدّم في ذلك اليوم الذي زاد على أيّام الدّم؛ فإنّ ذلك محسوب مِن الحيض، وتعتدّ به.

وقلتُ: كذلك[١] إن كان لها أيّام قد عرفتها، فرأت الدّم في أيّام حيضها بيومين، ثم انقطع عنها الدّم يومين، وجاءها يوم ثالث. أيكون هذا والأوّل[٢] دم حيض؟

قال: نعم. وإن كان الدّم ثلاثة، والدّم يومين في أيّام حيضها؛ فليس ذلك بحيض.

مسألة:

وفي موضع: إذا رأت طهر أكثر مِن الحيض، ثم راجعها الدّم؛ فقد انفسخ ذلك، وليس هذا بحيض. وإذا رأت الطّهر مثل الحيض، ثم راجعها الدّم في العشرة؛ فذلك حيض.

وقول: إذا راجعها في العشرة؛ فهو حيض.

---

(١) في أ «وكذلك». وفي م «أكذلك».

(٢) في ب «الأول».



امرأة رأت الدّم في أوّل ما بدأها يومًا، ثم انقطع عنها ثمانية أيّام، ثم جاءها يومًا تمام العاشر[١]؟

إنّ يومي الدّم وثمانية أيّام الطّهر الّتي بين الدّمين كلّ هذا حيض.

وكذلك إذا رأت الدّم أوّل ما رأته يومًا، ثم انقطع عنها تسعة، ثم رأته يوم عاشر أو يوم أحد عشر أو يوم اثني[٢] عشر أو ثلاثة عشر. فإنّ عشرة من أوّلها حيض، وما زاد على العشر؛ فهي فيه مُستحاضة.

وقول: لا يكون هذا حيضًا؛ حتّى يكون الدّمان جميعًا أكثر مما بينهما من الطّهر أو مثله. وإنّما يكون الطّهر حيضًا؛ إذا كان قبله حيض وبعده حيض.

مسألة:

وأجمع رأي من قدّر الله من الفقهاء: في امرأة أوّل ما رأت الدّم رأته أربعة أيّام، ثم انقطع عنها خمسة أيّام، ثم رأته يومًا، وهو يوم العاشر؟ إنّ ذلك حيض كلّه؛ لأنّ اليوم العاشر حيض، فيصير الطّهر الذي قبله حيضًا.

مسألة[٣]:

امرأة رأت الدّم يومًا، ثم رأت يومين طهرًا[٤]، ثم رأت الدّم يومًا[٥]، ثم طهرت، فتمّ لها الطّهر؟ إنّ هذا كلّه حيض؛ وإن كان الطّهر أكثر من الدّم؛ لأنّ كلّ دمٍ من هذا؛ لم يكن بينه وبين صاحبه طهرُ ثلاثة أيّام، فهذا كلّه دمُ حيضٍ.

---

(١) في م «العشرة».
(٢) في ب «أو ثني». و«اثني عشر أو» ناقصة من أ.
(٣) في أ أخّر ذكر هذه المسألة إلى ما بعد المسألة الموالية.
(٤) في أ «ثم رأت بعد يومين طهرًا». وفي م «ثم رأت الطهر يومين».
(٥) في أ و ب «ثم رأت يومًا دمًا».

مسألة:

إذا[١] بلغت المرأة؛ فأوّل ما رأت الدّم وحاضت رأته ثلاثة أيّام، ثم انقطع عنها سبعًا، ثم رأته ثلاثة أيّام، أو رأته يومًا، ثم انقطع عنها؛ حتّى رأته ثلاثة أيّام من آخر تمام العشرة أو من بعد العشرة؟

فاليوم الذي رأت فيه الدّم إلى تمام العشرة حيضٌ، وما سوى ذلك استحاضة.

وقول: الثّلاثة الأيّام الّتي حاضت فيها أوّل العشرة أو آخرها أو بعدها؛ فهي الحيض[٢]. وما سوى ذلك؛ فهي فيه مُستحاضة.

مسألة:

أبو معاوية: إن طهرت المرأة على ثلاثة[٣] أو أربعة[٤]، ثم راجعتها صفرة[٥] بعد أن غسلت وصلّت يومين أو ثلاثة؟

قال: هو[٦] مِن حيضها ما أتاها في العشرة مذ بدأها الدّم، كان دمًا أو صفرة.

قال غيره: أقول: إنّه من حيضها؛ إلّا أن ينقطع منها الدّم أكثر مِمّا أتاها.

قلت: فإذا حاضتْ حيضةً ثانية. ما تقعد؟

إلى أقصى ما انقضى عنها الدّم والصّفرة؛ وإن كان إلى عشرة أيّام، ثم هي مستحاضة بعد العشر.

(١) في أ «وإذا».

(٢) في أ «حيض».

(٣) في ج «ذلك».

(٤) في م «على ثلاثة أو أربعة».

(٥) في م «ثم راجعتها بعد ذلك صفرة أو كدرة».

(٦) ناقصة من ج.

أبو سعيد: وقيل: إذا طهرت، ثم راجعتها[١] صفرة؛ إنّ ذلك لا يكون محسوبًا مِن حيضها؛ حتّى تتّصل الصّفرة بالدّم.

وقول: إنّ الصّفرة في هذا مثل الدّم؛ إذا تقدّم الدّم[٢] الذي يكون حكمه حكمُ الحيض. وإنّما يكون[٣] مراجعة الدّم والصّفرة والكدرة حيضًا؛ إذا رأت الطّهر أقلّ مِن الحيض الأوّل أو مثله على بعض القول. فأمّا إذا رأت طهرًا أكثر من الحيض؛ فقد نسخ ذلك عنها، وتستقبل أحكام هذا الدّم.

فإن كان ذلك الدّم الأوّل حكمه حكم الحيض؛ فهذه الرّجعة تكون فيه مستحاضة؛ إن كان دمًا. وإن كان صفرة؛ توضّأت لكلّ صلاة. وإن كان الدّم الأوّل لا يكون حكمه حيضًا في تمام أيّام الحيض؛ فهذه المراجعة هي الحيض، وذلك ليس بشيء، ولا يكون ذلك حيضًا، وعليها إعادة ما تركتْ مِن الصّلاة في تلك الأيّام.

وقول: لا إعادة عليها إذا تركتها على السُّنَّة[٤].

وإن كانت المراجعة صفرة، ولم يكن الأوّل حيضًا؛ فلا تكون هذه الصّفرة حيضًا؛ لأنّه لم يتقدّمها في هذا القول دم؛ إذا كان الطّهر أكثر مِن الحيض. فعلى هذا النّحو يكون القياس على هذا القول.

مسألة:

[٥]أبو محمّد: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون الحيض أقلّ مِن ثلاثة أيّام، ولا أكثر مِن عشرة أيّام؛ على ما قال بعض أصحابنا.

---

(١) في ب «جعتها».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م «تكون». ويظهر أنّه أصح.
(٤) في ب «الشبهة».
(٥) في م زيادة «قال».

غير أنّه قال: إذا رأت المرأة الـدّم في يومين؛ فليس بحيض. وإذا رأت الدّم يومًا واحـدًا، والطّهر ثمانية أيّام، ورأت يوم العاشـر دمًا؛ فالعشـرة الأيّام كلّها حيض. وهذا ترك قوله: إنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام.

فإن احتجّ له محتجّ فقال: إنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الطّهر لا يكون ثمانية أيّام.

قيل له: فلم لا جعلت ذلك كلّه طهرًا؛ لأنّ الحيض لا يكون يومين!.

فإن قال: إنّي وجدت الدّم في بعض هذه الأيّام، فجعلتهنّ أيّام حيض.

يقال له: فهلّا حكمت لها بالحيض؛ وقد رأت الطّهر في أكثرهنّ. ومِن أصلك أنّ الحكم بالتّغليب. وبالله التّوفيق.

باب [٨]
في الحيض إذا تقدّم عن[١] وقته أو تأخّر

امرأة كان حيضها خمسة أيّام في أوّل الشّــهر. فرأت دمًا خمسة أيّام قبل الخمسة الّتي كانت تحيض فيها، ورأت الطّهرَ[٢] أيّامَها المعروفة[٣]، ثم رأت الدّم بعد ذلك يومًا أو يومين أو ثلاثة أيّام، ورأت ثلاثة أيّام[٤] مِن أيّام حيضها طهرًا[٥]، ثم رأت يومين مِن أيّام طهرها دمًا، ثم رأت بعد الثّلاثة أيّام[٦] دمًا[٧]، ثم انقطع الدّم؟

فقال: إنّ الخمســة الأيّام الّتي رأت فيها الدّم قبل أيّامها الأولى[٨]؛ هي الحيض، وهو دم منتقل. وما ســوى ذلك اســتحاضة؛ لأنّها لَم تَر دمًا ثلاثة أيّام مِن حيضها الأوّل.

---

(١) في أ «قبل».
(٢) في م زيادة «في».
(٣) أي رأت الطهر بدل أيّامها المعروفة في الحيض.
(٤) في أ زيادة «فرأت ثلاثة أيام».
(٥) هذه الجملة بيّن بها واســتدرك على قوله: «ورأت الطهر أيّامها المعروفــة». وكذا الجملة الموالية تكرار وتقييد لما سبق. فهنا لدينا جملتنا فيها تكرار وتوضيح لجملتان سبقتا.
(٦) في أ «الأيام».
(٧) تبقى هذه الجملة فقط لم أجد فهمهما.
(٨) في أ و ب و ج «الأولة».

مسألة:

لو أنّ امرأة كان حيضها في أوّل الشّهر خمسة أيّام. فتقدّم حيضها خمسة أيّام. ثم رأت في أيّام حيضها ثلاثـة أيّام دمًا مِن أوّل أيّامها القديمة أو آخرها. ثم رأت الطّهر يومين. ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيّام دمًا. فصار ذلك كلّه ثلاثة عشر يومًا؟

فهي مستحاضة في ذلك كلّه، في الأوّل والآخر، إلّا الثّلاثة الأيّام الّتي رأت فيهنّ الدّم في أيّام حيضها خاصّة، كانت الثّلاثة في أوّل أيّامها أو آخرها.

وقول: أيّامها الأولى هي أيّام حيضها، رأت فيها دمًا أو لم تـر فيها دمًا. ولا نقول ذلك[١].

مسألة:

ولو أنّ امرأة كان حيضها أربعة أيّام مِن أوّل كلّ شـهر، فحاضتها[٢] مِن أوّل الشّـهر، ثم طهرت خمسة عشـر يومًا، ثم رأت الدّم أحد عشـر يومًا إلى تمام الشّهر. ثم طهرت أيّامها الأربعة؟

فإنّ الأربعة أيّام[٣][٤] من أوّل الأحَدَ[٥] عشرَ يومًا الّتي رأت فيها الدمّ؛ حيض. وما سوى ذلك استحاضة.

فإن رأت الدّم في أيّـام حيضها الأربعة أو في ثلاثة منهـنّ؛ فهو حيض[٦]، والأحد عشر الّتي قبلها استحاضة.

---

(١) في ب «بذلك».
(٢) أي: حاضت الأربعة أيّام.
(٣) في ب «أربعة أيام». وفي ج «أربعة الأيام». وما أثبتّه من م.
(٤) في أ «ثم طهرت الأيام الأربعة بأربعة الأيام».
(٥) في ب «الإحدى».
(٦) في ب «في ثلاثة فيهن؛ فهو حيضها». و«فإن رأت الدّم في أيّام حيضها الأربعة أو في ثلاثة منهنّ؛ فهو حيض» ناقصة من أ.

وإن رأت الدّم في يومين من أوّل الأربعة أيّام أو آخرها، ثم طهرت؛ فلا يكون ذلك حيضًا. وحيضها أربعة أيّام من أوّل الأحد عشر يومًا الأولى، وباقي ما رأت من الدّم استحاضة.

وقال غيره: إذا رأت الدّم في يومين مِن آخر[١] الأربعة أيّام الّتي كانت وقتها؛ فالأربعة كلّها حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

مسألة:

ولو أنّ امرأة كان حيضها مِن أوّل الشّهر ثلاثة أيّام، فرأت الدّم يومين، وانقطع يومًا، ورأته يومين، وانقطع يومًا، فلم تزل كذلك؟

فإنّ خمسة أيّام مِن أوّل كلّ شهر حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

وقال: لأنّي لو لم أجعل المؤخّرين[٢] من الخمسة حيضًا؛ لم تبق ثلاثة[٣] أيّام أجعلها حيضًا، ولم ينتقل إلى غيره، ولو لم يكن أحد اليومين حيضًا إلّا[٤] لصاحبه.

ولو أنّها رأت يومين مِن أوّل الشّهر حيضًا، ويومًا طهرًا، ثم مدّ بها الدّم بقية الشّهر كلّه؟

فإنّ حيضها ثلاثة أيّام مِن الدّمّ الذي مدّ بها مكان الثّلاثةِ[٥] أيّامٍ[٦] الأولى، وسقطت تلك الأيّام الأولى حيث لم تتمّ ثلاثة.

---

(١) في ب «أحد».
(٢) أي اليومين الأخيرين.
(٣) في أ «لم يبق ثلاثة».
(٤) في ج «لا».
(٥) في ج «ماكان ثلاثة».
(٦) في أ «الأيام».

ولو أنّها رأت الدّم يومًا مِن أوّل يوم[١] من الشّـــهر، ثم رأت الطّهر يومًا، ثم رأت الدّم ثلاثة أيّام، ثم انقطع؟

فإنّ هذا كلّه حيض إذا انقطع الدّم. ولو مدّ بها؛ لكان على ما وصفت لك[٢] في المسألة الأولى.

مسألة:

ولو أنّ امرأة كان حيضها خمسة أيّام. فرأت الدّم ثلاثة أيّام. ثم انقطع خمسة أيّام. ثم رأت الدّم ثلاثة أيّام أخرى؟

فإنّ حيضَها الثّلاثةُ الأيّــام الأولى؛ لأنّها لم تر بعـدها دمًا يكون حيضًا، ولا يكون شيء مما[٣] ســوى ذلك حيضًا. كأنّـه يعني: [٤]إذا زاد عدد الأيّام على العشرة[٥].

مسألة:

ولو أنّ امرأة كان حيضها مِن أوّل الشّــهر خمســـة أيّام، فرأت الدّم في أوّل الشّهر يومًا أو يومين. ثم انقطع حتّى رأت يومَ عاشرٍ الدّمَ، أو يوم أحد[٦] عشر. ثم انقطع؟

فإنّه لا يكون شيء مِن هذا حيضًا؛ لأنّ الدّم الثّاني استحاضة، وكأنّها[٧] فيه

(١) ناقصة من ج.
(٢) ناقصة من ج.
(٣) ناقصة من أ. وفي م «شيئًا ما».
(٤) في أ زيادة «أنه».
(٥) في أ «العشر».
(٦) في ج «إحدى».
(٧) في ج «فكأنها».

طاهر. والدّم الآخر في أيّام حيضها لم يتمّ[١] ثلاثة أيّام، فلم نجعله حيضًا؛ لأنّ الحيض لا يكون أقلّ مِن ثلاثة أيّام.

وقال بعض غير ذلك. وقال: لو أنّ الدّم الثّاني تَم ثلاثة أيّام؛ لجعلناه حيضًا منتقلًا[٢]، وكان اليومان الأوّلان استحاضة.

وفي رأي آخـر: إنّ هذه الثّلاثة الأيّام الّتي رأت فيهـنّ الدّم في أوّل الوقت المؤخّر؛ استحاضةٌ. واليومان الأوّلان؛ هما[٣] حيضها؛ ولو لم تر الدّم في وقتها إلّا ساعة.

مسألة:

امرأة حيضها عَشرة مِن أوّل الشّهر، فرأت أوّلَ يومٍ منه دمًا، والثّاني طهرًا[٤]. ثم[٥] مرّت على ذلك حتّى بلغت تسعة أيّام، فأصبحت يوم عاشر طاهرًا؟

فقالوا: هذه التّسعة كلّها حيض.

وقالوا: إن كانت رأت أوّلَ يوم مِن الشّهر طهرًا، ورأت يومًا الثاني[٦] دمًا، ثم مرّت على ذلك، يومًا ترى طهرًا، ويومًا ترى دمًا؛ حتّى رأت الدّم يوم عاشر؟

فاليوم الأوّل طهر، والتّسعة كلّها حيض.

---

(١) في ج «تتم».

(٢) في م لعلها «متنقلا».

(٣) في ج «هو».

(٤) في م زيادة «والثالث دمًا».

(٥) ناقصة من ج.

(٦) في ج «ثاني». وفي م «ثانيًا».



باب [٩]
في الإثابة بعد الحيض

والإثابة[١] لا تكون صفرة ولا كدرة؛ حتّى تكون دمًا خالصًا.



مسألة:

في المرأة يأتيها[٢] الدّم بعد الطّهر بثلاثة أيّام أو أربعة أيّام؟

فإذا كانت تلك عادتها؛ فإنّها إذا طهرت مِن الدّم الأوّل طهرًا بيّنًا؛ اغتسلت وصلّت وصامت. فإذا جاءها في العودة الدّم؛ تركت الصّلاة والصّوم حتّى تطهر، ثم تغتسل وتصلّي وتصوم. ولا يقربها زوجها فيما بين الطّهر الأوّل وبين العودة؛ حتّى تطهر مِن العودة. وعليها بدل ما صامت بين الدّمين[٣].

ولو وطئها وهي طاهر بعد الغسل بين الدّمين؛ ما رأينا أنّها تفسد بذلك. ولكنّه يُؤْمَر أن لا يطأها حتّى ينقضي آخر وقتها وتطهر.



مسألة:

وإذا كانت المرأة يُثيبها الدّم بعد وقتها، وكانت إثابتها قد استقامت لها ثلاث مرار؟

---

(١) في أ «الإثابة».
(٢) في أ «يثبها». وفي م «يثيبها».
(٣) في ج «اليومين».

فإنّها تقعد عن الصّلاة والصّيام أيّام حيضها وإثابتها، ثم تنتظر يومًا أو يومين؛ ما لم تجاوز[١] العشرة الأيّام.

مسألة:

وإذا كانت إثابة المرأة مختلفة، لا تستقيم لها على وقت معروف؛ فليس هي بإثابة.

مسألة:

امرأة طهرت مِن حيضها على وقتها، ولبثتْ نصف نهار أو يومًا، ثم راجعها الدّم؟

إنّها إذا انقطع عنها، ثم راجعها؛ لم يكن لها أن تنتظر.

مسألة:

وإذا كان حيض المرأة أقلّ مِن عشرة أيّام، ثم طهرت مِن الدّم بعد انقضاء أيّام حيضها، ثم غسلت وصلّت، ثم راجعها الدّم يومًا[٢] أو يومين، وكان يأتيها في كلّ حيضة مِن بعد غسلها وطهرها؟

فهذه إثابة، وهي من الحيض، وتدع الصّلاة.

وإن كانت تأتيها مرّة، ومرّة لا تأتيها[٣]، فتغتسل وتصلّي، ولا تدع الصّلاة. وهذا إذا كانت أيّامها أقلّ مِن عشرة أيّام.

قال المصنّف[٤]: وعندي أنّ هذا إذا كانت الإثابة تأتيها في العشرة. وأمّا إذا

(١) في ب «يجاوز».
(٢) في ب «يوم».
(٣) في ب «يأتيها».
(٤) في ج «مسألة».

كانت تأتيها بعد العشرة؛ لم تترك الصّلاة. هكذا وجدت. إلّا على قول من يقول: أكثر الحيض خمسة عشر يومًا. والله أعلم.

مسألة:

وإذا كان الــدّم يعاود المرأة[١] بعدما تطهر مِن حيضهــا، فوطئها زوجها في الدّم، وقد علم أنّه كان يعاودها؟

فهو عندي بمنزلة الوطءِ في الحيض.

فإن[٢] كان الدّم صفرة؟ فهو أهون، ولا فساد عليه.

فإن وطئها بعد الطّهر؛ وقد علم أنّه كان يعاودها؟ فما أُقْدِم على الفساد.

وقول: إنْ وطئ بين الدّم والإثابة؛ فهو كمن وطئ في الحيض.

فإن كانت[٣] قد عودت يراجعها الدّم بعد الطّهر، فراجعتها صفرة؛ فليس هي مِن الحيض؛ إذا انقطع الطّهر مِن الحيض والمراجعة، فرجعت[٤] صفرة؛ فليس بحيض[٥]، وتتوضّأ فيه.

مسألة:

وإذا كان للمرأة وقت تعرفه وتغتسل على آخره، فإذا[٦] اغتسلت أعقبها بعد طهرها بيوم أو يومين صفرة أو كدرة؟

فعليها أن تتوضّأ مِن ذلك وتصلّي.

---

(١) في ب «المرة».
(٢) في ج «وإن».
(٣) في ب و ج «كان».
(٤) في م «إذا كانت».
(٥) في م «من الحيض».
(٦) في ب «إذا».

فإن كانت تلك الصّفرة إثابة قد عوّدتها[١] مرارًا؛ فلا شـــيء على زوجها إن وطئها؛ إذا لم يتقدّم الصّفرة دم[٢].

وإن تقدّم الإثابة دم، ثم انقطع واتّصلت به الصّفرة والكدرة ما دون عشـــرة أيّام؛ فذلك من حيضها، وليس له أن يطأها.

فإن دامت الصّفرة بعد دفعة من دم فيما دون العشـــرة أيّام[٣]؛ فإنّها في حال الصّفرة لا تصلّي؛ حتّى ينقطعَ، أو تمضي عشـــرة أيّام، ثم تكون مستحاضة بعد العشرة؛ إن كان دم[٤]. وإن كان صفرة؛ توضّأت لكلّ صلاة وصلّت. وإنّما تكون إثابة؛ إذا دامت عليها ثلاث مرار.

---

(١) أي: قد اعتادت عليها، وألفت أنّها تأتيها. وفي م «عاودتها».
(٢) في أ «الدم».
(٣) في أ «الأيام».
(٤) في م «دمًا». والمعنى: إن وُجد دمٌ.

باب [١٠]

في الصّفرة والكدرة[(١)] وما أشبه ذلك

أبو الحسن: ليس الصّفرة والكدرة[(٢)] بحيض ولا استحاضة. كذلك رُوي عن أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ قالت: «لم نكن[(٣)] نعدّ[(٤)] الصّفرة والكدرة[(٥)] حيضًا»[(٦)].

وعليه أبو حنيفة والشّافعيّ.

والنّاس مختلفون في ذلك:

فقال قوم: ليس هما بحيض.

وقال آخرون: هما حيض.

وقال قوم: استحاضة.

(١) في ب «وكدرة».

(٢) في ب «الكدرة والصفرة».

(٣) في أ و ب و ج «تكن».

(٤) ناقصة من ج. وفي أ و ب «بعد».

(٥) في ب «الكدرة والصفرة».

(٦) أخرجه البخاري وأبو داود والبيهقي عن أم عطية.
صحيح البخاري ـ كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ـ حديث: ٣٢٤.
سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ـ حديث: ٢٦٧.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، كتاب الحيض ـ باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، حديث: ١٤٨٤.

وقال قوم: إن جاءتا[١] في أيّام الحيض؛ فهما حيض.

وقال قوم: إن تقدّمتا الدّم، واتّصل بهما الحيض؛ فهو حيض.

وقال آخرون: ليس بحيض؛ حتّى يتقدّمهما[٢] الدّم. الحجّة لهذا القول أقوى؛ لأنّها طاهرة[٣] قبله باتّفاق الأمّة. فإذا رأت ذلك؛ اختلفوا: فسمّاها بعضهم حائض، وبعضهم مستحاضة، وبعضهم محدثة. والاختلاف غير مزيلٍ الإجماعَ[٤] إلّا بحجّة.

وقال آخرون: إذا انقطع الدّم، وبقيت الصّفرة والكدرة في أيّام الحيض؛ فهي مِن الحيض؛ حتّى تنقى[٥] النّقاء البيّن، وتطهر طهرًا بيّنًا مثل الفضّة؛ فضّة الفجر.

وقال أصحابنا: الفضّة البيضاء[٦] من الورق.

فأمّا إذا انقطعت أيّامُ الحيض، وبقيت الصّفرة والكدرة؛ فليس بحيض، ولا تنتظر كما تنتظر في أيّام الحيض[٧].



مسألة:

أبو المؤثر: الصّفرة والكدرة إذا تقدّمتا الحيضَ؛ فلا أراهما حيضًا.

وإن انقطع الدّم عن النّفساء قبل انقضاء وقتها، ثم راجعتها صفرة أو كدرة؛ فهو مِن نفاسها؛ ما دامت في وقتها.

---

(١) في أ «جائا». وفي ج «جاها».
(٢) في ب «يتقدمها».
(٣) في أ «طهارة».
(٤) في أ «للإجماع».
(٥) في أ «تنقاء». وفي ب «يبقى».
(٦) في جميع النسخ: البيضا. وهو تخفيف للهمزة.
(٧) «وبقيت الصّفرة والكدرة؛ فليس بحيض، ولا تنتظر كما تنتظر في أيّام الحيض» ناقصة من ج.



مسألة:

وقالوا: كلّ امرأة كانت تحيض أيّامًا[١] معروفة، فتقدّمت فيها صفرة قبل وقت حيضها، فبدأتها الصّفرة قبل الدّم؟ إنّ تلـك الصّفرة لا تكون مِن حيضها؛ حتّى يَتَقدّمها الدّم العبيط[٢].

وفيه[٣] أيضًا اختلاف. وأنا أحبّ ذلك الرّأي.

أبو الحواري: كلّ صفرة لم يتقدّمها الدّم؛ فليس بحيض. وبهذا نأخذ.

وإذا تَمّت أيّام حيضها وانقطع الدّم، وبقيت الصّفرة؟ فإنّها تغسل إذا انقطع الدّم، وتتوضّأ[٤] لكلّ صلاة مِن تلك الصّفرة، ولا غسل عليها منها إذا انقطعت.

وقول: إذا انقطع الدّم وبقيت الصّفرة؟

فقول: لها أن[٥] تنتظر.

وقول: ليس لها أن تنتظر في ذلك يومًا ولا يومين؛ كما تنتظر في الدّم، وتغتسل إذا انقضى الوقت، وتوضّأ[٦] وتصلّي.

قال أبو منصور: ليس الزّيادة إلّا في الدّم السّائل؛ وإن كان وقتها لم ينقض، وانقطع الدّم إلّا الصّفرة. فإذا انقطعت الصّفرة؛ اغتسلت أيضًا، على قول من قال: ولها أن تنتظر آخر وقت حيضها.

---

(١) في ب «أيام». وفي ج «أيامها».
(٢) في ب «الغبيط». وفي ج «الغليظ». والعبيط: الدم الجديد الطري.
(٣) في ب «وفيها».
(٤) في أ و ب «وتوضي».
(٥) زيادة من ج.
(٦) في م «وتتوضأ».



أبو عبد الله: امرأة كان حيضها في كلّ شــهر ســبعة أيّــام، فلبثت على ذلك ما قدّر الله. ثم رجعت ترى سبعة أيّام صفرة، ثم ترى سبعة أيّام دمًا؟

فنقول[١]: إنّها توضّأ[٢] في الصّفرة وتصلّي، وتدع الصّلاة في السّــبعة الأيّام الّتي ترى فيهنّ الدّم كما عودت تحيضها. وقد وافَقْنا هذا الرّأي.

وكذلك قال غيره، ولم يروا على مَن وطئ في مثل هذه الصّفرة الّتي تكون قبل الدّم في زوجته فسادًا.

قال أبو عبد الله أيضًا: إلّا أن يعتادها ذلك ثلاث مرّات، في كلّ شــهر تتّصل الصّفرة والدّم، فإذا دام ذلك بها ثلاثة[٣] أقراء؛ كانت الصّفرة والدّم حيضًا؛ لقول بعضهم بالخمسة عشر.

مسألة:

في[٤] الصّبية ترى صفرة أو كدرة أيّامًا[٥]، فيطؤها زوجها في ذلك. ثم ترى دمًا بعده بشهر؟

فليس[٦] الكدرة والصفرة من[٧] الصبيّة[٨] الّتي لم تبلغ بشيء، ولا من البالغ أيضًا، وهي بمنزلة الطّاهر.

---

(١) في ب وج «فتقول».

(٢) في م «تتوضأ».

(٣) في أ «ثلاث».

(٤) في ب «و».

(٥) في ب زيادة في الهامش «صباها»، فكانت «أيام صباها».

(٦) في ب «فليست».

(٧) في ب «في».

(٨) «من الصبية» ناقصة من ج.

وأقول: إنّ الّتي يئست مِن الحيض وهما سواء. ولا بأس على الزّوج أن يطأ في الصّفرة والكدرة الصّبيةَ، والتي قد يئست من الحيض؛ لأنّهما طاهرتان. وأمّا الصّفرة والكدرة بمنزلة البول، كانت سائلة أو غير سائلة.



مسألة:

ولا غُسْل على المرأة مِن الصّفرة والكدرة؛ ولو كانت مِن الإثابة.

باب [١١]

في اليبوسة والدّم المكمن في الرّحم

وإذا اغتسلت المرأة مِن الحيض، ثم رأت بعد ذلك دمًا تلقطه[١] بقطنة؟

فقد قيل: عليها الغسل؛ إذا ظهر الدّم بلا طلب. وإن كانت إنّما استخرجته طالبة له بقطن أو غيره؛ فلا غسل عليها فيما نرى. والقاطر والسّائل بعد طهرها بيوم أو يومين مُفْسِدٌ عليها ما صامته. وأمّا ما طلبته منه؛ فلا يُفسد عليها صومها.



امرأة رأت الطّهر في أيّام حيضها، فغسلت وصلّت، ثم راجعها دمٌ غير فائض، فظنّت أنّه حيض، فأخرجته بشيء، وتركت الصّلاة؟

فأكثر القول: إنّ ذلك لا يكون حيضًا؛ حتّى يفيض.

وقد تعلّق من تعلّق أنّه إذا فَيَّضَتْه بشيء؛ فهو فائض. وليس ذلك بشيء، ولا يكون بذلك ترك[٢] الصّلاة؛ لأنّ[٣] لو جاء في أيّام الحيض، ولم يتقدّمه الدّم السّائل؛ لم يكن ذلك بحيض. وإذا جاء بعد أن تَقدّمه الدّم الفائض في أيّام الحيض؛ ففيه اختلاف. وأُحبّ أن تصلّي، ولا غسل عليها؛ ما لم يَفض. وأُحبّ أن تُبدل ما تركت.

---

(١) في م «يلفظ».

(٢) في ج «ولا تكون بذلك تترك».

(٣) في م «لأنه».



مسألة:

وإذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها أقلّ مِن ثلاثة أيّام، ثم ترى دمًا مكمنًا في الرّحم، أو صفرة مكمنة أو يبوسًا[١]، أو شيئًا مما يكون في أيّام الحيضِ حيضًا[٢]؛ حتّى ترى الدّم السّائل والقاطر أو الصّفرة الّتي تظهر في مثل الدّم[٣] والحمرة[٤]، أو الكدرة الظّاهرة، ثلاثة أيّام مِن بعد ما رأت دمًا سائلًا أو قاطرًا مِن أوّل أيّامها؟

فإذا رأت ذلك؛ فكلُّ ما[٥] رأت بعد الثّلاثة أيام[٦]؛ فهو حيض مِن اليبوس والدّم[٧] المكمن في الرّحم أو الصّفرة؛ ما لم تر الطّهر البيّن. وهذا على قول مَن يقول: إنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام.

وقول: ولو رأت الدّم يومًا واحدًا؛ كان ما بقي مِن ذلك هو مِن حيضها؛ ولو كانت طاهرًا، وهو محسوب مِن أيّام حيضها. ونحن نأخذ بالأوّل.

وفي الضّياء: وإذا انقطع الدّم قبل تمام وقت حيض المرأة، فلم تر طُهْرًا، وقد بقي بها شيء في الفرج؛ لا يطهر[٨] إلّا أن تطهّره؟

فإنّها تغتسل وتصلّي، وليس ذلك بحيض، إلّا أن يكون سائلًا أو قاطرًا.

فإن وطئها زوجها في ذلك؛ فبئس ما صنع إذا وطئ وقد بقي عليها مِن أيّام

---

(١) في م «يبوسة».
(٢) في م «أيام حيضها».
(٣) في م زيادة «السّائل والقاطر أو الصّفرة أو».
(٤) في ج «أو الحمرة».
(٥) في أ و ب «فكلما».
(٦) في أ «الأيام».
(٧) في ب «أو الدم».
(٨) في ج «يظهر». والأولى: لا يظهر إلّا أن تُظهره.

حيضها، ولا تفسد عليه. فإن ظهر ذلك عند المجامعة[١]؛ فلا تفسد عليه، إلّا أن يكون ظهر من غير أن يُظهره الجمـاع؛ فزاد في الجماع بعد علمه به؛ فهو وطء في الحيض. وأمّا إذا أظهره الجماع[٢]، أو أظهرتْه هي؛ فليس ذلك بحيض.

مسألة:

في الدّم إذا كان غير فائض، فأخرجتْه بشيء. أيكون حكمه حكم الفائض أم لا؟

قال: كذا[٣] معي في بعض القول.

وقول: لا يكون حكمه حكم الفائض.

قلت: فقول من قال: إنّه يكون حكمه حكم الفائض؛ في الحيض والاستحاضة أم في شيء دون شيء؟

قال عندي: [٤]في معناه كلّه.

---

(١) في ب «الجماع».
(٢) في ج زيادة «أو أظهر به».
(٣) في ب «هكذا».
(٤) في م زيادة «أنه».

باب [١٢]

في الطّهر مِن الحيض[١]

قال الله تعالى في قصّة مريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: ٤٢]. قيل: طهّرها الله تعالى[٢] مِن الحيض. فلم تكن تحيض. والله أعلم.

مسألة:

في الطّهر البيّن إذا لم يَفِض، ورأته المرأة، هل يكون حكمه حكم الطّهر البيّن؛ ولو لم يَفِض؟

قال: لم أسمع عنهم أنّهم يقولون: إنّه حتّى يفيض. وإنّما يقولون: إذا رأته.



مسألة:

والذي نُحبّ إذا انقطع الدّم عن المرأة وهي في وقتها، ولم تبق[٣] هنالك صفرة ولا كدرة أن تغتسل[٤] وتصلّي. وكذلك في النّفاس؛ إذا كان وقتها أربعين يومًا، ثم انقطع الدم[٥] عنها، وطهرت؛ فلا يطأها زوجها حتّى تُتمّ أربعين يومًا، وعليها أن تصلّي مذ طَهُرَت.

---

(١) في ج «كله. **مسألة**».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) في أ و ب «يبق».
(٤) في ج «تغسل».
(٥) ناقصة من ج.



وقيل: ليس على المرأة أن تنتظر إلى الطّهــر باللّيل، ولا تطلب ذلك حتّى تصبح، إلّا أن[٢] يكون نقيًا[٣] لا شبهة فيه.

وكانت عائشة تنهى النّســاء أن ينظرن إلى أنفسهنّ ليلًا في الحيض. وتقول: قد تكون الصّفرة والكدرة[٤].

مسألة:

عائشة: «إذا رأت المرأة الدّم؛ فتمسكْ عن الصّلاة حتّى ترى بعده البياض كالفضّة، ثم تغتسل وتصلّي»[٥].

والفضّة هي فضّة الصّبح، بياض النّهار الذي يرتفع بظهوره حكم اللّيل وسواده وكدرته[٦].

وقال بعض أهل اللّغة: إنّما أرادت الفضّة. والفضّة؛ القطعة مِن الجص[٧].

---

(١) ناقصة من ج.

(٢) في ج «تصبح، لأن».

(٣) في م «يقينًا».

(٤) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر عن عائشة.
السـنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، كتاب الحيض ـ بـاب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، حديث: ١٤٧٨.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطهارات، في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ـ حديث: ٩٨٣.
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب الحيض، ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة ـ حديث: ٧٨٥.

(٥) أخرجه الدارمي عن عمرة بلفظ: عن عبد الله بن أبي بكر، عن صاحبته فاطمة بنت محمد، وكانت في حجر عمرة، قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكُرسُفَة قُطنٍ فيها كالصفرة؛ تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طهرت؟ فقالت: «لا، حتى ترى البياض خالصًا».
سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب: الطهر كيف هو؟ ـ حديث: ٨٩٠.

(٦) في ج «وكدره».

(٧) في ب «الحيض».

وذهب أصحابنا إلى أنّها الفضّة مِن الورِق.

ووجدتُ أهلَ اللّغة على القولين اللّذين قدّمنا ذكرهما.

وعن أبي يزيد: قالوا[١]: الطّهر البيّن؛ الذي يجب عليها الإغســال به، مثل القَصّة[٢] أو مثل القطنة. والقصّ لغة في الجص[٣] لأهل الحجاز.

وفي حديث عائشة حين قالت للنّساء: «لا تغتسلن من الحيض؛ حتّى تَرَيَنَّ القَصَّة البيضاء»[٤].

قال أبو عبيدة: ومعناها: حتّى تخرج القُطْنَةُ الّتي تَحْتَشــي بها المرأة كأنّها الفضّة، لا تخالطها صفرة ولا ترية.

وقد قيل[٥]: التّرِيَّةُ؛ الشّــيء الخفيّ اليسير، وهو أقلّ مِن الصّفرة والكدرة، ولا تكون التّريّة إلّا بعد الاغتسال. فأمّا في أيّام الحيض؛ فحيض.

---

(١) أي: في معنى الفضّة.

(٢) في ب وج «الفضة».

(٣) في ب «الحيض». وفي ج «الجص»

(٤) أخرجه البخاري ومالك والبيهقي وابن المنذر عن عائشة.

وترجم له البخاري: بــاب إقبال المحيــض وإدباره وكن نســاء يبعثن إلى عائشــة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ بنت زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: «ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن».

صحيح البخاري ـ كتاب الحيض.

موطأ مالك ـ كتاب الطهارة، باب طهر الحائض ـ حديث: ١٢٧.

الســنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، كتاب الحيض ـ بــاب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، حديث: ١٤٧٦.

الأوسط لابن المنذر ـ كتاب الحيض، ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة ـ حديث: ٧٨٤.

(٥) في ب «وقيل».



مسألة[١]:

موسى بن عليّ: رأى للحائض إذا انقطع عنها الدّم وهي[٢] في وقتها؛ أن تنتظر يومًا أو ليلة، ثم تغتسل وتصلّي. أو يراجعها الدّم، فتعتد له[٣] إلى آخر وقتها. ولم[٤] نحفظ نحن ذلك.

وأكثر القول: إنّها متى رأت الطّهر البيّن؛ فعليها الغسل والصّلاة إذا حضرتْ.

قال غيره: فإن تركَتْها، ثم راجعها الدّم؛ فأرجو أن لا يلزمها بدلها. وإن تَمّ لها الطّهر؛ فأُحبّ أن تُبدل كلّ صلاة تركتْها. وإن كان وقتها قد انقضى فلم[٥] تصلّ؛ فعليها الكفّارة.

أبو عليّ: إلّا أن تكون عوّدت[٦] يراجعها[٧]؛ فأرجو أن لا كفّارة عليها.



مسألة:

امرأة اشتبه عليها الطّهر في أيّام حيضها، ربّما رأت مثل البزاق أو مثل الصّفرة، ولم تدر أطُهرًا أم غير طهر؟

فليس عليها صلاة ولا صيام في أيّام حيضها؛ إذا اشتبه عليها أمر الطّهر[٨]؛ حتّى ترى طهرًا بيّنًا لا شَبَه[٩] فيه.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) ناقصة من ب. وفي أ و ج «فهي». وما أثبتّه من م.
(٣) في أ «فتعتبر». وفي م «فتعيد له».
(٤) في أ «ولو لم».
(٥) في ج «ولم».
(٦) ناقصة من ج. وفي أ «عود». وفي ب «يعود». ومعناه: اعتادتْ وألفت.
(٧) أي: تركت الصلاة لأنّها عوّدت أن يراجعها، فلم يراجعها هذه المرّة.
(٨) في أ «الأمر الطهر». وفي ب «أمر الهلهر» وهو خطأ في النقل.
(٩) في أ «شبهة».

مسألة:

وكلّ صفرة أو كدرة أو يُبُوسَةٍ بعد الدّم في أيّام الحيض؛ فهي مِن الحيض.

وقيل: الطُّهر؛ هو[١] البين الذي لا شُبهة، فيه مثل الفضّة ومثل[٢] القطن الأبيض.

قال أبو عبيدة: في حديث النّبيّ ﷺ حين قال للأنصاريّة؛ وهو يصف لها الاغتسال مِن الحيض: «**خذي فرصة ممسكة؛ فتطهّري بها**»[٣].

قالت عائشة: «يعني: تَتَبَّعي بها أثر الدّم»[٤].

وقيل: قال: لا سيما[٥] تأخذ سدرتها[٦] وماءها، فتطهّر، وتُحسن الطّهور، وتصبّ على رأسها، وتدلكه دلكًا شديدًا؛ حتّى يبلغ الماء شؤون[٧] رأسها، ثم تصبّ الماء، ثم تأخذ فرصة[٨].

قال الأصمعيّ: الفِرصة مِن الصّوف أو القطن أو غيره. وإنّما أخذ من فِرصةِ الشّيء؛ أي قِطْعَتِه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «الفضة ومثل» ناقصة من ج.

(٣) أخرجه البخاري والبيهقي وغيرهما.

ولفظ البخاري: «... عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «**خذي فرصة من مسك، فتطهري بها**» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «**تطهري بها**»، قالت: كيف؟، قال: «**سبحان الله، تطهري**» فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم».

صحيح البخاري ـ كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ـ حديث: ٣١٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في م «لأنها».

(٦) في ب «سدرها».

(٧) في ج «الماسون».

(٨) في أ و ج «قرصة». وفي ب «فرضه».

الفَرْصُ القطعُ، وفَرَصَ الجِلْدَ فَرْصًا قطَعَه، والمِفْرَصُ والمِفْراصُ: الحديدةُ العريضةُ التي يقطع بها. الفِرْصةُ: القطعة من الصوف أَو القطن أَو غيره، أُخِذَ من فَرَصْت الشيءَ: أَي قطعته.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: فرص، ج ٧، ص ٦٤.

ويُقال للحديدة الّتي تُقطع بها الفضّة: مِفراص؛ لأنّها تقطع.

قال الشّاعر:

لسانا كمفراص الحفافي ملحبا(١)

الحفافي(٢): الحدّاد.

وإذا خرج مِن المرأة علقة بعد طهرها، أو صفرة، ولم تر بعد ذلك شيئًا؟ فلا طهر عليها؛ لأنّ ذلك مِن ثمار الأرحام. فلتتوضّأ، ثم تصلّي.



مسألة:

وإذا عالجت المرأة نفسها عن الحيض حتّى لا تحيض قبل أن يأتيها الدّم؛ فلا بأس عليها، وصلاتها وصيامها وحجّها تامّ لها.

وإن عالجت نفسها وقد أتاها الدّم، فانقطع عنها في أيّام حيضها؛ فلا يجوز صيامها ولا حجّها.

وإن وطئها زوجها وقد طافت بالبيت(٣) لزيارتها؛ فسد عليها حجّها. ولا أُحبّ لزوجها وطأها؛ إذا عالجت نفسها وقد أتاها(٤). فإن وطئ؛ فلا يبلغ(٥) به إلى فساد.

---

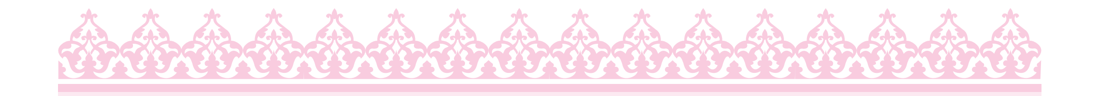
(١) في ب «ملجبا». وفي ج «محلناه».
البيت للأَعْشَى، وتمامه:
وأَدْفَعُ عن أَعْراضِكم وأُعِيرُكُمْ ... لِسَانًا كمِفْرَاصِ الخَفَاجِيِّ مِلْحَبَا
الزبيدي، تاج العروس، مادة: لحب، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢) في أ «الحقافي». وفي ج «الجفافي».

(٣) في ب «البيت».

(٤) أي: دم الحيض.

(٥) في ب «أبلغ». والمعنى يرجع إلى الوطء.



باب [١٣]
في[1] الاغتسال والتّطهّر من الحيض

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفي قراءة ابن مسعود: ﴿**يتطهّرن**﴾، يريد: بالماء.

والقرّاء بعدُ يَقرؤون: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ خفيف[2]، وهو انقطاع الدّم. و﴿**يتطهّرن**﴾: يغتسلن بالماء. والتّشديد في (يطهرن) أحبّ إليهم، والتّخفيف أكثر، وهو انقطاع الدّم.



مسألة:

وغسل المرأة مِن الجنابة والحيض سواء.

وتُؤمر الحائض بحمل الغسل إن حضرها. وإن لم يحضرها استنشفت[3] بالماء. وإن بلغ الماء أصول الشّعر؛ أجزأها عن نقض الذّوائب. وإن لم يحضرها الماء؛ تيمّمت بالصّعيد الطّيّب لغسلها، ـ والصّعيد: التّراب. والطّيّب: الطّاهر ـ وصلّت.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في م «بالتّخفيف». وهذا أخف.

(٣) في أ «استقت». وفي م «استنقت».

وإن وجدت الماء[١] وقتَ تلك الصّلاة؟

فقيل: عليها البدل. وقيل: لا بدل عليها.

مسألة:

وقيل: إذا استنجت[٢] المرأة؛ أدخلت أصبعها في فرجها، وغسلت داخله إلى موضع الولد، ولا تجاوز ذلك.

وقيل[٣]: تبالغ في الغسل، ولا تؤذي موضعَ الولد.

وليس على المرأة فيما غَمُض مِن الدّم في الفرج غُسل. ولكن تستنقي عند الوضوء.

مسألة:

ولا بأس أن تغسل المرأة رأسها بالخِطْمِي والطّين والسّدر قبل طهرها بيوم أو يومين. فإذا أرادت[٤] الطّهر؛ اغتسلت بالماء، وأجزأها ذلك.

وإذا رأت[٥] الطّهر في وقت صلاةٍ، إن غسلت رأسها بالخطمِيّ فاتتها الصّلاة؟

فلتغسل بالماء وحده، وتصلّي. فإذا كان من الغد؛ غسلت رأسها في الخطْمِيّ إن شاءت.

---

(١) في م زيادة «في».
(٢) في ب «استحيضت».
(٣) في م «ولا».
(٤) في أ «رأت».
(٥) في ب «أرادت».

مسألة:

وإذا انقطع عن المرأة الدّم؛ فاغتسلت[١] إلّا إصبعًا واحدة أو جزءًا مِن أجزائها، أغفلت ذلك أو تعمّدت؟ فالغسل غير تامّ، وعليها أن تُتمّ غسل ما تركت، وتعيد الصّلاة الّتي صلّت بذلك الغسل، على قول أبي العزيز. وكان صَدْرًا مِن متقدّمي علمائنا.

الدّليل على صحّة[٢] هذه المقالة أنّه لا تجوز لها الصّلاة إذا كانت حائضًا؛ حتّى تغتسل[٣] بعد انقطاع الدّم. وهذه لم تغتسل؛ إذا لم تُتِمّ الغسل الذي أُمرت به.

وقال أبو حنيفة ويعقوبُ[٤] صاحبُه: إذا غفلت[٥] غسل أنملة أو أصبع أو قرن مِن شعرها؛ فإنّها في القياس كمن لم يغتسل. ولكنّي أستحسن أن تنقضي العدّة به، ويحلّ به[٦] الغشيان.

قال: وليستْ هذه كالتي تركت يدًا أو وجهًا أو رأسًا لم يصبه الماء؛ لأنّه مختلف في الاستحسان.

وقد أغفلا وجه الصّواب. وذلك أنّ التّاركة للأصبع لا تخلو مِن[٧] أن تكون قد اغتسلت الغسل الذي أُمرت به أوّلًا. فإن كانت قد أتت ما أُمرت به؛ فغير جائز أن يقال: إنّها قد[٨] تركت بعض ما أُمرت بغسله.

وفي قوله: «إنّها قد[٩] تركت بعض ما أُمرت بغسله» ما يدلّ أنّها لم تأت بما

---

(١) في أ «واغتسلت». وفي ج «اغتسلت».
(٢) في أ «صفة».
(٣) في ج زيادة «وتصلي».
(٤) في ب «أو يعقوب».
(٥) في م زيادة «عن» وهو أحسن.
(٦) في أ و ب «لها».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) ناقصة من ج.
(٩) ناقصة من ج. هنا م أقرب إلى ج.

أُمرت. فإذا لم تفعل الغســـل الذي أُمرت به؛ فغير جائــز أن تنقضي به عدّة، أو يحلّ به غشيان زوج.

وفي اتّفاق الجميع: أنّ التّاركة غسل يدٍ أو عضو مِن أعضائها؛ غير فاعلة لِما أُمرت به. وأنّ العدّة غير منقضية بذلك. وأنّ[1] غشـــيانها عندهم لا يحلّ؛ حتّى تغسل الغسل الّتي أُمرت به. ولا فرق بين الأصبع والأصبعين والثّلاثة.

ووجه آخر يدلّ على[2] خطئه: قوله: إنّها[3] في القياس بمنزلة مَن لم يغتسل، إلّا أنّي أجيز ذلك مِن طريق الاستحسان. ومِن قوله: إنّ القياس حقّ ودِين تُعُبِّد الله به. فإن كان حقًّا؛ فقد ترك الحقّ إلى غيره.

وإن كان الاستحسان حقًّا ودينًا يجب أن يُستعمل؛ فهو كالقياس. فما معنى قوله: أَدَع الحقّ، وارجع إلى ضدّه؛ والثّاني حقّ أيضًا. ومن[4] أصله: أنّ الحقّ في واحد، وانقضاء الحيض والنّفاس موجب للاغتسال باتّفاق.

مسألة:

فإذا طهرت المرأة مِن حيضها، ولم تجد الماء المطلق عليه اسم الماء بغير إضافة، ولا فيه نجاسة؛ تيمّمت، وكانت به متطهّرة.

وكذلك قال أبو حنيفة. غير أنّه لم يخل مِن موافقته لنا في هذه المسألة مِن أعجوبة؛ حتّى قال: إن لم تجد الماء إلّا ســؤر[5] حمار؛ اغتســـلت[6]، وتيمّمت أيضًا، ولا تخلو من أن تكون مأمورة بإحدى طهارتين.

---

(١) في ج «فإن».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «من».
(٥) في ج «سرار».
(٦) في م زيادة «به».

مسألة:

وقيل: إذا غسلت الحائض رأسها وفرجها؛ فقد خرجت مِن حدّ الحيض؛ ولو لم تغسل البدن. ولا تجوز لها[١] الصّلاة حتّى تغسل البدن كلّه. ولو أنّها غسلت البدن كلّه، ولم تغسل الفرج والرّأس؛ فهي في حدّ الحيض بعدُ.

ولو غسلت فرجها وبدنها كلّها، ولم تغسل رأسها؛ فهي على حيضها.

ومَن وطئ على هذا؛ فقد وطئ[٢] حائضًا.

ومن غيره[٣]: أبو عبد الله: عن أبي المؤثر: إذا غسلت الحائض رأسها وفرجها؛ فلا بأس بوطئها. ولم ير[٤] وطأها إذا غسلت بدنها ورأسها؛ ما لم تغسل فرجها.

وكذلك لا يطؤها ولو غسلت فرجها وبدنها؛ ما لم تغسل رأسها.

وإنّما رخّصوا في وطئها؛ إذا طَهُرتْ مِن الحيض، وغسلت[٥] فرجها ورأسها.

[٦] غيره: لا يجوز وطئها؛ ما لم تجز لها الصّلاة.

محمّد بن محبوب: لو وطئها وقد غسلتْ رأسها؛ إنّه جائز[٧].

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) «فقد وطئ» ناقصة من ج.
(٣) في ج «**مسألة**».
(٤) في أ «ولو لم ير». وفي ب «ولم يردا». والأصح: ولم يَرَيَا.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب زيادة «قال». وفي م زيادة «ومن».
(٧) «إنّه جائز» ناقصة من أ.

باب [١٤]
في صلاة الحائض وصيامها في طُهرها وغيرِه

اختلف علماء المسلمين في الحائض ترى الدّم وقد دخل وقت الصّلاة:

فقال بعضهم: إذا حاضت وقد دخل وقت الصّلاة؛ فعليها إعادتها إذا طهرت.

وقال بعضهم: إذا حاضت وقد دخل من الوقت بقدر ما لو تطهّرت وصلّت قضت صلاتها، فأخّرتها حتّى حاضت؛ إنّ عليها قضاءها؛ إذا طهرت. وإن كان دون ذلك؛ فلا قضاء عليها.

وأمّا بعض مخالفينا؛ فإنّه يرى أنّه لا قضاء عليها إذا حاضت في وقت الصّلاة؛ لأنّها كان لها أن تؤخّر الصّلاة بالتّوسعة لها في ذلك، إلّا أن تكون أخّرتها إلى وقت لو[١] صلّتها لم تدرك قضاءها.

وقول أصحابنا أقوى حجّة؛ لأنّها خُوطبت بفعلها[٢].


مسألة:

واختلفوا إذا طهرت وقد بقي مِن الوقت اليسير الذي لا يمكنها فيه التّطهّر والصّلاة:

---

(١) في أ «أو». وفي ج «إذا».
(٢) أي: أُمرت بالصلاة.

فرأى عليها بعض الفقهاء تلك الصّلاة؛ لأنّها طهرت في الوقت. وأسقطها آخرون.

مسألة:

الحجّة في سقوط بدل الصّلاة عن الحائض، ووجوب بدل الصّيام؛ إجماع الأئمّة على ذلك.

واحتجّ قوم أنّها إنّما سقط عنها بدل الصّلاة؛ لأنّ عليها في وقت طهرها صلاة[١]، فلا يجتمع عليها فرضان مشتبهان في وقت واحد، فيكون عليها في اليوم عشر صلوات. وإنّما وجب بدل الصّيام عليها؛ لأن ليس عليها في وقت طهرها بعد انقضاء شهر رمضان فرض صيام. فهنالك وجب عليها بدل الصّيام، وسقط[٢] بدل الصّلاة.

قال المصنّف: وقيل: الحكمة أو[٣] السّبب في ذلك أنّ حوّاء[٤] لَمّا حاضت سَألت عن الصّلاة، فأُمرت بتركتها. فلمّا حاضت في شهر رمضان؛ أكلتْ؛ على ظنٍّ منها أنّه مثل الصّلاة، ولم تَستأمر في ذلك، فأُلزمت بدل الصّيام، وأُسقط عنها بدل الصّلاة.

ورفع إليّ[٥] أبو الرّبيع[٦] سليمان بن ميمون النّفوسيّ: أنّه سقط[٧] بدلُ الصّلاة للزومها على الدّوام. ولَزِمها[٨] بدل الصّيام؛ لأنّه في العام مرّة واحدة،

---

(١) في م زيادة «وبدل الصيام».
(٢) في ب زيادة «به».
(٣) في ب «و».
(٤) في أ «حوا». وفي ب و ج «حوى».
(٥) في أ «لي».
(٦) في ج «الربيع أبو».
(٧) في أ «أنها يسقط».
(٨) في ب «ولزومها».

كوجوب الوضوء مِن البول والغائط؛ لأنّهما[١] على التّواتر، ووجوب الغسل مِن الجنابة؛ لأنّه على التّراخي النّادر. والله أعلم.

مسألة:

وقيل[٢]: إذا رأت المرأة الطّهر في وقت صلاة؛ فليس عليها قضاءٌ، إلّا تلك الصّلاة الّتي رأت الطّهر فيها. وإذا طهرت[٣] بعد نصف اللّيل الأوّل؛ فليس عليها صلاة العتمة. وإن طهرت في النّصف الأوّل؛ فعليها صلاة العتمة، وتُوتِر[٤]؛ ولو طهرت في النّصف الأخير. وإذا طهرت في العصر؛ فإنّها تُصلّي العصر.

أبو عبد الله: إذا طهرت مِن بعد أن تصفرّ الشّمس للمغيب؛ فليس عليها صلاة، وإنّما تصلّي العصر إذا طهرتْ؛ والشّمسُ بيضاءُ نقيّةٌ.

وأمّا الّتي جاءها الدّم في وقت صلاة؟

[٥]فإن كانت لم تَوانَ[٦] في ترك[٧] الصّلاة، وجاءها الدّم في أوّل الوقت؛ فلا بدل عليها. وإن كان مضى مِن أوّل الوقت بقدر ما تصلّي، فتبدلها. وإن لم يذهبها بقدر صلاة؛ فلا بدل عليها؛ ولو جاءها الدّم وقد مضت مِن الفريضة ركعتين[٨].

وإن[٩] طهرت في أوّل النّهار، وتوانت عن الغسل؛ حتّى قامت تغسل وفاتتها الصّلاة؛ فعليها الكفّارة.

---

(١) في أ «لأنها».
(٢) في أ زيادة «لعله».
(٣) في ج «فإذا رأت الطهر».
(٤) في أ «وتومر». وفي م «والوتر».
(٥) في ج زيادة «قال».
(٦) في أ «تتوانا». وفي م «تتوان».
(٧) في ب «تلك».
(٨) في م «ركعتان».
(٩) في م «فإن».

مسألة:

وإذا رأت الحائض الطّهرَ في وقت صلاة، فقامت مِن حينها للغسل، ولم تفرغ مِن غسلها حتّى فات وقت تلك الصّلاة، ولم تتوان؟ فليس عليها قضاء تلك الصّلاة[١].

مسألة:

محمّد بن الحسن: في الّتي تطهر أوّل حيضة على أقلّ مِن عشر، وفي النّفاس على أقلّ مِن أربعين. فتركت الصّلاة؛ وهي طاهر إلى تمام العشرة، أو تمام الأربعين؛ ظنًّا منّها أنّه جائز؟ إنّ عليها البدل، ولا كفّارة عليها.

مسألة[٢]:

أبو عليّ: امرأة كان وقتُها في الحيض ستّة أيّام، فطهرت في ثلاثة. فظنّت أنّ عليها أن تجلس عن الصّلاة حتّى تبلغ السّتّة. فلم تصلّ إلى تمام السّتّة، ولم تصم؟

فلتبْدِلِ الصّوم والصّلاة، ونرجو أن لا يكون عليها غير البدل.

مسألة:

امرأة حاضت لقُرْئِها، وكان[٣] أربعةَ أيّام، ثم تمادى بها الدّم، وهي تأكل حتّى بلغت عشرة، لا ترى ذلك إلّا حيضًا. ثم سألت؟

فقد أساءت فيما صنعت. ونرجو أن لا يكون عليها غير البدل. فلتبدل

---

(١) «**مسألة:** وإذا رأت الحائض الطّهرَ في وقت صلاة... فليس عليها قضاء تلك الصّلاة» ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «**مسألة:** وامرأة قرؤها».

ما أفطرت، وتقضي[(١)] ما تركتْ مِن الصّلاة بعد أيّام قرئها ويومًا[(٢)] أو يومين، وتبدل صلاة ما بقي مِن العشر في مقامٍ[(٣)]، إلّا أن تضعف، فتؤخّر ما بقي حتّى تُبدله إذا قويت.

مسألة:

امرأة جاءها الدّم يومًا أو يومين، ثم انقطع عنها؟ فليس هذا بحيض، وتقضي ما تركت مِن الصّلاة. وهو قول من يقول: أقلّ الحيض ثلاثة أيّام. ونحن نأخذ بقول من لم ير عليها بدلًا؛ إذا كان ذلك في وقت حيضها.

مسألة:

وكذلك المرأة إذا تركت الصّلاة تحسب أنّها حائض، ثم استبان[(٤)] لها أنّها حامل، فعليها بدل ما تركت مِن الصّلاة.

مسألة:

محمّد بن الحسن: امرأة طهرتْ مِن حيضها، وكان حيضها خمسة أيّام، ثم راجعها الدّم، فجعلت تغسل وتصلّي حتّى خلا لها تسعة أيّام. ثم أكلت[(٥)] يوم عاشر؟

فإذا جهلت، فأكلت يومًا مِن العشرة الّتي هي فيهنّ مستحاضة؛ فتُبدلْ ما مضى مِن صومها. وإن كان غلطًا؛ فتبدلْ ذلك اليوم.

---

(١) يحتمل «وتقضِ» عطفًا على «ولتبدل». وتصحّ كما هي على الاستئناف، ويكون معناها: وعليها أن تقضي.

(٢) أي: وتزيد قضاء يوم.

(٣) أي: تبدلها معًا مرّة واحدة.

(٤) في ب تكرار «أنها حائض، ثم استبان».

(٥) ناقصة من ب.

وإن[١] نسيت العدد؟ فإن أمسكت عن الأكل حين تذكّرت؛ فليس عليها إلّا بدل يوم. وإن لم تذكر حتّى فات ذلك اليوم؛ فليس عليها إلّا بدله، تلحقه[٢] بالأيّام الّتي كانت عليها؛ حتّى تطهر من الحيض. فإن كان في شهر رمضان؛ فعليها بدله.

مسألة:

وإن كانت تَعرف أيّامَ حيضها، فانقضت، وكانت مستحاضة، فقعدت عشرة أيّام تغسل وتصلّي وتصوم. ثم[٣] طهرت بعد العشر. فتركت الصّلاة والصّيام متعمّدة في شهر رمضان، وقد طهرت من الدّم؟

فهذه عليها الكفّارة للصّيام، وبدل الصّلاة والكفّارة للصّلاة.



والتي عالجت نفسها في شهر رمضان؛ حتّى ذهب عنها الحيض لئلّا يلزمها البدل؟

إنّها إن حاضت بعد شهر رمضان؛ فعليها بدل أيّام حيضها.

وقول ثان: إن عالجته بعد أن جاءها؛ فعليها البدل. وإن تعالجت قبل ذلك؛ فلا بدل عليها.

أبو الحواري عن نبهان: لا بدل عليها في الحالين.

---

(١) في أ «وإن كانت». وفي ج «فإن».
(٢) في أ «تلحقه». وفي م «وتلحقه».
(٣) ناقصة من ب.



كلّ امرأة طهرت قبل تمام قرئها، وصامت، ثم راجعها الدّم في أيّامها تلك؛ انتقض الصّيام الذي بين الدّمين. وإن لم يراجعها الدّم في الوقت؛ تَمّ لها ما صامت.

مسألة:

وقيل: في امرأة طهرتْ مِن نفاسها بعدَ خمسة أيّام، ووقتُها أربعون يومًا. فصامت شهر رمضان. فلمّا أكملته؛ راجعها الدّم في الأربعين؟

فمن الفقهاء مَن قال: إذا تَمّ صيامها للشّهر كلّه وهي طاهر؛ فهو تامّ لها.

ومنهم مَن قال: ذلك صيامٌ منتقض؛ إذا راجعها دم النّفاس.

وكذلك الّتي تطهر في أيّام حيضها وتصوم. فإذا تَمّ لها الطّهر حتّى تنقضي أيّام حيضها وهي صائمة؛ تَمّ صيامها. وإن راجعها الدّم في ذلك الوقت الذي هو وقت حيضها؛ انتقض.



علقةٌ سقطتْ مِن امرأة، ثم صلّت ولم تغسل؟ فلم نَرَ بدلًا.

باب [١٥]

في الاستحاضة[١]

المستحاضة الّتي يغلبها الدّم فلا يرقى.


مسألة[٢]:

اختلف أصحابنا في المستحاضة تحضرها الصّلاة:

فقال قوم: توضئ[٣] لكلّ صلاة.

وقول: تغتسل لكلّ صلاة.

وقول: تجمع الصّلاتين، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وللفجر غسلًا.

وهو قول ابن عبّاس وعليّ.

وقيل لابن عبّاس: إنّ أرض الكوفة باردة. فقال: لو شاء الله لابتلاهم بأشدّ مِن ذلك.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) ناقصة من م.

(٣) في ب «نقض». وفي م «تتوضأ».



اتّفق النّـــاس على أنّ المرأة إذا خرجتْ مِن حيضهـــا، وصار محكومًا لها[١] بحكم المستحاضة؛ أنّ عليها الغسل؛ لِتَخرج به مِن حكم الحيض.

واختلفوا فيما بعد ذلك على ما قدّمنا مِن الأقاويل:

فقيل: تغتسل لكلّ صلاة.

وقال قوم؛ فيهم أصحابنا: تغتسل لكلّ صلاتين غسلًا واحدًا، وتغتسل لصّلاة الغداة غسلًا.

وقال جماعة مِـــن أصحاب الحديـــث، وفيهم داود: تتوضّـــأ لكلّ صلاة. واحتجّ هؤلاء بأنّهم أجمعوا مع مخالفيهم أنّ عليها بعد الاغتسال مِن الحيض التّطهّر بالماء. ثـــم اختلفوا في التّطهّر ما هو. فوجدناهـــا بالوضوء يقع عليها اسم متطهّرة.

وهذا غلط منهم. الدّليل: الإجماع أنّ عليها الطّهارة[٢]، ثم اختلفوا فيما تكون به متطهّرة. ففرض التّطهّر عليهـــا قائم؛ حتّى يُجمعوا علـــى براءتها مِن الفرض الذي عليها، وهو الاغتسال والوضوء. وبالله التّوفيق.

مسألة:

وفي الرّواية؛ أنّ عائشة قالت: «استُحيضت زينب بنت جحش (وقد قيل: إنّها أخت زينب، بنت تسع سنين). قال[٣]: فكانت تملأ مركنًا (والمركن[٤]؛ الحلول[٥]

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ب «الكفارة» وهو غلط. وسأترك اعتماد المقابلة عليه.

(٣) أي: راوي الحديث، ليواصل كلام عائشة ﵂.

(٤) في ج «والمركب».

(٥) ناقصة من أ.

بلغة أهل[١] عُمان) معها ماءً، فتُدخله حتّى يعلوَ الماءُ حُمرة[٢] الدّم. وإنّها استفتت النّبيّ ﷺ. فقال: «**إنّها ليست بحيضة، فاغتسلي وصلّي، فإنّه دم عرق**»[٣].

ففرّق[٤] عليه السلام بهذا بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

وقول: إنّ السّائلة فاطمة بنت جحش. وقول: أمّ حبيب بنت جحش. وقول: أمّ حبيبة بنت جحش. وقول: سهيلة بنت سهل. فيحتمل أن يكنّ كلّهنّ سألنه، فأجابهنّ بذلك. واختلاف الرّوايات في اسمها غير ضائر؛ إذا اتُّفق على الجواب.

ورَووا أنّه أمرها أن تغتسل لكلّ صلاتين غسلًا، وتجمع.

وقال قوم: أمرها أن تغسل لكلّ صلاة. فلمّا طال ذلك؛ أمرها أن تجمع كلّ صلاتين بغسل واحد.

مسألة:

والمستحاضة تصلّي وتصوم، ولا تقضي شيئًا مِن ذلك، ويُجامعها زوجها في حال استحاضتها؛ لأنّ المانع مِن الوطء هو الحيض[٥] دون غيره.

والذي أظنّ أنّ كراهيّة من كره مِن أصحابنا وطأه إيّاها، وهي مستحاضة في كثرة الدّمّ، مِن طريق الاحتياط والتّنزّه.

وفي موضع: يطؤها في الصّفرة والكدرة وعند قيامها مِن غسلها، ويتركها عند كثرة الدّم وزيادته، ولا يطؤها في الدّم السّائل العبيط[٦].

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في أ و ج «الحمرة».

(٣) أخرجه أبو داود: عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**».

سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ـ حديث: ٢٥٣.

(٤) في ج زيادة «النبي».

(٥) في أ «الوطء» وهو خطأ.

(٦) في ب «الغبيط». والدم العبيط: الطريّ الجديد.



مسألة:

امرأة جاءها دُفعة مِن دمٍ، فتوضّأت منها، ولم تغتسل؟

فقد قالوا: إذا فاض الدّم وقطر؛ وجب الغسل. وإن جهلت؛ أعادت ما صلّت، ولا كفّارة عليها.

مسألة:

والمستحاضة إذا غسلت وأرادت الصّلاة؛ لَفّت على الفرج بثوب أو خرقة لحال الدّم، وصلّت بالثّوب الطّاهر مِن الدّم.

وإن كان الدّم سائلًا، وتخاف أن يقع في الثّياب؟

فقيل: تحفر تحتها حفرة للدّم يسيل فيها، وتصلّي قاعدة، وتومئ إيماء، وتتشاجى[(١)] بثيابها عن الدّم.

مسألة:

وإذا غسلت وهي ترى الطّهر[(٢)]، وصلّت، ثم لم تر دمًا بعد ذلك؟ فليس عليها إعادة غير ذلك الغسل.

وإن غسلت وفيها دم، ثم رأته بعد الصّلاة منقطعًا؟

فأُحبّ أن تغتسل إذا تَمّ لها[(٣)] انقطاعه. فإن لَجّ[(٤)] بها؛ فعلت فعل المستحاضة.

---

(١) الأصح: وتتحاشى. أما «جشأ» فمعناه: نهض من حزن وكراهة، ولا يناسب المقام. والله أعلم.

(٢) في أ «الدم».

(٣) ناقصة من ج.

(٤) أي: تمادى واتّصل.

مسألة:

والمستحاضة إذا[١] جمعت الصّلاتين، فإن[٢] أرادت أن تبدل صلوات عليها؛ اغتسلت لذلك. فإذا جاءت الفريضة؛ جاءت[٣] فاغتسلت لها. وإن بقي عليها شيء مِن البدل اغتسلت له[٤].

مسألة:

فإذا أرادت أن تصلّي تطوّعًا في رمضان أو غيره؛ اغتسلت للتطوّع غسلًا.

وقيل: ما كانت في مُصلّاها؛ صلّت نافلة بذلك الغسل. فإن تحوّلت إلى غيره[٥]؛ اغتسلت للنّافلة.

مسألة:

وقيل: إذا غسلت المستحاضة بين الصّلاتين[٦][٧]، ثم أحدثتْ؛ فليس عليها غسل، ولكنّها تتوضّأ. وكذلك إذا وقع منها دم بعد الغسل؛ فليس عليها إعادة الغسل لتلك الصّلاتين.

مسألة[٨]:

وكره مَن كره مِن الفقهاء للمستحاضة أن يأتيها زوجها في الدّم السّائل، ولكن[٩] إذا انقطع عنها الدّم. ونحن نحبّ في هذا التّنزّهَ عن إتيان المستحاضة.

---

(١) في م زيادة «غسلت».
(٢) في ب وج «إن».
(٣) ناقصة من أ. وفي م «رجعت».
(٤) «وإن بقي عليها شيء مِن البدل اغتسلت له» ناقصة من أ.
(٥) أي: خرجت مِن مُصلّاها.
(٦) أي: غسلًا نوته لصلاتين، وليس لصلاة واحدة.
(٧) أي إذا جمعتها الجمع الصوري، الأولى في آخر وقتها، والثانية في أوّل وقتها.
(٨) ناقصة من ج.
(٩) أي: ولكن يباح له أن يأتيها.

وقول: تتنظّف(١) المرأة لزوجها مثلما(٢) تصنع للصّلاة، ويطؤها.

وهذا الرّأي الذي تُؤمر به، وكيفما(٣) وطئها وهي مستحاضة؛ فلا فساد عليه.

مسألة:

ابن سيرين والنّخعي وعامر الشّـعبيّ: لم يُجيزوا وطأها(٤). وقد أخطأوا في ذلك؛ إذ اتّفاق النّاس على جـواز وطئها في دم الفرج؛ ما يـدلّ على أنّ العلّة ليست ظهورُ الدّم.

مسألة:

وينبغي للمستحاضة أن تَجمع الصّلاتين بالتّمام في آخر وقت الأولى، وأوّل وقت الآخرة(٥). فإن أفردت؛ فصلاتها تامّة.



مسألة(٦):

وإن شـاءت في أوّل صلاة الظّهـر، وتجرّ إليهـا صلاة العصـر، وتجمعهما بالتّمام(٧). وكذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، وتجمعهما أيضًا بالتّمام.

مسألة:

وفي موضع: والمستحاضة إذا جمعتْ الصّلاتين؛ جرّت الآخرة إلى الأولى، ولا يجوز لها أن تؤخّر الأولى إلى وقت دخول الآخرة.

---

(١) في أ و ب و ج «تتنضف».
(٢) في أ «كما». وفي ب و ج «مثل ما».
(٣) في أ و ب «وكيف ما». وفي ج «وكيف».
(٤) في م زيادة «وهي مستحاضة». وهذا المعنى واضح من السياق.
(٥) في م «الأخيرة».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) وهذا جمع صوري.

مسألة:

وعن أبي عبد الله: في المستحاضة إذا أمرها المسلمون أن تقعد أيّامًا معروفة، وتترك فيهنّ الصّلاة، ثم وطئها زوجها فيها؟ كان كمن وطئ في الحيض.

مسألة:

والمستحاضة تغسل وتصلّي ما دام بها الدّم، حتّى يفرّج الله عنها، أو ترى حيضًا بيّنًا قد راجعها بعد انقضاء أيّام الطّهر.

مسألة:

فإن مسّ ثياب المستحاضةِ والذي به الرّعاف دمٌ؟ فلا تصلّي بها، إلّا أن تخاف الفوت، ولا تجد غيرها.

وإن احتشت بخرقة فيها دم حيض؟

فعن أبي عبد الله: إنّ صلاتها فاسدة، وليس الذي بها وما في الخرقة سواءٌ.

مسألة:

والاستحاضة لا تكون[١] ـ فيما قيل ـ إلّا مِن الدّم الفائض، ولا تكون مِن صفرة ولا كدرة[٢] ولا مِن دم مكمن في الرّحم.

---

(١) في ج زيادة «إلا».

(٢) في ج «من صفرته ولا من كدرته».

باب [١٦]

في حكم الحائض وما يجوز منها وفيها وغير ذلك

وحُكم الحائض الطّهارة إلّا موضع النّجاسـة منها. وإذا حاضت في ثيابها؛ فلا غُسل على الثّياب، إلّا أن يصيبها دمٌ.



مسألة[١]:

وحُكْمُ ثيابها وريقها وعَرَقها؛ الطّهارة؛ حتّى تعلمَ بنجاسـةٍ في ثيـابها. ولا بأس بسؤرها في[٢] الوضوء والشّراب.

[٣] محمّد بن محبوب: لا يُتوَضّأُ بسؤر غُسلها[٤]. فمن فعل؛ أعاد.



مسألة:

وقد رُوي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لعائشـة[٥]: «**ناوليني**[٦] **الخمرة**. فقالت: إنّي حائض. فقال: **ليست الحيضة في كفّك**»[٧].

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) في أ «من».
(٣) في أ زيادة «**مسألة**».
(٤) أي: الذي لم تصبه شيء مِن النجاسة.
(٥) في أ و ج زيادة «رضي الله عنها». والغالب في المصنف عدم وجودها.
(٦) في ج «نناولي». وفي م «تناولي».
(٧) أخرجه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم، عن عائشة بلفظ: «إن حيضتك ليست في يدك». =



مسألة:

وسُمّيت خمرةً[١]؛ لأنّها تَستر الأرض وتقي الوجه مِن التّراب.



مسألة[٢]:

و«كان النّبيّ ﷺ يُناوِم الحائض مِن غير جماع»[٣].

وفي حديث ابن عمر: «إنّي لأُدني الحائض وما بي إليها صَوَرَةٌ، إلّا ليعلم أنّي لا أَجْتنبها لِحيضها[٤]»[٥]. الصّورة: الميل إليها لشهوة. وأصل الصّورة: الميل[٦].

= صحيح مسلم ـ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في هجرها وقراءة القرآن فيه ـ حديث: ٤٧٦.
سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد ـ حديث: ٢٣١.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ـ حديث: ١٢٧.

(١) في أ «الخمرة». وفي م «الخمرة خمرة».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) أخرج البخاري وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض».
صحيح البخاري ـ كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف ـ حديث: ١٩٤١.
ولفظ أحمد عن عائشة: «كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، ويدخل معي في لحافي وأنا حائض، ولكنه كان أملككم لإربه».
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: ٢٤٣٠٠.

(٤) في ج «في حيضها».

(٥) ذكره ابن سلام في غريب الحديث: «صَوَرٌ. وقال أبو عبيد في حديث عبدالله بن عمر: «إنّي لأُدْنِي الحائضَ مِنّي وما بي إليها صَوَرَةٌ إلا ليعلم الله أنـي لا أَجْتَنِبُها لِحَيْضها». قوله: صَوَرَةٌ يقول: ليسَ بي مَيل إليها لشَهوة وأصل الصَّوَرة الميل ومنه قيل لمائل العنق: أصْور».
ابن سلام، غريب الحديث، ج ٤، ص ٢٤٦.

(٦) في م: في لسان العرب، وذكر حديث ابن عمر، وقال: أي ميل وشهوة تصورني إليها.



مسألة:

عائشة قالت: «كان رســـول الله ﷺ يضع رأسه في[١] حجر إحدانا، فيتلو[٢] القرآن وهي حائض»[٣].

وعنها[٤]: وقالت: «صلّى وعليه[٥] طائفة مِن ثوبي وأنا حائض»[٦].

فعلى هذا؛ جائز الصّلاة بثوب المرأة. وفيه اختلاف.



ولا بأس أن يُصنع بسؤرها الطّعام.

ولا بأس أن تغســـل الحائض الميّت، وتذكر اســـم الله، وتمـــسّ الدّراهم، وتلبس[٧] الذي يُصَلّى فيه، وتختضب، وتمشي إلى الذّكر، إلّا أن يكون مسجدًا؛ فلا تدخله. وإن جلست خارج المسجد لتسمع الذّكر؛ فلا بأس.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ج «ويتلو».

(٣) أخرجه ابن حبان والنسائي وأحمد عن عائشة.
صحيح ابن حبـــان ـ كتاب الرقائق، باب قـــراءة القرآن ـ ذكر الإباحة للمـــرء أن يقرأ القرآن، حديث: ٧٩٨.
السنن الكبرى للنسائي ـ ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، بسط الحائض الخمرة في المسجد ـ حديث: ٢٥٩.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: ٢٥٠٣٤.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في ج «وعنها: وقال ﷺ» وهو خطأ.

(٦) أخرجه الطبراني عن عائشـــة قالت: «كان رســـول الله ﷺ يصلي، وإن عليه طائفة مـــن ثوبي، وأنا حائض».
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب الألف، من اسمه أحمد ـ حديث: ١٥٨٥.

(٧) في م زيادة «الثوب».

مسألة:

ولا بأس أن ترشّ المسجد بالماء؛ إذا لم تصله[١] بيدها.

[٢] أبو عبد الله: لا تكسحُ الحائضُ المصلّى، ولا تمسُّ المصحفَ.

وفي موضع: إن حملت المصحف بِسَيْره الذي يُعلَّق به؛ فلا بأس.

وقيل[٣]: يُكره للحائض أن يَنال المصلّى ظلُّها أو[٤] بدنها. فإن اضطّرت لحاجة؛ فلا بأس.

مسألة[٥]:

ويُكره للحائض والجنب أن تضعا[٦] النّورة على العانة، وليس هو مِن الأدب.

مسألة[٧]:

ويكره للحائض أن تخرج إلى حديث[٨] والدّم يسيل منها، إلّا أن يكون قريبًا مِن بيتها.

مسألة:

وللحائض أن تقلّم أظفارها، وتسرّح شعرها. ولا تغسل ما خرج منه[٩]. وتأكل وتشرب مِن غير أن تتوضّأ وضوءَ الصّلاة.

---

(١) في أ «تطله». وفي ب «تطليه». والمقصود: إذا لم تمسّ ذلك الماء بيدها.
(٢) في م زيادة «**مسألة**».
(٣) في أ «وقد قيل».
(٤) في أ «و». وفي ج «ولا».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «تضع». وفي ب «يضع». وفي ج «يوضع».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في ج «لحديث».
(٩) هل يقصد: لَمّا تغتسل لا تغسل ما كان سقط من شعرها أثناء حيضها؟

[١]ولا بأس بِمُناومة الحائض؛ ما لم تُجامَع[٢] في الفرج. فإن أخطأ في الدّم؛ فلا بأس.

مسألة:

وقد رخّص النّبيّ ﷺ فيما دون الفرج. وروي أنّه[٣] قال عليه السلام: «**لكم منها ما**[٤] **دون الإزار**»[٥].

وقيل: قال: «**يُسْتَمتع مِن الحائض بما فوق الإزار**». وهذا يوجب تحريم الاستمتاع بما دونه.

وسُئِلت عائشة: ما يَحرُم على الرّجل مِن زوجته في الحيض؟ فقالت: «شعار[٦] الدّم»[٧]. وهو الموضع الذي يفور[٨] منه الدّم. تعني[٩]: الفرج بعينه.

(١) في ب زيادة «**مسألة**».

(٢) في ب «يجامع».

(٣) في ج زيادة «قال عليه السلام: **لكم منها دون الفرج**. وروي عنه أنّه».

(٤) ناقصة من ج.

(٥) أخرج الدارمي والبيهقي ومالك عن زيد بن أسلم.

ولفظه: «حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «**لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها**».

سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب: مباشرة الحائض ـ حديث: ١٠٦٦.

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة ـ باب إتيان الحائض، حديث: ١٣١٧١.

موطأ مالك ـ كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ـ حديث: ١٢٣.

(٦) في م «شعار».

(٧) أخرج الدارمي... عن جلد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، قالت لإنسان: «اجتنب شعار الدم».

سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب: مباشرة الحائض ـ حديث: ١٠٧٤.

(٨) في م «يفيض».

(٩) في أ «ويعني».

مسألة:

ومن أجرى ذَكَره على قُبُل امرأته؛ وهي حائض[١]؛ فبئس ما صنع، ولا شيء عليه.



ومَن أولج بعض[٢] الحشفة[٣]؛ لم تفسد عليه بذلك.

مسألة:

وإذا أراد الزّوج أن يقضي مِن زوجتِه حاجةً دون الفرج؟ فقيل: تستثفر[٤] على الفرج بثوب، وتشدّه عليه[٥]، ويقضي حاجته في سائر بدنها، ولا يقرب الدبر ولا الفرج.

مسألة:

ولا بأس بما مسَّته الحائض وعالجته[٦] مِن الرّطوبات؛ إذا غسلتْ بدنها. وإن[٧] لم تعلم بهما[٨] نجاسة ولم تغسلهما؛ فلا بأس.

---

(١) «وهي حائض» ناقصة من أ.

(٢) في أ «نصف».

(٣) في ج «حشفته».

(٤) في أ «تستقر».

(٥) في أ «وتشده على الفرج». وفي ب «وتسده».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) في أ «فإن».

(٨) في ج «ببدنها».



مسألة:

أبو عبد الله: حائض غمست يدها في دهن؟

فإن كانت يدها طاهرة؛ فلا بأس.

قلت: لا أدري؟ قال: سَلْها، وأرجو إن لم تَسَلْها[١]؛ فلا بأس، إلّا أن تعلم أنّ في يدها نجاسة.

---

(١) في أ و ب و ج «تسلها». بتخفيف الهمزة كالمعتاد.

باب [١٧]
في قول المرأة: إنّها حائض، وما يكون حجّة على الزّوج مِن ذلك وما لا يكون حجّة، وما أشبه ذلك

والمرأة مصدّقةٌ في أنّها حائض، فلا يطؤها زوجها. وفي أنّها طاهر فيطؤها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ففيه دليل أنّ قولها حجّة من حيث إنّه يفيد معنى.

مسألة:

وأمّا الّتي أعلمت زوجها أنّها حائض، فكذّبها، ووطئها وهي حائض؟

فإن كان عنده أنّها كَذَبَتْه[١]، وقد عوّدت ذلك[٢]، فوطئها على أنّها طاهر؛ فقد بلغنا عن موسى بن عليّ أنّه رخّص في ذلك، ولم ير عليهما فسادًا؛ إذا كانت عوّدت تَكْذِبُه. وبه يقول أبو حنيفة.

وأمّا غيره من الفقهاء قال: إن كانت كَذَبَتْه؛ فقد صَدَقَتْه[٣]، وهو كمن وطئ في الحيض.

أبو الحواري: أنا آخذ بقول موسى بن عليّ.

---

(١) في أ «كذابة».
(٢) في ج «عودت من قيل تلك به».
(٣) أي: في هذه المرّة.



وإن قالت: إنّي حائض. فلم يصدّقها، ووطئها. ثم نظر مِن ساعته. فلم ير شيئًا؟ فلا بأس عليه.

فإن لم يكن نظر إليها حين وطئ؟ فالقول قولها: إنّها حائض.

مسألة:

ومَن قالت له زوجته: إنّها قد طهرتْ، فوطئها، ولم تكن غسلتْ. فظنّ هو أنّها قد غسلتْ؟ فلا بأس عليه.

وإن كان وطئها وهو يعلم أنّها لم تغتسل؛ فسدت عليه.

مسألة:

وإذا قالت لزوجها: إنّ بِيَ الدّم. فقال في نفسه: إنّها لم تقل: إنّها حائض. فوطئها على ذلك. ثم قالت: وطئني في الحيض؟

فلا يُقبل قولها، ولا تَحرم عليه؛ حتّى تقول: إنّها حائض.

قال: وإذا قالت: بي الدّم؛ فلا تقع الحرمة بالوطءِ لها.

مسألة:

ومَن أراد جِماع زوجته، فقالت: لا أصلّي. ثم رآها تصلّي. فجامعها. فوجدها حائضًا؟

فلا تَحرُم عليه؛ إذا نزع حين علم.

وإن قالت: إنّي أخاف أن أكون حائضًا. فقال: انظري. فقالت: هذا ليل[١][٢]، ولا أعرف. فوطئها. فلمّا أصبح؛ تبيّن أنّه وطئها في الحيض[٣]؟

(١) في أ «ليك».
(٢) في ج «حائضًا. فقالت هذا الظن».
(٣) في ج زيادة «حائضًا».

فلا أرى في[١] هذا حرامًا ولا فسادًا؛ إذا لم يستيقن أنّها حائض.

مسألة:

وإن قالت له: إنّي قذرة. تعني: ليست تصلّي. فنامت. فوطئها. فأرته الدّم. فقال: ظننت أنّها قذرة؛ كان ولدها تغوّط[٢] عليها؟

فإذا لم يعلم بالدّم، وإنّما قالت: إنّها قذرة؛ فهذه له حجّة. فإذا لم تعلم بوطئه؛ حتّى فرغ منها؛ فلا أرى عليها بأسًا؛ إن شاء الله.

مسألة:

عن القاضي أبي زكريّاء: في الذي يطأ زوجته؛ وهي حائض ناعسة. فلمّا انتبهت؛ قال لها: إنّه وطئها وهو عالم أنّها حائض؟

إنّ عليها تصديقه، ويحرم عليها.

وأمّا إذا وطئها ولا[٣] يعلم أنّها حائض، فقالت: إنّها[٤] أوطأته نفسها متعمّدة، على العلم منها أنّها حائض؟

إنّه ليس عليه تصديقها، وذلك عليها هي خاصّة.



مسألة:

وإذا علم الرّجل بحيض امرأته؛ فليس له وطؤها؛ حتّى يسألها، أو تنقضي أيّامها إن كان يعرف ذلك، أو تمضي عشرة أيّام، أو يراها تصلّي.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) في أ «يغوط». وفي ج «تغيط». وإلى هنا أرجع أعتمد على أ. وسأحاول الإنقاص من كتابة الاختلافات التي واضح خطأها.
(٣) في أ زيادة «هو».
(٤) في أ «فقالت له: إنه».

باب [١٨]
في وطءِ الحائضِ والحجّةُ في ذلك

قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. ابن عبّاس: «لَمّا نزلت[١]؛ عمد المسلمون إلى الْحُيَّضِ، فأخرجوهنّ مِن البيوت كما كانت تفعل الأعاجم بنسائهم. فشكا ناس مِن الأعراب شقّ عليهم عزلهنّ والبردُ شَديدٌ. فقالوا: إن آثرناهنّ بالثّياب؛ هلك سائر أهل البيت بردًا. وإن آثرنا أهل البيت؛ هلك النّساء بردًا. فقال ﷺ: «**إنّما أُمِرُتِم أن تعتزلوا الفرج إذا حِضْن، وهو الّتي يؤتى إذا طَهُرن**، وقرأ عليهم الآية»[٢].

مسألة:

وقوله: ﴿هُوَ أَذٗى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي؛ مستقذَر، يعني الدّم، وليس يعني أنّه مؤلم لها ولا له، ولكن النّهي عن الغشيان.

مسألة:

أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض. ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن وطئ في الحيض:

(١) في أ «ابن عباس رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية».
(٢) ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره. تفسير قوله تعالى ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. ج ١، ص ١١٨.

كان[١] الرّبيع ومحبوب يقولان: مَن وطئ متعمّدًا؛ فلا تحلّ ولا تحرم.

وكان أبو عبدالله يرى الفراق بينهما.

وكان أبو عليّ وغيره مِن فقهاء المسلمين يأخذون بقول الرّبيع ومحبوب، ويقولون: لا تحلّ ولا تحرم.

وبعضٌ حرّم.

وبعض لم يحرّم. وقال: يُكَفِّر عن معصيته وفعله. وهم أهل الخلاف.

وبعض وقف، لا أحلّ ولا حرّم. وهو الأكثر.

وقال بعضهم: يُرضيها بشيء. فإن وطئها؛ فعليه لها صداق ثان. وإن رجع وكابرها مرّة أخرى أو مرارًا؛ وهي معه في البيت؛ لم يكن عليه صداق غير الأوّل.

ولا أعلم أحدًا مِن فقهاء المسلمين بعُمان ولا غيرها قال: إنّهما يتصدّقان بصدقة لِما كان منهما. وإنّما هو قول قومنا.

أبو حنيفة: إن كان وطئها في أوّل الدّم؛ تَصدّق بدينار. وإن وطئها في آخر الدّم؛ فنصف[٢] ديناره.

ووجدت عن أبي زياد أنّه مَن وطئ في الحيض خطأ، ولم تُعْلمه إلى أن قضى حاجته منها؛ أن يكفّر بدينار أو نصف دينار.

محمّد بن المسبّح: نصف دينار.

ويذهب الشّافعيّ[٣] أن لا كفّارة عليه[٤].

---

(١) في ج «قال». وفي م «فكان».

(٢) في ب «بنصف». وفي ج «يتصدق بنصف».

(٣) في ب «الشيخ».

(٤) ناقصة من أ.



مسألة[١]:

قالت عائشة: «إذا حاضت المرأة؛ حرم الحجران»[٢].

قال بعض أصحاب اللّغة: إنّما هو الْحُجْران بضمّ النّون؛ على لفظ الواحد. والْحُجران؛ الفرج.

مسألة:

في الحجّة[٣]: والأكثر مِن أصحابنا على تحريم المرأة بالوطء في الحيض.

[٤]الشّيخ أبو الحسن: ورأَينا الأخذ بقول مَن أوجب الفُرقة بينهما، وأنّ الحرمة واقعة عليه؛ لتعدّيه لنهي الله[٥] قَبْل إباحته له[٦] مما حُظر[٧] عليه بوقتٍ. كالمال المحلّل في وقت إلى مدّة، مباح لصاحبه، محرّم عليه قَبْل ذلك أخْذه. فعجّل، فأخذ في حال المدّة المحظورة، فأخذ حرامًا عليه، يوجِب عليه تركَه، ويَحرم أخذُه. مثل مَن له حقّ إلى أجل، فأخــذَه قبل محلّه، وقاتِلُ ولِيِّه الذي يرثه، وآخِذ الفيء قبل قسمه، وغالُّ الغنيمة قبل أن تُقسم.

والمتزوّجُ بامرأة في عدّتها، ويجامعها في حال ذلك، وقد نهى الله عن ذلك، فحرمت عليه. ولو انتظر إلى أن تنقضي العدّة؛ لحلّت له بالتّزويج.

وكذلك الذي وطئَ الجارية قبل أن تُســتَبرأ؛ أن لو صبر؛ لحلّ له فرجها[٨]. فلمّا أن عجّل ووطئ؛ حرم عليه فرجها، وحرم عليه تزويج المرأة وفرجُها.

---

(١) في ب «**فصل**».
(٢) لم أجده بهذا اللفظ.
(٣) في أ «الفرج. الحجة في ذلك». والمقصود: **مسألة** في القول المعتمد في المذهب والمحتجّ به.
(٤) في أ زيادة «**مسألة**».
(٥) في أ زيادة «عز وجل».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ و ج «حضر».
(٨) في أ «وطيها».

وكذلك الذي وطئ في الحيض[١] المحرّم عليه؛ وقد عجّل في النّهي، فوطئ قبل أن يباح إلى المدّة، فوطئ حرامًا؟ يفرّق بينهما.

وقياس الفروج بالفروج أشبه، والملك بالملك أشبه. ولو أردنا الإكثار لطال به الكتاب.



الشّيخ أبو محمّد: إن قال قائل: ما تقولون في الواطئ في الحيض؟

قيل له: نرى تصويب من قال بالتفرقة بين الزّوجين؛ إذا اتّفقا على الوطء في المحيض مِن طريق العمد[٢]، مِن جهة النّظرة لهم[٣]. وكذلك في الدّبر.

فإن قال: فما وجه جواز ذلك عند من قال به؟

قيل له: إنّ أهل اللّغة يُسمّون الدّخول في الـمَضِيق زنا.

ومنه قول الشّاعر:

ولسْتُ بِزانٍ في المضيقِ؛ لأنَّني أُحبُّ وِساعَ العيشِ والخُلُق الرَّحْبا[٤]

فلمّا رأينا الواطئَ في الدّبر والحيـض داخليْن في المضيق عليهما؛ علمنا أنّهما استحقّا اسم الزّنا. والزّاني يفرّق بينه وبين زوجته.

فإن قال: وما الدّليل على جواز قولكم؟ وأيّ موضع في اللّغة؟

(١) في ب «المحيض».
(٢) في ج «العمل». والصحيح ما أثبته.
(٣) أي من جهة النظر والقياس، لأن الوطء في الدبر دخول في المضيق، كما شرحه لاحقًا.
(٤) لم أهتد إلى مصدر البيت ولا قائله.

قيل له: قول الشّاعر:

وإذا قُذِفْـتُ إلـى زَنـاءٍ قَعْرُها غَبْـراءَ مُظْلِمـةٍ مِـنَ الأَحْفارِ[١]

والرواية عن النّبيّ ﷺ: «**لا يصلّي أحدكم وهو زَنَاء**»[٢]. ممدود غير مشدّد[٣] النّون. يريد به ـ والله أعلم ـ: الحاقن. يعني بذلـك[٤]: الذي يجمع البول في مثانته؛ حتّى تضيق[٥] به.

ولما كانت العرب تسـمّي الدّخول في المضيق زنا؛ وجب أن يجري حكم الزّنا علـى الواطئ في الحيض والدّبر. فأصل الزّنـا الضّيق، لأنّ الزّنا الموجب للحدّ؛ ما كان بالفرج؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرّجلان تزنيان. ويصدّق ذلك ويكذبه الفرج**»[٦].

فكلّ[٧] مَن دخل بفرجه في ضيق مُضيّق عليه؛ فهو زان. وكلّ من اسـتحقّ اسم الزّاني؛ فالحدّ واجب عليه، إلّا ما قام دليله.

---

(١) في ج «الأحقار». وهو خطأ. والبيت للأخطل، الشاعر الأموي المعروف.

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس:
«أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَّاءُ**».
الزَّنَّاءُ: بِتَشْدِيدِ النُّونِ يَعْنِي: الْحَاقِنَ الذِي يَجْمَعُ الْبَوْلَ فِي مَثَانَتِه.
مسند الربيع، [٤٧] بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا، حديث: ٢٩٧، ج ١، ص ٧٨.
وردت كلمة «زناء» مخففة في كتب اللغة، بينما أوردها الربيع مشددة، وأكدها في الشرح!.

(٣) في أ «مشدود».

(٤) «يعني بذلك» ناقصة من أ.

(٥) في ب «يضيق».

(٦) أخرجه ابن حبان وأحمد والطحاوي عن أبي هريرة.
صحيح ابن حبـان ـ كتاب الحدود، باب الزنى وحده ـ ذكر إطلاق اسـم الزنى على الأعضاء إذا جرى منها بعض شعب، حديث: ٤٤٨٣.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة ﷺ ـ حديث: ٨٣٥٢.
مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٢٢٨٤.

(٧) في أ «وقول». وفي ب «وكل».



ودليلٌ مِن طريق القياس يدل على[١] صحّة ما قلنا: لَمّا رأينا الأمّة قد أجمعت على حرمان قاتل العمد مِمّن يصير ماله إليه في الحال الثّانية[٢]، لَمّا[٣] تسرّع إلى ارتكاب ما نُهي عن فعله. فكذلك الواطئ في الحيض، المتعمّد لركوب ما نُهي عنه مِن الفعل. فلمّا كانت سُنّةً أجمعَ النّاس على قبولها والعمل بها؛ وجب القياس عليها.

مسألة:

الضّياء: اختلف النّاس فيمن أتى امرأة حائضًا، على سبعة أقاويل، كلّها لا تحريم فيها عليه. وإنّما هو في الكفّارة ومقدارها، وأن لا كفّارة في ذلك.

مسألة:

إن قال قائل: ما الفرق بين مَن أتى امرأته وهي حائض، ومَن باشر في شهر رمضان[٤]، ومَن أتاها وهو معتكف، وقد نَهى الله عن هذا كلّه؟

قيل له: قد جاء الأثر فيه عن الفقهاء. وعلينا أن نتّبع، ولا لنا أن نبتدع. وهم كانوا أكثر علمًا، وأرجح حِلمًا[٥]. على أنّ بعض الفقهاء قد قال بتحريم المرأة على الواطئ في الاعتكاف وفي شهر رمضان نهارًا، ولكنّ العمل على غير ذلك.

---

(١) «يدل على» ناقصة من أ.

(٢) أي: في حال ما إذا مات ذلك الشخص دون أن يكون هذا القاتل هو المتسبب في موته.

(٣) في ب و ج «فلما».

(٤) في م زيادة «نهارًا». وهذا معلوم، لأن الليل متفق على جوازه.

(٥) أي: عقولهم أرجح وأنضج من عقولنا.

باب [١٩]
فِي الوطءِ بعد الطّهر مِن الحيض أو[1] قبله

الشّيخ أبو محمّد: اتّفق جُلّ علمائنا على أنّ الحائض إذا طهرت مِن الحيض؛ لم يجز لزوجها غشيانها، إلّا بعد التّطهّر بالاغتسال بالماءِ، أو الصّعيدِ عند عدم الماء.

ووجدتُ قولًا في الأثر لبعض أصحابنا؛ إجازة ذلك قبل الاغتسال. والأوّل هو الذي يوجبه النّظر، وعليه العمل عندنا وجماعةٍ[2] مِن وجوه مخالفينا.

والذي يذهب إليه مَن جوّز ذلك؛ حجّته: أنّها لا تخلو مِن أن تكون حائضًا أو طاهرًا. فإن تكن حائضًا؛ لم تُؤمر بالصّلاة، ولم يكن لزوجها وطؤها. وإن كانت طاهرةً مأمورةٌ بالصّلاة ـ إذ الصّلاة لا يُؤمر بها إلّا مَن كان طاهرًا ـ فلزوجها غشيانها.

وحجّة القول الأوّل: أنّهم أجمعوا مَع مخالفيهم على تحريم وطئها لأجل حيضها. ثم اختلفوا في إباحة وطئها بعد انقطاع دمها. واتّفقوا بعد إباحتها بعد التطهّر بالماء، فهم على الحظر حتّى يجتمعوا على ارتفاعه.

---

(١) في أ «و».

(٢) في أ «وعند جماعة».



مسألة[١]:

وعنه: قال أكثر أصحابنـــا: إذا طهرت المرأة مِن حيضها ولم تغتســـل؛ لم يجز لزوجها أن يطأها حتّى تغتســـل[٢]. فإن وطئها قبل أن تغتســـل؛ فهو كمن وطئ حائضًا، كان ذلك فـــي وقت دخول صلاة عليها أو لم يدخل، أو فرّطت حتّى يمضي لها وقت صلاة بعد انقطاع الحيض.

وكذلك لو بقي عليها مِن غســـلها شيء يسير، وهذا الذي عليه أكثر قولهم، وظاهر فتيا متفقّهيهم. والحجّة لهم عليـــه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فذكر الشّـــرطين: الطّهر من الحيـــض، والتّطهّر بالماء. فأباح ما كان حظره بالحيض بعدهما.

غير أنّهم قالوا: إنّها إذا أخّرت الغسل حتّى فاتت الصّلاة؛ إنّها تفوت مطلِّقها، مع قولهم: إنّه يدركها وهي حائض، وما لم تغتسل فحكمها حكم الحائض. وفيه نظر نطلب وجهه.

مسألة:

أبو المؤثر: عن محمّد بن محبوب: امرأة حاضت، ثم انقطع عنها الدّم، وتركت الغسل والصّلاة، واحتاج زوجها إلى وطئها. فوطئها؟

قـــال: لا أراه كمن وطئ فـــي الحيض، ولا تفســـد عليه[٣]، وقـــد انقطع[٤] الحيض؛ إذا عَدَت وقتَ صلاةٍ وهي طاهر.

[٥] أبو معاوية: بئس ما صنع، ولا تحرم عليه؛ ولو راجعها الدّم في أيّام حيضها.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) في أ زيادة «بالماء».
(٣) في أ زيادة «امرأته».
(٤) في أ «وقد ارتفع». وفي ج «وانقطع».
(٥) في أ زيادة «قال».

قال غيره: وقيل: ولو كان محجورًا عليه وطؤها؛ كان ذلك معونة لها على ظلمه. أرأيت لو قعدت لا تغتسل مِن الحيض الزّمان الطّويل، أكان عليه أن يمتنع عن وطئها!

وقول: تفسد عليه؛ إذا وطئها قبل الاغتسال.

أبو المؤثر: يُفرَّق بينهما. وكذلك النّفساء.

مسألة:

امرأة غسلت على[1] بئر، ثم وطئها زوجها، وإذَا البئر كانت نجسة، ولم تعلم[2]؟

فعن محمّد بن محبوب: إنّها تفسد عليه. أو قال: أخاف أن تفسد عليه.

ولم يصحّ معنا ذلك. والذي نأخذ به أنّ هذا مِن الغلط، ولا تفسد عليه امرأته[3]، إلّا أن تغسل بالماء النّجس وهي عالمة بنجاسة[4] الماء، ثم يطؤها. فهذه بمنزلة الحائض.

قال غيره: حتّى تعلم هي بنجاسة الماء، ويعلمَ هو أيضًا. فحينئذ تفسد عليه؛ لأنّ الفساد إنّما يقع عليه بتعمّده هو، لا بتعمّدها هي. ويُعجبني الأخذ بهذا.

مسألة:

سأل أبو صفرة أبا أيّوب عن الحائض إذا طهرت في السّفر، أيغشاها زوجها ولم تغسل، وقد تيمّمت[5]؟ قال: لا.

(١) في م «اغتسلت من».
(٢) «ولم تعلم» ناقصة من أ. وفي ب زيادة «به».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «بنجاسته نجاسة».
(٥) في أ «ولم تغسل بالماء، وقد تيممت بالتراب». وهذا أمر معلوم.

فسأل عنها محبوبًا؟ فقال: بلا[١].

قال: أفأمْحُو ما[٢] قال أبو أيّوب؟ قال: لا[٣].



في الّتي تطهر مِن حيضها، ولا تجد ماء، فجهلت التّيمّم. فوطئها زوجها على ذلك؟

قال: أراه قد وطئ حائضًا.



وإذا طهرت الحائضُ في السّفر، ولم تجد ماء؟ تيمّمت، وجاز لزوجها وطؤها. ولا بأس إن وطئها في السّفر مرّة بعد مرّة بالتّيمّم؛ إذا لم تجد ماء.

وبعضٌ شدّد في ذلك.

وقولٌ: يطؤها مرّة.



وإن غسلت بماء مستعمل أو نجس، ثم وطئها زوجها؟ لم تَحرم عليه.



وإن وطئها وهي في النّهر تغتسل مِن حيضها؟

فإن كانت قد أتَمّت الغسل؛ لم تفسد عليه. وإن غسلت رأسها وفرجها؛ فمنهم مَن لم ير بذلك بأسًا.

---

(١) في ج «فاسل عنها فقال: لا». والصحيح ما أثبته.

(٢) في أ «أفمحوا ما». وفي ب «افمحا ما». وفي ج «فأمحاها».

(٣) في م زيادة «ومِن غيره قال النّاسـخ: وجدت: وسألته عنها محبوبًا؟ فقال: يغشاها. فقلت لمحبوب: أيجوز قول أبي أيّوب؟ قال: لا».

وقيل: إن اغتسلت؛ أفاضت[١] الماء على رأسها ولم تعرك، ثم جامعها؟ فعليها إعادة الغسل، ولا تحرم عليه.

مسألة:

امرأةٌ عرضتْ لها علّةٌ قبل أن تغتسل، فلم تقدر على الغسل، أو خافت أن تزداد علّتها[٢] من الغسل. فتيمّمت؟

فقول: يجوز أن يطأها[٣].

وقول: لا يجوز له؛ حتّى تطهُر، إلّا أن يخاف على نفسه العنت. وإن خاف عليها هي العنت؛ أشبه معناه معناها.

قيل: فما العنت؟

قال: جميع الإثم مِن الشّهوة الّتي يتولّد منها النّظر[٤] والتطلّع والنّيّة إلى المآثم ونحو ذلك.

مسألة:

أبو عبد الله: امرأة غسلتْ فرجها ورأسها من طهرها[٥] من حيضها، ثم وطئها زوجها؟

أن لا بأس عليه. ولم ير[٦] وطئها؛ ولو غسلت بدنها ورأسها؛ ما لم تغسل فرجها. وكذلك لا يطؤها؛ ولو غسلت فرجها وبدنها ولم تغسل رأسها. وإنّما رُخّص في وطئها مِن الحيض؛ إذا غسلت فرجها ورأسها.

---

(١) في أ «وأفاضت».
(٢) في أ و ج «يزداد عليها».
(٣) في أ زيادة «زوجها».
(٤) في أ «الضرر». وفي ج «بالتطهر». والمقصود: النظر المحرم، النظر إلى المآثم.
(٥) «من طهرها» ناقصة من أ.
(٦) في أ «يرو».

وقول: لا بأس؛ ولو غسلت رأسها وحده.

وقول: لا يجوز وطؤها؛ ما لم تَجز لها الصّلاة.

ويوجد عن محمّد بن محبوب: إنّه يجوز وطؤها؛ ولو غسلت رأسها.



وفي المعتبر: إذا غسلت المرأة مِن حيضها ـ مِن بعد طهرها ـ فرجَها ورأسها؛ جاز وطؤها لزوجها، وبانت مِن مطلّقها، ولم يُدركها؛ إذا غسلت رأسها وفرجَها.

وقول: إنّها ما لم تجز لها الصّلاة؛ لم تخرج مِن حال ما هي فيه مِن إباحة الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالتطهّر؛ أن تُطهّر بدنها كلّه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وكذلك حُكمها لقطع[١] الصّلاة؛ أنّها لو غسلت بدنها إلّا جارحة، ثم مرّت قُدّام المصلّي؛ قطعت عليه. فإذا ثبت هذا؛ فإنّما[٢] تفسد عليه الحائض.

(١) في أ «تقطع». وفي ب «يقطع».

(٢) في م «فإنها».

باب [٢٠]
في وطء الحائض على العلم بالحيض وغير العلم وفي الوطء في الدّبر[١]

ومَن وطئ امرأتَه حائضًا، وهما يعلمان بالحيض، ولا يظنّانه حرامًا؟ فإنّها تحرم عليه.

وإن كتمته، فوطئها؟ فلا بأس عليه.



مسألة:

محمّد بن الحسن: فيمن لم يعلم أنّ امرأته حائض، فوطئها على أنّه لا يبالي كانت حائضًا أم طاهرًا[٢]، أو لا يبالي جامعها في القُبل أو الدّبر، فوافقَ الدّبرَ أو وافقها حائضًا؟

قال: لا تفسد عليه؛ حتّى يتعمّد لوطئها في الحيض أو في الدّبر بعد علمه، أو تخبره به.

فإن لم يعلم أنّها حائض، فوطئها[٣]، فـإذا بها الدّم. فقال: ما[٤] هذا؟ فقالت: إنّي تعمّدتُ لذلك؟

---

(١) في أ زيادة «**وما أشبه ذ**».
(٢) «أم طاهرًا» ناقصة من أ.
(٣) «بعد علمه، أو تخبره به. فإن لم يعلم أنّها حائض، فوطئها» ناقصة من أ.
(٤) في أ زيادة «لك».

قال: ليس عليه هو في ذلك شيء؛ ولو قالت: تعمّدتُ.

قيل له: فما يلزمها هي؟

قال: تفتدي منه إن قبل فديتها بصداقها.

مسألة:

وأمّا مَن جامع امرأته دون الفرج؛ وهي حائض. ثم أدخل النّطفة في الفرج؟ فهو كمن جامع.

وإن لم يُرد ذلك، فسالت النّطفة حتّى دخلت الفرج؟ فأرجو أن لا يكون عليه بأس[١].

والذي ينبغي للرّجل إذا أراد ذلك مِن زوجته وهي حائض؛ أن تستثفر[٢] بثوب على الفرج.

فمن أرادا حتما[٣] ذلك، فأخطأ، أو لم يعلم أنّ زوجته حائض، فوطئها وهي حائض، ولم يعلم؟ فلا بأس في الخطأ، ولا فسادَ. وكذلك مَن أخطأ في الدّبر.

مسألة:

في الذي أراد أن يقضي شهوتَه مِن زوجته؛ وهي حائض، فشكّ أنّه أولج. وقالت هي: إنّه أولج؟

فإن تكن هي قد استيقنت على أنّه قد أولج، فصدّقها، فيصنع[٤] معروفًا، وإلّا؛ فما أرى بأسًا.

---

(١) في م زيادة «وقال الشّيخ أحمد بن النّظر: وإن هي سالت نطفة، فتولّجت...؟ فلست بمعدول ولا بملوم منك. رجع». وقال في الهامش: هذه زيادة من غير الأصل، وليست موجودة في جميع نسخ المصنّف. ذلك لأنّ ابن النّظر متأخّر زمانه عن زمان المصنّف. فالأصل إذا حذفها.

(٢) في أ و ب «تستقر». وفي ج «تستر». وقد مرّ من قبل مثل هذا «تستنفر».

(٣) ناقصة من ج.

(٤) في أ «فليصنع». وكلاهما يصح. والأقرب معهود في المصنف.



الجامع: امرأة ظنّت أنّها حُبلى، وتُري نفسها النّساء، فقلن: إنّك[١] حبلى. فمكثت ستّة أشهر، ثم ذهب عنها، وكان زوجها يُجامعها؟

قال: لا تَحرم عليه امرأته لذلك، ولا يعود لمثل هذا[٢].

وفي موضع: امرأة ظنّت أنّها حامل لشيء في بطنها، وجاءها الدّم، فوطئها زوجها فيه، وكانت تصوم وتصلّي؟

قال: عليها بدل ما لزمها مِن الصّيام، وتفسد على زوجها إذا وطئها متعمّدًا.

ولعلّ بعضًا لا يُفسدها عليه؛ إذا وطئها على أنّها حامل.

مسألة:

الجامع: وأمّا الّتي أمكنت زوجها مِن نفسها وهي حائض، فوطئها ولا يعلم؟

فإثم ذلك عليها، وينبغي لها أن تطلب الخروج منه بِما قدرتْ. فإن كره ولم يصدّقها؛ فذلك له. وعسى أن لا يكون عليها هي أيضًا[٣] شيء؛ إذا تابت واجتهدت في طلب الخروج.

مسألة:

عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر: في امرأة لم يعلم زوجها أنّها حائض؛ حتّى وطئها، ثم أخبرته؟

فلا بأس عليه في إمساكها؛ إذا لم يصدّقها؛ ولو كانت معه ثقة؛ لأنّها

---

(١) في أ «إنها».
(٢) لَما يعلم أنّ هذه حالة مرضيّة تعتري زوجتَه أحيانًا.
(٣) ناقصة من أ.

قد نزلت بمنزلة التّهمة، إلّا أن تقول: إنّها نسـيت؛ فلا بأس عليه ولا عليها بالمقام معه[١].

وإن قالت: إنّها أوطأته نفسها وهي تعلم أنّها حائض، فلم يصدّقها؟ فلا بأس عليه في المقـام[٢] عندها. وأمّا هـي؛ فعليها أن تفتدي منـه بصداقها. فإن قبل ذلك؛ بانت منه، ولا ترجع إليه أبدًا. وإن لم يقبـل فِديتها؛ امتنعته[٣] مِن غير جهاد، وتجاهده ولا تقاتله قتالًا يؤلمه فيه. ولكن تأمره بتقوى الله، وأن يعتزلها. فإن لم يفعل؛ فهو سالم وهي سالمة.

مسألة:

محمّد بن محبوب: إن لم يقبل فديتها؛ لم تجاهده، وتمانعه نفسها مِن غير مجاهدة.

أبو إبراهيم: إن لم يقبل فديتها؛ تكرّهت له، ولم تتعطّر وتزيّن[٤] كما كانت عوّدت، ولا يرى منها المسارعة في ذلك، ولا تمنعه ما يلزمها.

أبو الحسـن: إذا لم يقبل فديتها؛ وسـعها المقام معه، ووسعها منه ما يسعه منها[٥]، وتتعطّر وتزيّن وتغمز له؛ لأنّها لا تقدر على ذلك مِن الخروج[٦].

أبو الحواري: لا يسـعها تمنعه نفسـها، وتفتدي بما عليه لها مِن الصّداق، وليس عليها أن[٧] تفتدي بمالها الذي لها مِن غير صداقها. فإن لم يقبل؛ كان له ذلك، وهي آثمة، لا يجوز لها ذلك؛ لأنّها أدخلته على نفسها.

(١) زيادة من أ.
(٢) في ج «فلا بأس بالمقام».
(٣) في ب «أمنعته». وفي م «منعته». وهي محتملة.
(٤) في أ «ولم تتزين».
(٥) في أ «ما يسعها منه، ولتعطر».
(٦) في ج «على الخروج من ذلك».
(٧) ناقصة من ب.

وفي الجامع عنه: وإلّا وسعها المقام معه.

قال غيره: وقيل: تكون[١] صلاتها صلاة زوجها. فإن صلّت بصلاتها؛ فعليها البدل. وإن مات زوجها؛ ورثَتْه.

مسألة:

وإذا علم الرّجل بحيض امرأته، ثم كابرها على الوطء؛ حتّى وطئها؟

فإنّها تفسد عليه هو، ولا يفسد هو عليها؛ إذا جاهدته، وإنّما وطئها عليه غَلَبَةً.

وكذلك كان الشّيخ أبو الحسن يقول في هذا.

مسألة:

وإذا وطئها زوجها وهي حائض، وهو لا يعلم بذلك؟

إنّه لا حجّة عليه لها بادّعائها ذلك. وأمّا هي؛ فأحبّ أن تُعلمَه بذلك، وتسألَه الفدية، وتفتدي منه بما عليه لها. فإن قبل فديتها؛ كان ذلك أحبّ إليّ ولها. وإن لم يقبل[٢]؛ فقد قيل في مثل[٣] هذا: إنّها يسعها المقام معه، ويسعها منه ما يسعه منها.

وقول: إنّها آثمة، ولا إثم عليه هو.

وقول: إنّها[٤] معذورة بالتّوبة، ويُستحبّ لها أن تفتدي منه.

وقول: ليس عليها فدية.

---

(١) ناقصة من أ. وفي ج «**مسألة**: ويكون».
(٢) «كان ذلك أحبّ إليّ ولها. وإن لم يقبل» ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ و ج.



فيمن أراد أن يطأ زوجته، فقالت: اليوم غُسلي مِن الحيض. فكفّ عنها. ثم وطئها في اللّيل، ولم يسألها عن شيء. فقالت: لم أكن غسلت مِن الحيض؟

فأرجو أن لا يكون عليه فيها(١) شيء.

مسألة:

فيمن جامع امرأته في اللّيل على أنّها طاهرة، فمَثَّتْ(٢) بخرقة، فاستبان لها أنّه وطئها وهي حائض؟

فلا بأس عليه في زوجته. وإنّما تكون الحرمة؛ إذا وطئها في الحيض(٣) متعمّدًا، على علم منه بالدّم، أو على علمٍ مِن المرأة.



في السّكران يطأ زوجتّه وهي حائض؟

فذلك لا يكون مثل الطّلاق؛ لأنّ الحيض قد جاء فيه مِن الاختلاف غير ما جاء في الطّلاق. والأصل في الحيض أنّها لا فساد(٤) حتّى يطأ فيه(٥) متعمّدًا.

أبو سعيد: قد قيل هذا: إنّها لا تفسد عليه. وقول: إنّها تفسد عليه؛ لأنّه مأخوذ بجناياته، وهي فروج، والأخذ بالوثيقة(٦) فيها أولى.

---

(١) في أ «في ذلك».

(٢) في ب «فمشت».
مثَّ الشيء: مسحه. يقال: كُلٌّ ما مَسَحْتَه فقَد مَثَثْتَه مَثًّا.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: مثث، ج ٣، ص ١٨٧.

(٣) «في الحيض» ناقصة من أ.

(٤) في ب زيادة «عليه».

(٥) ناقصة من أ.

(٦) أي: بالاحتياط، وبما هو أوثق وأسلم وأضمن.



مسألة:

ومَن وطئ زوجته[١] بعد علمه بالحيض، ناسيًا عند وطئه؟ فلا بأس عليهما، وهو كالصّيام.

مسألة:

ومَن وطئ زوجتَه في الحيض مرّة أو مرّتين أو ثلاثًا خطأ؟ فلا بأس عليه؛ حتّى يتعمّد لذلك.

مسألة:

ومن لفّ على فرجه خرقة حرير، فوطئ زوجته حائضًا؟

فقيل: إنّه إذا أولج الذّكر في الفرج، فأمنى؛ فهو بمنزلة مَن جامع؛ لأنّ الشّهوة تُذاق مِن فوق الثّوب، كما تُذاق مِن تحته.

وقيل: تفسد عليه. وهو قول سليمان بن عثمان؛ أنّ الحجّة قد لزمته.

موسى بن عليّ: لم ير فسادًا، وأمره[٢] بالفدية.



مسألة:

ومَن وطئ زوجته في الدّبر خطأ[٣]؟

فأكثرُ قولِ أصحابنا: لا يُفسد[٤] وطءُ[٥] الخطأ في الدّبر، وإنّما يُفسد الوطء[٦] في الدّبر على العمد والقصد إليه.

---

(١) «وطئ زوجته» ناقصة من ج.
(٢) وتحتمل: لم نر فسادًا، وآمره. وما أثبتّه أنسب.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ زيادة «في».
(٥) في ب «لا تفسد الوطء».
(٦) أي: يفسد الوطء، الزوجةَ على زوجها.



وقول: يفسد وطء الخطإ في الدّبر؛ لأنّ الدّبر محرّم على الأبد، لا ينتقل حُكم تحريمه؛ فيكون في وقتٍ مباحًا. وأمّا في الحيض؛ فلا أعلم في قولهم فسادًا بوطء الخطء، وإنّما تفسد[1] عندهم بوطء العمد في الحيض. والله أعلم.

(١) أي: الزوجةُ على زوجها.

باب [٢١]
في دعوى الزّوجة على زوجها[١] الوطءَ في الحيض والحكمُ في ذلك وما أشبه ذلك

وإذا ادّعت المرأة[٢] على زوجها أنّه وطئها في حيضها متعمّدًا، بعد أن علم أنّها حائض، أو بعد أن أعلمته أنّها حائض. والوطء أن يطأ حتّى تغيب الحشفة في الفرج، ويلتقي الختانان؟

فإذا علمتْ منه ذلك، وأنكرها مع الحاكم؛ سأله الحاكم عن قولها. فإن أقرّ بذلك؛ فرّقَ بينهما. وإن أنكر؛ حلّفه لها ما وطئها في حيضها.

قال أبو عليّ: يحلف ما وطئها بفرجه في الحيض متعمّدًا. رجع[٣].

فإن حلف؛ قال له الحاكم: إن كنتِ صادقة؛ فافتدي منه بصداقكِ الذي عليه لكِ؛ إن قبل فديتكِ[٤]. وإن لم يقبل فديتك[٥]؛ فجاهديه على نفسك. ويأمرُها بتقوى الله.

قال أبو عليّ: وإنّما لها أن تمنعه نفسها، وتجاهده بالغلبة، وليس لها قتله.

---

(١) في أ زيادة «في».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ. فيبدو أنّ القول من إضافات النساخ، فليجعل في الهامش بتعليق: زيادة من ب و ج.
(٤) في ب زيادة «وخلّي سبيلك، واخرجي».
(٥) «وإن لم يقبل فديتك» ناقصة من ج.

وأمّا إذا أراد وطأها في الحيض متعمّدًا؛ فلها أن تجاهدَه على[1] نفسـها، وتقتلَه على ذلك؛ إذا لم تقدر عليه إلّا بذلك في حال الوطء. رجع[2].

وإنِ المرأة كتمَتْه حيضَها؛ حتّى وطئها، ولم يشـعر أنّها حائض، ولا علم بالدّم؟ فالفساد عليها وحدها.

وإن أرادت التّوبة؛ فلتفتـدي منه بصداقها، وتُعلمـه بكتمانها. فإن صدّقها وسرّحها وقبل فديتها؛ فسبيل ذلك. وإن لم يصدّقها ولم يقبل فديتها؛ فتستغفر[3] هي[4] ربّها، وتتوب إلى الله مِن ذنبها، ولا تمنع زوجَها[5] نفسَها؛ إذا لم يعلم هو كعلمها.

وكذلك إذا وطئها في دبرها متعمّدًا، ثم أنكرها ذلك؛ فسـبيلها في الحكم كما وصفنا في الحيض.

---

(١) في أ «عن».
(٢) الظاهر أنّ هذا القول لأبي علي من زيادات النساخ. فليوضع في الهامش.
(٣) في أ «فلتستغفر». ومن عادة أ التعديل. والأصل المحافظة على الأصل.
(٤) ناقصة من ج.
(٥) في أ زيادة «من».

باب [٢٢]
في صلاة الحائض ووطئها؛ إذا لم تُنق والِجَ الفرجِ

أبو سعيد[١]: امرأة كانت لا تغسل عند الوضوء موضعَ الجماع والحيض؛ جهلًا منها، وصلّت وصامت؟

فقد قيل: إنّ عليها أن تغسل موضع الجماع مِن الحيض ومِن الجماع[٢].

وقول: عليها غسله مِن الجماع، وليس عليها[٣] غسله من الحيض؛ لأنّ الجماع يخرج، والحيض شيء حادث.

وقول: لا يلزمها غسله[٤] على كلّ حال.

ونرى أنّ الغسل مِن خارج ـ فيما يقع لي على مذهبهم ـ أنّه يجزيها.

قال: وأنا يعجبني أن يكون عليها ذلك في الحيض والجماع؛ إذا كانت ثيّبًا يمكنها إدخال يدها لغسله، ويعجبني إذا لم تغسله؛ فأقلّ ما يكون عليها البدل في الصّلاة.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «موضع الجماع والحيض». والصحيح ما أثبته.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) «من الحيض؛ لأنّ الجماع يخرج، والحيض شيء حادث. وقول: لا يلزمها غسله» ناقصة من ج.

وقد يخرج أنّ عليها البدل في الصّوم. ويعجبني ما رفق. فإن احتاطت في[1] صومها؛ كان أحبّ إليّ. وأرجو أن[2] يسعها البدل عن الكفّارة.

مسألة:

في[3] الجامع: في ذلك اختلافٌ. والذي أدركنا عليه أصحابَنا أن تُدخل يدها. وإذا جاء الاختلاف؛ فواسع لها، إلّا أنّه يعجبني أن يكون عليها أن تُدخل يدها. والجنابة عندي أشدّ مِن الحيض.

مسألة:

فإن كانت تغسل مِن فوقَ الفرج للحيض، وكان الزّوج يجامعها، ولم تعلم بذلك، وهي تظنّ أنّه ليس عليها غسله مِن والج، ثم عرفت؟

فإن افتدت؛ فحَسَنٌ؛ لتأخذ بالوثيقة. وإن تابت ولم تُعلم الزّوج بفعلها؛ فأرجو[4] أن لا يضيق عليها.

مسألة:

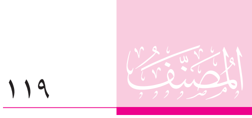
أحمد بن محمّد بن الحسن: بِكرٌ تُجامَع، ولا تولج الأصبع في الفرج للغسل؟

قال: أمّا[5] أبو القاسم؛ فكان يراه كالحيض؛ إذا لم يولج[6]، وتتنظّف منه.

وكان يرى فيه الكفّارة والبدل.

---

(١) ناقصة من أ. وفي ج «تبدل».
(٢) في أ زيادة «لا».
(٣) في أ «من».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ و ج «تولج».



وأرجو أنّه قال عنه: إنّها تفسد على زوجها.

وأرجو أنّي أنا كنتُ[١] عرفت ذلك أيضًا عنه.

وأمّا غيره؛ فلم يكن يرى ذلك. ولعلّه يوجب[٢] عليها البدل بلا كفّارة.

قال المصنّف: أمّا فسادها على الزّوج؛ فلعلّه يريد: مِن الحيض. وأمّا[٣] الوطء؛ فلا أعلمه؛ لأنّ له وطأَها وهي جنب، ولا أعلم اختلافًا. والله أعلم.

---

(١) في أ «فأرجو أني قد».

(٢) في أ «يرى».

(٣) في م زيادة «من».

باب [٢٣]

في حيض الحامل، وحكم الدّم منها

روي[١] عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**ما جعل الله حيضًا مع حمل**»[٢].

الشّيخ أبو محمّد: اختلف أصحابنا في الحامل ترى الدّم في وقتِ عادةِ حيضها:

قال بعضهم: تدع الصّلاة، وتكون به حائضًا، وحكمها حكم الحائض مِن النّساء اللّاتي[٣] لَسْنَ[٤] بحوامل. وبه يقول الشّافعيّ.

وقال بعضهم: إنّها لا تكون حائضًا في حال حملها.

وهذا الذي نذهب إليه ونختاره. والنّظر يوجبه، والسُّنَّة تؤيّده باتّفاق الأمّة، إلّا وقتَ طهرٍ. والحامل لا تكون حائضًا طاهرًا مأمورٌ زوجُها أن يطلّقها للسّنّة في حال حملها، ممنوع مِن ذلك لأنّها حائض غيرُ طاهر.

ورُوي عن عائشة في الحامل ترى الدّم؛ قالت: «ولِمَ تدع الصّلاة»[٥].

---

(١) في أ و ج «وروي».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) ناقصة من أ. وفي م «اللواتي».

(٤) في الأصل «ليس» وصوبناها.

(٥) أخرج الطحاوي عن عائشة أنها قالت: «لا تدع الصلاة». وأخرج مالك عنها أنها قالت: «تدع الصلاة». وأغلب الروايات عنها أنها ترى الدم مع الحمل مثل الاستحاضة لا تترك له المرأة صلاة. وتغتسل وتصلي. =

وبه يقول الحسن وأبو حنيفة وأصحابه.

واعتمادنا على جواز الطّلاق للسُّنَّة وهي حامل، مع إجماعهم أنّ طلاق[١] السُّنَّة لا يكون إلّا في حال[٢] طهرٍ[٣]. وبالله التّوفيق.



الرّبيع: امرأة حامل، جاءها الدّم، فتركت الصّلاة؟ قال: عليها بدلها.



وعلى الحامل إذا رأت الدّم؛ أن تصنعَ كما تصنع المستحاضة.

قال[٤] محبوب: تصلّي وتصوم وتجامع.



وقيل: إنّ الحامل[٥]؛ إذا كان الحيض عادةٌ لها يأتيها وهي حامل؛ فهي على منزلة الحائض.

وقيل: بمنزلة المستحاضة، وما جَعل الله حيضًا مع حمل. ولا يطؤها زوجها لحال الاستحاضة.

= مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٣٥٦٧.
موطأ مالك ـ كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة ـ حديث: ١٢٩.
سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب: في الحبلى إذا رأت الدم ـ حديث: ٩٦٧.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الحامل ترى الدم ـ حديث: ٥٩٥٩.

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ج «الطهر».
(٤) في م زيادة «محمد بن». كذا في ج، ثم شطبها.
(٥) في أ «الحائض».



الأطبّاء يقولون: إنّ دم الحيض هو غذاء الجنين في الرّحم، ومنه يكون ظهور الجدري. فإذا وُضع الجنين؛ تصاعد ذلك الدّم في الثّدي، فصار لَبَنًا(١).

مسألة:

وقيل: الحيض يرفعه الكِبَر والمرض والرّيح والحمل والرّضاع. وإذا ارتفع عن المرأة الدّم لهذه الأحوال، ثم عاودها الدّم؛ فلا تُبالي، فإنّ وقتها يوم يعاودها(٢).

مسألة:

أبو عبد الله: حفظ لنا أبو صفرة أنّ العجوز المدبرة عن الحيض الّتي قد يئست منه؛ إذا راجعها الدّم؟ تركت الصّلاة والصّيام بقدر أيّام حيضها. وليس(٣) برأي متّفق عليه.

وقيل: إنّه ليس بحيض، إنّما هو داء، تصنع كما تصنع المستحاضة.



وإن خرج(٤) مِن المرأة المسنّة لوقتها صفرة؟

فقيل عن محبوب: إنّ الصّفرة للكبيرة(٥)، مثل الحيض للشّابّة.

وقول: لا أرى ذلك شيئًا، وتستنقي عند كلّ صلاة، وتتوضّأ وتصلّي. قول أبي عبد الله.

---

(١) ويفهم من هنا أنّ قول الأطباء يُرجع إليه في هذا.

(٢) في أ «عاودها». والمعنى: وقت حيضها هو يوم اعتادت يأتيها فيه.

(٣) في أ زيادة «ذلك».

(٤) أي: الحيض.

(٥) في أ «من الكبيرة».



مسألة:

يُروى عن عائشة أنّها قالت: «ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة»[١].



مسألة[٢]:

وإذا لم تحض المرأة مِن كِبر؛ فإنّها تُســمّى: صهيًا. والجمع صهي. وقد صهيت[٣]، تصهى، مثل: عَمِيَتْ تَعْمَى عَمًى[٤].

الحجّة لمن قال في الحامل إذا رأت الدّم: إنّه استحاضةٌ؛ أدلّةٌ منها:

- قوله عليه السلام: «**أَلَا لا تُوطأ حائل حتى تحيض، ولا حامل حتّى تضع**»[٥]. فخصّ الحائل بالحيض.
- ومنها: أنّه لا يوجد معه[٦] ابتداء الحمل. فأشبه الصّغر والإياس.
- ومنها: أنّه دم لا تعتدّ به، فأشبه دمُ الاستحاضة.
- ومنها: أنّه لو كان حيضًا؛ لوجد به براءة الرّحم. فكيف يؤخذ[٧] ولا موجب معه.

---

(١) أخرجه الدينوري ولفظه: «قَالَ حَرْبُ بْنُ قَطَّانٍ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللهُ عَنْهَا: مَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً».
الدينوري، المجالسة وفضل العلم، ج٣، ص٥١٩.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «صهنت». وفي ب «صهبت».

(٤) في أ «علي». وفي م «عميا».

(٥) أخرجه الحاكم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب النكاح، وأما حديث عيسى ـ حديث: ٢٧٢٢.
سنن أبي داود ـ كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ـ حديث: ١٨٥٦.

(٦) أي: مع الحمل.

(٧) في ب «يوجد».

- ومنها: أنّه لو كان حيضًا صحيحًا؛ لكان الطّلاق فيه محرّمًا. ففي اتّفاقهم أنّ الحامل لا تطأ[١] دليل على أنّها لا تحيض. وكذلك جواز طلاقها.



مسألة:

وإذا ظهر حمل المرأة وبان، ثم ضَرب في بطنها[٢]، فرأت الحيض كما عوّدت وهي غير حامل؟

فإنّها لا تترك الصّلاة ولا الصّيام، وتغتســل لكلّ صلاتين غسلًا، وتصلّي بالجمع، ولا يطأها زوجها. فإن وطئها؛ فلا[٣] تفسد عليه.

---

(١) «لا تطأ» ناقصة من م. وفي ب «لا تطلق». وفي ج «لا تطى».
(٢) أي: بقي فيه، ولم ينزل، وطال أكثر من المألوف.
(٣) في ب «لم».

باب [٢٤]

في النفاس والنّفساء

النّفاس دمٌ، والعرب تسمّي الدّم نَفْسًا، وخروجه نَفْسٌ.

قال اللّغويّون: سُمّيَت[(١)] نَفْسًا؛ لِما يسيل منها مِن الدّم.

ويقال: نفست؛ إذا حاضَتْ وعَرَكَتْ ودَرَسَتْ.

ويُقال: امرأة نُفَساء ونَفَساء ونَفْساء[(٢)]، والجمع نَفْسَاوات ونُفَّاس ونُفَّس ونفاس[(٣)].

وفي موضع: النُّفَساء بضمّ النّون وفتح الفاء ممدود، المرأة[(٤)] الّتي نفَسَت، أي[(٥)] ولدت. وجمعها نَفْساوات ونُفّاس مضموم مشدّد. والنّفاس؛ الفعل.



مسألة:

وقد روي[(٦)] «أنّ امرأةً مِن غفار خرجتْ في غزوة لِتُعين المسلمين، فركبت على رِحال النّبيّ ﷺ، فجاءها الحيض، فانحدرت، فرأت الدّم على حقيبة الرّحل. فانقبضت، واستحيت مِن رسول الله ﷺ.

(١) في م زيادة «النفس».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) ناقصة من أ. وفي م «ونفايس».
(٤) في ج «والمرأة».
(٥) في أ «إذ».
(٦) في أ «وقيل».

فقال: **ما لكِ، لعلّك نفستِ**(١)؟

قالت: نعم يا رسول الله.

قال: **أصلحي شأنك، وارجعي إلى مركبك**»(٢).

فسمّاه رسول الله ﷺ(٣) نفسًا. وإنّما هو حيض. والله أعلم.



والنّفاس؛ ظُهور الدّم(٤) بعد الولادة. فإذا زال؛ اغتسلت، ولزمها حكم الطّهارة. فإذا مدّ بها؛ كانت مستحاضة.

مسألة:

ومِن سُنن النّبيّ ﷺ المشــهورة عنه(٥) في دم النّفاس؛ أنّه كَدَمِ الحيض، وأنّ المرأة تدع الصّلاة والصّيام ما دامت نُفَســاء. فإذا طهرت؛ أبدلت ما تركتْ مِن شهر رمضان في نفاسها، ولا تُبدل الصّلاة.

---

(١) في أ «تنفّست».

(٢) أخرجه أبو داود. ولفظه: «عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد ســماها لي قالت: أردفني رســول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت: فوالله، لم يزل رســول الله ﷺ إلــى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم مني فكانت أول حيضــة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رســول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «**ما لك لعلك نفست**» قلت: نعم. قال: «**فأصلحي من نفســك، ثم خذي إناء من ماء، فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك**».

سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض ـ حديث: ٢٧٢.

(٣) ناقصة من ج.

(٤) في أ زيادة «من فرج المرأة».

(٥) ناقصة من ج.



وحُكمُ النّفساء؛ حُكمُ[١] الحائض في جميع الأحوال، تترك الصّلاة والطّهارة، ويمتنع عنها زوجها في الدّم أيّامَ[٢] النّفاس؛ حتّى تنقضي.

مسألة:

ذكر أبو زيد أنّ امرأة مِن العرب ولدتْ، وليس معها أحد يُعينها على شيء. فقالت: يا نفس تَخَرَّشي؛ إذ لا مُخَرِّش لك[٣].

الخرش[٤] شيء يُستعمل للنّفساء، تأكله ليثقل رأس فؤادها.

وهذا مثلٌ يُضرب للذي ليس له مَن يُعينه، يقول[٥]: اعمل لنفسك.



ويُقال: عطلت المرأة بولدها؛ إذا أُغشي عليها. وكذلك أَعْسَرت وأَعْطَلَت، فهي مُعْطِل، والجمع؛ مَعاطيل. وأيْتَنَت[٦]؛ إذا خرج رِجْلُ وَلدها قَبْل رأسه، وهو عيب[٧].

---

(١) في أ «وحكم». وفي ب «كحكم».

(٢) في أ و ب «وأيام».

(٣) الخَرْشُ بالأظْفَارِ في الجَسَدِ كُلِّه. وخَرَشَ لِعِيَالِهِ خَرْشًا: كَسَبَ لَهُم، وجَمَعَ واحْتَالَ، وطَلَبَ لهم الرِّزْقَ، كاخْتَرَشَ فيهِمَا، أَي في مَعْنَى الخَدْشِ والكَسْبِ.
الزبيدي، تاج العروس، مادة خرش، ج١٧، ص١٧٥.

(٤) في أ «الجرش». وفي م «الحرس».

(٥) ناقصة من أ. أي: ومعنى هذا المثل.

(٦) في أ «وأمنت». وفي ج «وأبيت» بلا نقط. وفي م «انتست».
إن خرجت رجلا الولد قبل رأسه قيل: أيْتنت فهي مُوتِن.
الوتن: الولد إذا ولد منكوسًا. وهو مصدر أيضًا. وفيه لغات: الأتْن، والوتن، واليتن.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: أتن، ووتن، ج١٣، ص٦، و٤٤١.

(٧) في أ «عتب».



مسألة:

ويقول[١]: طَرَقَت المرأة، وكلّ حامل تطرق تطريقًا، وهي مطرق؛ إذا خرج مِن الولد نصفه، ثم احتبس بعد الاختناس[٢]، يقول[٣]: طرقت، ثم تخلّصت.

مسألة:

محمّد بن الحسن: المرأة إذا ولدتْ ولم تر دمًا إلّا صُفرة أو كَدرة، أو ما دون الطّهر؛ هل يكون ذلك كلّه نِفاسًا؛ ما لم تر الطّهر البيّن؟

قال: هكذا عندي؛ أنّ ذلك نفاس ما لم تر الطّهر، وهي[٤] نفساء.

---

(١) في ب زيادة من فوق «يقال».

(٢) في أ «بعد الاحتباس». وفي م «وبعد الاحتباس».

(٣) في م «تقول».

(٤) في أ «ما لم تطهر؛ فهي».

باب [٢٥]
في مدّة أقلِّ النّفاس وأكثرِه

اختلف أصحابنا في وقت النّفاس:

فقال بعضهم: أكثره تسعون[١] يومًا. ومنهم أبو مالك وأبو الحواري. وهذا شاذّ مِن قولهم. ولم أعلمه مِن قول مخالفيهم.

وقول: أكثرُه ستّون يومًا. ومنهم محبوب.

ووافقَ هذا القول مِن مخالفينا مالكٌ والشّافعيّ.

وقال الجمهور منهم: أكثره أربعون يومًا. وهذا القول أشيق إلى نفسي.

وهو قول عليّ بن أبي طالب وأبي معاوية.

ووافقَ عليه أبو حنيفة، إلّا أنّه خالفهم في وجه آخر، فقال: ولو لم يظهر الدّم بعد الولادة؛ إنّها لا تصلّي حتّى تمضي[٢] الأربعون. وقد غلط؛ لأنّ الأصل طاهرٌ[٣]؛ حتّى يظهر[٤] الدّم[٥]. وخالف مِن وجه آخر، فجعل أقلَّ النّفاس خمسةً

(١) في أ «فقال بعضهم: تسعًا».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) أي: الأصل في المرأة أنّها طاهر.
(٤) في ب و ج «تطهر».
(٥) «إنّها لا تصلّي حتّى تمضي الأربعون. وقد غلط؛ لأنّ الأصل طاهرٌ؛ حتّى يظهر الدّم» ناقصة من أ.

وعشرين يومًا. وغلط أبو يوسف معه[١] فجعل أقلّ النفاس إحدى[٢] وعشرين يومًا[٣]؛ لأنّ أكثر الحيض معه عشرة أيّام، فلذلك فَرّق بينهما.



مسألة[٤]:

[٥] جامع ابن جعفر: قول: ليس للنّفاس أقلّ، وهو[٦] على ما طهرت عليه أوّل مرّة.

وقول: أقلّه أسبوعان.

وقول: أقلّه ساعة واحدة.

ومن غيره[٧]: أبو عبد الله: ثلاثة أيّام فما فوقها، ولا يكون أقلّ مِن ثلاثة[٨].



مسألة:

والنّفساء عِدّتها في أوّل مواليدها ما طهرت عليه أوّل ولد؛ حتّى تتحوّل عن ذلك الوقت إلى ثلاثة مواليد، أقـل أو أكثر عن وقتها الأوّل. فإذا جاءها الولد الرابع بعد ثلاثة مواليد؛ كان ذلك وقتًا لها، وتركت الأوّل.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) في ج «أحد».

(٣) «وغلط أبو يوسف معه فجعل أقلّ النفاس إحدى وعشرين يومًا» ناقصة من ب.

(٤) في ج «ومن غيره».

(٥) في أ زيادة «من».

(٦) أي: مدّة نفاسها تكون. أو: طهرها يكون.

(٧) في ج «**مسألة**».

(٨) في م «ثلاثة أيام». وهذا واضح.



وقيل: إذا ولدت ولم تر الدّم؛ غسلت وصلّت، ولم[١] يقربها زوجها إلّا بعد ثلاثة أيّام.



فإذا ولدت أوّلَ ولد، ثم استمرّ بها الدّم؟

فقول: وقتها أربعون يومًا، ثم تكون بعده مستحاضة؛ تغسل وتصلّي، ولا تنتظر شيئًا.

وقيل: لها أن تنتظر يومين أو ثلاثة، فإن انقطع؛ فلا بدل عليها. وإن لَم ينقطع؛ ففي بدل[٢] اليومين في الصّلاة اختلاف.

وقول: وقتها ستّون يومًا، ثم هي مستحاضة؛ لا تنتظر بعدها.

وقول: وقتها تسعون[٣] يومًا.

قال: ونأخذ[٤] بالسّتّين. فإن صلّت على أحد هذه الأقاويل عشرة أيّام، ثم لم ينقطع[٥]؛ تركت الصّلاة مِقدار أيّام حيضها، ثم غسلت وصلّت. تفعل ذلك ما دام الدّم، تصلّي عشرة، وتدع بقدر حيضها.

---

(١) في م «ولا».
(٢) في أ «ترك».
(٣) في م «سبعون». وقد مرّ أيضًا في مسألة سابقة: «تسعون».
(٤) في ب «قال: ونأاخذ». وفي م «وقال: أنا آخذ».
(٥) في أ زيادة «عنها الدم». والمعنى يرجع لدم النفاس.



مسألة:

في الوالدة أوّل ولدٍ[١]؛ يكون لها وقتًا[٢] لا تتعدّاه، وتتّبعه في الثّاني والثّالث، أم حتّى يتمّ لها ثلاثةٌ على ذلك في وقتٍ واحد؟

قال: معي؛ أنّه قيل: إذا كان وقتها في أوّل ولدٍ أربعين[٣]؛ كان لها ذلك وقتًا فيما يستقبل. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

وإذا كان أقلّ مِن أربعين يومًا؛ ففي بعض القول: إذا كان مِمّا[٤] يقع عليه اسم النّفاس؛ كان لها وقتًا.

وقول: إن زاد في الولد الثّاني؛ قعدت له إلى الأربعين. وكذلك في الثّالث. فإذا استقرّت على الزّيادة في الثّالث؛ كان ذلك وقتًا لها، ولا تتعدّى في هذه الزّيادة أكثرَ مِن أربعين، في الثّاني ولا الثّالث، بمعنى النّفاس، إلّا على قول من يقول بالانتظار يومين أو ثلاثة أيّام[٥] بعد الأربعين إن مدّ بها الدّم. ولا أعلم زيادة في أكثر مِن ثلاثةٍ[٦]؛ إذا مدّ بها الدّم[٧].

قلت: فإن[٨] كان[٩] في أوّل نفاسها عشرين يومًا، ثم رأت في الثّاني خمسة وعشرين يومًا، ثم كان في الثّالث ثلاثين يومًا؟

---

(١) في أ «وقت».
(٢) أي: مدّة نفاسها هنا؛ هي المعتبرة في الآن واللاحق.
(٣) في أ زيادة «يومًا».
(٤) في أ «إنما».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في م زيادة «أيام».
(٧) «إذا مد بها الدم» زيادة من م. وترك لها أ و ج فراغًا. وفي ب أشار لوجود زيادة لم يكتبها.
(٨) ناقصة من أ. وفي ب «فإذا».
(٩) أي: فإن كان وقت ومدّة نفاسها.

قال: يكون لها هذا وقتًا. فـإن زاد على ذلك، وأتَـمّ[١] لها على ذلك ثلاثة أولاد؛ كانت مستحاضة فيما زاد على الثّلاثين. فإذا تَمّ لها ثلاثة أولاد؛ كانت في الرّابعة منتقلة إلى وقتها الذي تَمّ لها عليه، على قول من يقول بذلك.

مسألة:

أقلّ النّفاس؛ فيه سبعة أقوال[٢]:

قولٌ: ساعة.

وقولٌ: سبع ساعات.

وقولٌ: أسبوعان[٣].

وقولٌ: ثلاثة أيّام.

وقولٌ: عشرة أيّام.

وقولٌ: عشرون يومًا.

وقولٌ: أربعون يومًا.

وأكثر وقته؛ فيه أربعة أقوال[٤]:

قولٌ: أربعون.

وقولٌ: ستّون.

وقولٌ: تسعون.

وقولٌ: أربعة أشهر.

---

(١) في أ «تم».
(٢) في ج «أقاويل».
(٣) «قول: ساعة. وقول: سبع ساعات. وقول: أسبوعان» ناقصة من ب.
(٤) في ج «أقاويل».

باب [٢٦]
ما يوجب النّفاس مِن أسبابِ الولادة

اختلف أصحابنا في المرأة تُلقي المضغة والعلقة:

فقال بعضهم: تكون بذلك نفساء، وتقعد أيّامَ عادتها مِن النّفاس. وبه تنقضي عدّتها بذلك.

وقول: تنقضي به العدّة مِن الطّلاق، ويأمرونها بالصّلاة، ولا يطأ الزّوج زوجتَه في تلك الحال. وعند صاحب هذا القول أنّه احتاط لها ولزوجها. فإن كانت مطلّقة؛ فقد احتاط لها ولمطلِّقها.

وفي هذا[١] القول نظر؛ لأنّه احتاط لها في ترك الإقامة مع الرِّيبة؛ خوفًا أن تكون عدّتها قد انقضت به[٢]، ولم يحتط[٣] لها مِن[٤] وجه إباحتها للأزواج على غير يقين مِن انقضاء عدّتها مِن مطلّقها. وأباح تزويج أختها أو خامسة غيرها.

وقولٌ: لا تكون نفساء؛ حتّى تظهر مِن المضغة علامة مِن علامات الإنسان، نحو[٥] الجارحة.

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «تحيط». وفي ج «نحفط».
(٤) في أ «على». وفي ج «في من».
(٥) في أ «مثل».

وقولٌ: يُحكَّم[١] النّساء في معرفة ذلك. فإن قلن: إنّه[٢] ولد؛ حُكم بقولهنّ.

وقولٌ: حتّى يُعرف بأوصاف الإنسان؛ أنّه ذكر أو أنثى.

والنّظر يوجب عندي أنّ العلقة والمضغة لا تكون المرأة بها نفساء، ولا يصحّ لها اسم النّفاس إلّا بما يصحّ بما يلحقه اسم ولد، إذِ النّفاس لا يكون إلّا بعد[٣] ولادة.

وكذلك العرف مِن[٤] كلام العرب. وليست المضغة ولدًا، فتكون المرأة مستحقّةً اسمَ ملقيةٍ ولدًا[٥]. فإن رأت بعد إلقاء المضغة دمًا، فعلمت أنّه ليس بدم حيض؛ لتميزها بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لم تدع له الصّومَ والصّلاة. وإن عرفت أنّه دم حيض؛ فعلت ما تفعل الحائض في حال[٦] حيضها.



مسألة:

والسَّقط[٧]؛ الولد بغير[٨] تَمامٍ. والسّقط؛ الثلج.

والمضغة قطعة لحم؛ سُمّيت بذلك لأنّها بقدر ما يُمضغ[٩].

(١) في أ «تحكم».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ زيادة «اسم».
(٤) في أ «يعرف في».
(٥) في أ «ولد».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «والسُّقط».
«أَسْقَطتِ المرأَةُ ولدها إِسْقاطًا وهي مُسْقِطٌ أَلقَتْه لغير تَمام من السُّقوطِ وهو السَّقْطُ والسُّقْطُ. والسَّقْط الذكر والأُنثى فيه سواء ثلاث لغات»
ابن منظور، لسان العرب، مادة: سقط، ج٧، ص٢١٦.
(٨) في أ و ج «لغير».
(٩) في ب و ج «تمضغ». وهذه فائدة للدكتور أرفيس. إذ في تفسيرات أسلافنا ما كان أقرب للصواب.



وإذا كان في بطن المرأة ولدان، فوضعت أحدهما، وبقي الآخر، ورأت دمًا أو لم تر الدّم؟

فالنّظر يوجب أن لا تدع الصّلاة لأجله؛ لأنّها ليست بحائض ولا نفساء. ولأنّ الحيض لا يكون مَع الحمل. والنّفاس يجب بوضع[١] الحمل.

ومَن وضع بعضَ حمله؛ لا يُقال: وضعَ حملَه[٢]، إذ لو جاز أن تسمّى: واضعةً حملَها؛ جاز أن تُسمّى: غيرَ[٣] واضعة لحملها إذا بقي بعضه.

فإن وضعت الثّاني، فلم يظهر بها دم على أثر خروجه؛ كانت الصّلاة عليها واجبة بعد الاغتسال.



وإذا ألقت المرأة عظامًا متّصلة، تَعرف[٤] أنّ ذلك ولد؛ فحكمه حكم النّفاس.



أبو سعيد: اختُلف في السّقط وما يلزم المرأة فيه للنّفاس:

فقول: إذا صحّ أنّه مِن أسباب الولد؛ قعدت للنّفاس؛ ولو كان دمًا سائلًا؛ إذا كان كثيرًا.

وقولٌ: حتّى يكون علقةً، وليس الدّم السّائل بشيء، وهو بمنزلة الحيض.

---

(١) في ج «لوضع».
(٢) «لا يُقال: وضعَ حملَه» ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ. وفي ج «لغير».
(٤) في م «يعرف».

وقولٌ: حتّى يكون مضغةً مخلَّقة وغير مخلّقة، وإلّا قعدت أيّام حيضها.

وقولٌ: حتّى تكون مخلّقة. وأمّا غير مخلّقة؛ فتقعد[١] للحيض.

وقولٌ: تقعد كأنّها حائض، إلّا أن يكون لحمًا، يتبيّن خَلقًا[٢] أو لم يتبيّن، وإلّا قعدت كأنّها حائض.

وقولٌ: تقعد للحيض، إلّا أن يتبيّن خَلقُ شيء مِن جوارحه، ثم تكون نفساء، وتنقضي[٣] به العدّة مِن الطّلاق.

وقولٌ: حتّى يتبيّن خلقه ذكرًا أو أنثى، ثم تقعد للنّفاس، وتنقضي العدّة. ولا أعلم في[٤] ذلك اختلافًا.

وقولٌ: في سـائر ذلك كلّه تقعد بمنزلة الحائض، ولا تنقضي به العدّة، ولا تزوّج حتّى تحيض ثلاثًا، ولا يردّها زوجها.

وقولٌ: ما لم[٥] تحل للأزواج؛ فله أن يردّها.



أظنّ أنّه أبو المؤثر: ما لم يتبيّن في[٦] السّقط خلقُ[٧] الذّكر والأنثى[٨]؛ فليس بخلق بيّن، ولا تنقضي به العدّة.

---

(١) في م زيادة «مثلما تقعد».
(٢) في أ و ب و ج «خلق».
(٣) في أ «ثم فتكون نفسًا، فتنقضي».
(٤) في أ و ب «بعد».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «من».
ملاحظة: رغم اختلافات أ الكثيرة، وتغييراته؛ إلّا أنّ كتابته أريح.
(٧) في أ زيادة «من».
(٨) في ج «ذكر ولا أنثى».

قلت: فإن تبيّن له خلق خنثى، أتنقضي به العدّة؟

قال: نعم؛ لأنّه لا يكون خنثى معروفًا؛ حتّى يتبيّن له خلقُ الذّكر والأنثى.

قلت[١]: فإن تبيّن له الرّأس والرّجلان واليدان وسائر الأعضاء، ولم يَبِن له خلق الذّكر والأنثى؟

قال: لا يبين لي، حتّى يتبيّن[٢] خلقُ الذّكر والأنثى أو خلق خنثى، أو يعرف أنّه منقوص الخلق مِن ذلك الموضع بوجه مِن الوجوه، فيكون جسدًا سقطًا بَيِّن الخلق، فتنقضي به العدّة، ويكون جنينًا تجب له دية الجنين.

وما لم يكن جنينًا؛ فليْسَهُ بِسَقْطٍ بيّن الخلق، ولا تنقضي به العدّة، ولكن المرأة تترك الصّلاة والصّيام وتقعد للنّفاس.

---

(١) في أ زيادة «له».

(٢) في أ زيادة «له».

باب [٢٧]

في[1] متى[2] يجوز للنّفساء ترك الصّلاة

الشّــيخ أبو محمّد: اختلف أصحابنا فيها إذا رأت المرأةُ الــدّمَ؛ إذا ضربها المخاض واشتدّ حال[3] الميلاد:

فقال بعضهم: تدع الصّلاة والصّيام في تلك الحال.

وقول: لا تترك الصّلاة لأجل الماء إذا دفق، ولكن تدع عند دفق[4] الدّم.

وقول: تصلّي وتفعل ما تفعله المستحاضة؛ حتّى تركز[5] للميلاد، ثم تدع الصّلاة.

وقول: لا تترك الصّلاة حتّى يظهر مِن الولد شيء.

والذي قلنا أقوى في باب الحجّة، وأشبه بما يلزم من طريق العبادة. والله أعلم.

ومن غيره: وقيل: إذا جاءها الدّم على رأس الولد؛ تركت الصّلاة.

قال أبو الحواري: قال نبهان[6]: حتّى تركز للولد، ثم تترك الصّلاة.

---

(١) هنا بدأت عناوين ج تتّسق مع الأصل.
(٢) في أ و ب «ما».
(٣) في أ «وجاء».
(٤) في أ «إذا دفق، ولكن تدع الصلاة عند دفقة». وفي ج «إذا وقف، ولكن تدع عند وقف».
(٥) في أ و ب «تترك» وفي ج «تبرك» ثم عدلها.
(٦) في أ زيادة «بن عثمان».



مسألة:

أبو المؤثر: في الحامل يضربها الطّلق، ويخرج منها ماء كثير؟ إنّها تستثفر[١]، وتتوضّأ، وتصلّي؛ ولو كان يسيل. فإذا انفقأ الهادي؛ تركت الصّلاة؛ رأت ماء أو دمًا، أو لم تر شيئًا ولم[٢] يضربها الطّلق.

فإن ضربها الطّلق، فرأت صفرة أو كدرة، والهادي لم ينفق[٣] بعدُ؛ فإنّها تترك الصّلاة.

وإن رأت الدّم، ثم انقطع، وبقي يخرج ماءٌ صافي؛ فلها ترك الصّلاة. وقول: إنّها[٤] تصلّي.

فإن ضربها الطّلق، ورأت دمًا أو صفرة أو كدرة، ثم انقطع الدّم والصّفرة والكدرة، ورأت ماء صافيًا والطّلق يضربها؛ فلها ترك الصّلاة.

وإن انقطع الماء أيضًا، والطلق يضربها؛ فالله أعلم.

فإن ضربها الطّلق ولم تر دمًا سائلًا، ولكنّه يقطر قطرة بعد قطرة، شيءٌ يسير؛ فلها ترك الصّلاة إذا رأت الدّم، قليلًا أو كثيرًا.

فإن ضربها الطّلق، ولم تر دمًا[٥] سائلًا ولا قاطرًا، إلّا أنّها إذا أدخلت أصبعها؛ خرج الدّم على إصبعها والهادي لم ينفق[٦] بعدُ؛ فليس ترك الصّلاة؛ حتّى يظهر الدّم أو ينفقئ[٧] الهادي؛ ولو ضربها الطّلق؛ لأنّ الدّم[٨]

---

(١) في أ «تستفر». وفي ب «تستقر». وفي ج «تستيقن».
(٢) في ج «وله ولم». وفي م «ولو لم».
(٣) في أ «يتفق». ولعل الأصح: ينفقئ.
(٤) في أ «أيضًا».
(٥) في أ «فلم تره».
(٦) في أ «يتفق».
(٧) في ج «ينفق».
(٨) «أو ينفقئ الهادي؛ ولو ضربها الطّلق؛ لأنّ الدّم» ناقصة من أ.

الذي لا يُرى؛ ليس بشـــيء، ولا يكون مِن الحيض ولا مِن النّفاس، وليس عليها مِنْه غسل.

مسألة:

وإذا خرج من الحامل الماء؛ فلزوجها وطؤها؛ ما لم يضربها الطّلق. وإذا[١] ضربها الطّلق؛ فلا يجامعها. وإن[٢] جامعها؛ حرمت عليه، وكان كمن جامع في النّفاس. وإذا انفقأ الهادي[٣]؛ فلا يجامعها. وما لم تجز فيه الصّلاة؛ لم يجز فيه الجماع. فإن جامعها وقد انفقأ الهادي؛ لم نر له المقام معها.

مسألة:

وإذا ولدت الحامل ولدًا، وبقي في بطنها آخَر؟ فليْسَت بنفساء، ولا تدع الصّلاة حتّى تضع الآخر، إذ الحمل حملًا واحدًا.

والحامل ما لم تضع ما في بطنها؛ فهي حامل، فغير جائز أن تكون نفســـاء، وهي حامل في ذلك الوقت. والنّفاس اسم لوضع[٤] الحمل.

وفي قول: إنّها تدع الصّلاة إذا ركزت[٥] للميلاد.

وبعضهم لم ير لها تركها حتّى تضع[٦] ولدها أو شيئًا منه.

---

(١) في أ «فإذا».
(٢) في أ «فإن».
(٣) في م يكتب «الهاري» بدل «الهادي».
(٤) في ب و ج «لموضع».
(٥) في أ و ب «بركت».
(٦) في ج «ترا».

وفي اتّفاق الجميع أنّ الحمل معنى، والنّفاس ضـدّه[١]؛ ما[٢] يدلّ على أنّ الحمل والنّفاس لا يجتمعان في حال واحد.

فإن قيل: إذا وضعت بعض حملها؛ فقد تغيّر الاسم؟

قيل له: لا تخلو[٣] أن تكون حاملًا أو غير حامل. فإن كانت غير حامل؛ فهو عين[٤] المحال. وإن[٥] كانت حاملًا؛ فغير جائز أن تكون حاملًا[٦]؛ وقد وضعت[٧] حملها، وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وباتّفاق الجميع؛ أنّها إذا وضعت بعض حملها؛ فهي حامل، يدركها مطلّقها؛ ما لم تضع جميع ما في بطنها مِن ولد.

قال[٨]: والنّظر يوجب أن لا تدع الصّلاة بوضع أحد الولدين[٩]؛ لأنّها ليست بحائض ولا نفساء.

---

(١) في أ «ضد منه». وفي ب «ضده من».
(٢) أي: وهذا.
(٣) في أ زيادة «من». وفي ب و ج «يخلوا».
(٤) في أ «من». وفي ج «على».
(٥) في أ و ج «فإن».
(٦) «أن تكون حاملًا» ناقصة من ج. وترك لها مكانًا. و«حاملًا» ناقصة من أ. وفي م «نفساء».
(٧) في م زيادة «بعض».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في ب و ج «الولد».

باب [٢٨]

في الطّهر من النّفاس ومُعاودة الدّم

وأمّا النّفاس؛ فإذا انقطع الدّم وطهرت؛ غسلت وصلّت.

وقول: ولو انقطع الدّم؛ فلا يطأها زوجها حتّى تخلو[١] لها ثلاثة أيّام في الحيض.

وكذلك في النّفاس، إذا كان وقتها أربعين يومًا، ثم انقطع الدّم عنها، وطهرت؛ فلا يطأها زوجها حتّى تُتِمّ أربعين يومًا، وعليها أن تصلّي مذ طهرت.



مسألة:

امرأة قعدتْ في أوّل نِفاسها عشرين يومًا، وطهرت. فلمّا غسلت؛ رأت الدّم مِن يومها؟

فإنّها تقعد في النّفاس إلى تمام الأربعين يومًا؛ إذا راجعها الدّم؛ إذا كان ذلك في أوّل مرّة مِن نفاسها. وإن تَمّ الطّهر على عشرين يومًا؛ فقد صار ذلك وقتًا لها. فإذا كان في الثّاني؛ قعدت كذلك. فإن تم[٢] بها الدّم؛ زادت يومين أو ثلاثًا. فإن لم ينقطع عنها[٣]؛ فهي مستحاضة.

(١) في أ «يخلوا».
(٢) في أ «مد».
(٣) ناقصة من أ.

وأُحبّ أن لا يطأها زوجها ما[١] كانت في هذا الدّم؛ إلى تمام الأربعين، وتفعل ما تفعل المستحاضة في الصّلاة والصّوم لحال الاستحاضة.

فإن تم لها النّفاس على وقت معروف ثلاث مرّات؛ فقول: إنّه يصير وقتًا لها. فإن بقي مختلفًا؛ فوقتها هو الأوّل.



امرأة انقطع عنها الدّم في نفاسها[٢]؟

فإذا طهرت طهرًا بيّنًا، ولم تر شيئًا من الدّم؛ فإنّها تغتسل من حين ما[٣] ولدت، وتصلّي؛ إذا كانت على هذه الصّفة.

وقيل: لا يطأها[٤] زوجها ثلاثة أيّام، ثم لا بأس بمجامعتها.



الشّيخ أبو الحسن: ويُؤمر زوج النّفساء أن لا يقربها حتّى تُتمّ الأربعين؛ لِما رُوي أنّ «طلحة تعرّضت له زوجته قبل الأربعين. فقال: نُهينا أن[٥] نقرب النّفساء إلّا بعد تمام[٦] الأربعين».

وكان محمّد بن محبوب يشدّد في الوطء في الأربعين[٧]، ولا يفرّق.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) أي: عند ولادتها.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) الهمزة على الألف إن كانت لا ناهية، وإن كانت نافية فالهمزة على الواو.
(٥) في أ زيادة «لا». وكذا استدركها ج.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) أي: في اليوم الأربعين من النفاس.



موسى بن عليّ: امرأة لها وقت تسعة أيّام في نفاسها، قد ولدت على ذلك ثلاثة أولاد، ثم ولدت الرّابع وطهرت على تسع، وصلّت، ثم راجعها الدّم مِن بعد أن صلّت عشرة أيّام، وقد أصاب منها زوجها؟

فما نرى فسادًا وقع، ونرى أنّ ما كان[١] بعد العشرة؛ فهو حيض.



في النّفساء[٢] يعاودها الدّم بعد الطّهر؟

فإذا كان دم المرأة في أوّل ميلادها تلده أكثر مِن طهرها الذي طهرته، فلم يكن الطّهر الذي رأته بعد الأيّام أكثر مِن الدّم؛ حتّى راجعها الدّم؛ فإنّ[٣] هذا الدّم مِن النّفاس؛ ما لم تتعدّ[٤] في ذلك أربعين يومًا.

وقول: إن جاءها على طهر أقلّ مِن عشرة أيّام في الأربعين مذ ولدت؛ فذلك دم نفاس.

وقول: إنّ كلّ ذلك على كلّ حال دم استحاضة، إلّا أن تكون قعدت مِن بعد الطّهر مِن الدّم عشرة أيّام، فيكون ذلك دم حيض.

وقول[٥]: أقلّ ما يكون عشرون[٦] يومًا. فإذا طهرت المرأة على عشرين يومًا في أوّل ما ولدت؛ فذلك وقتها. فإن رأت الدّم بعد عشرة أيّام؛ فذلك دم حيض. وإذا رأته قبل العشرة؛ فذلك دم استحاضة إلى عشرة أيّام.

(١) في أ و ج «ونرى إنما كان». وفي ب «ونرى أن».
(٢) المصنف يكتب النفساء بتخفيف الهمزة «النفسا».
(٣) في أ و ب «قال». كذا يبدو في ج.
(٤) في أ «يتعد». وفي ب «يبعد».
(٥) في أ «وأقول».
(٦) في م «عشرين».

فإن دام بها على ذلك الوقت الذي أتاها عليه[١] ثلاثة مواليد؛ صار نفاسها، واعتدّت به، وتركت العشرين، وكان ذلك الطّهر الذي يأتيها في حال ذلك طهرًا في أيّام نفاسها.

[٢]وقول: لا ترجع إليه حتّى يستمرّ بها الدّم لا ترى فيه[٣] طهرًا ثلاثة مواليد، ثم حين ذلك تتّخذها[٤] نفاسها.

مسألة:

وإذا راجعها الدّم بعد أن صلّت يومًا أو يومين أو أكثر؛ تركت الصّلاة، وهي نفساء، إلّا أن يراجعها بعد خمسة عشر يومًا؛ فهي حائض.



فإن ولدت أوّلَ ولد، فمكثت عشرين يومًا، ثم انقطع عنها الدّم، فاغتسلت، وصلّت صلواتٍ، ثم راجعتها صُفرة أو كَدرة؟

فلتترك[٥] الصّلاة، وهي نفساء في الكدرة والصّفرة، إلّا أن تكون مكثت طاهرًا[٦] خمسة عشر يومًا، ثم راجعتها صُفرة أو كدرة[٧]؛ فإنّها تتوضّأ.

---

(١) في أ «فيه».

(٢) في أ زيادة «**مسألة**».

(٣) في أ «فيها».

(٤) في ب «تتخذ». وفي م «تتخذه».

(٥) في ج «هل تترك».

(٦) في م «طاهرة».

(٧) «فلتترك الصّلاة، وهي نفساء في الكدرة والصّفرة، إلّا أن تكون مكثت طاهرًا خمسة عشر يومًا، ثم راجعتها صُفرة أو كدرة» ناقصة من أ.



مسألة:

في نفساء عادتُها أربعون يومًا، فتطهر بعد عشرة أيّام، وتصوم أيّام، ثم يراجعها[١] الدّم. وكذلك الحائض عادتها ثمانية أيّام، فتحيض ثلاثة أيّام، وتصوم أربعة أيّام، ثم يراجعها الدّم في قرئها؟

قال عبد الرّحمٰن بن أبي سلمة المدنيّ[٢]: إذا رأت الطُّهر البيِّن؛ جاز ما صامت؛ ولو عاودها في قرئها.

وقال هارون بن اليمان[٣]: لا يجوز صيامها على حال[٤].

وقال الأزهر[٥]: صومها يبطل. كذلك قيل عن سليمان.

---

(١) في ج «راجعها». كذا في اللاحقة.
(٢) ناقصة من أ. وفي ب «المدين».
(٣) في أ «اليماني».
(٤) «وقال هارون بن اليمانيّ: لا يجوز صيامها على حال» ناقصة من أ.
(٥) في ب «أزهر».

باب [٢٩]

في خلق[1] الولد ومُدّة الحمل

هاشم: النّطفة تبقى في الرّحم أربعين يومًا، ثم تصير مضغة.

أبو محمّد: نطفةٌ أربعين يومًا، وعلقةٌ أربعين يومًا، ومضغةٌ أربعين يومًا، ثم تُكسى العظام على أربعة أشـــهر، ثم بعد دخوله في خمسة[2] أشهر تُنفخ فيه الرّوح.



مسألة:

يقال: إنّ ولد كلّ حامل يركض في نصف حملها.



مسألة:

ويقال: ماء الرّجل أبيض ثخين، منه يُخلق عَظْــم الولد وعصبه. وماء المرأة أصفر رقيق، يكون[3] منه اللّحم والدّم. فإذا غلب ماء الرّجل ماءَ المرأة؛ أشبه أباه بإذن الله.

ورُوي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**للمرأة مِن الولد اللّحم والدّم والظّفر والشّعر.**

---

(١) في م «حكم».
(٢) في أ «أربعة».
(٣) في أ «يخلق».

وللرّجل منه العظم والعصب والعروق. وإن[١] غلب ماء المرأة ماء الرّجل أنثى[٢] بإذن الله تعالى[٣]»[٤].



ويُقال: وَلَدٌ وَوُلْدٌ ووِلْدٌ. ويكون واحدًا وجمعًا[٥].



[٦]إذا دخن تحت المرأة جرو[٧] سنّور أسود عند عسر الولد؛ فإنّها تطرحه. أو يدخن تحتها بجرو تيس؛ فإنّها تلده. أو تسقى مرارة غزال بماء. أو يطبق لها[٨] مرو أبيض بنبيذ. أو يَغسل زوجها مذاكيره، وتُسقى.

مسألة :

وإذا أرادت أن تعرف أنّ[٩] المرأة تحمل أم لا؛ فأْمرها أن تجعل في طشت ماء، ويتقرّب إليها، فإذا أراد أن يهرق نُطفته؛ فليُهرق[١٠] في ذلك الماء. فإذا طفا على الماء؛ فإنّه لا يولد له، وإن سَفُل؛ فإنّه يولد له.

---

(١) في ج «فإن».

(٢) في م زيادة «نزع الشّبه إليها». ويبدو أنّه توضيح.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج مسلم والنسائي: «عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «**نعم**» فقالت لها عائشة: تربت يداك وأُلّت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**دعيها. وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**».
صحيح مسلم ـ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ـ حديث: ٤٩٨.

(٥) قدّم م ذكر هذه المسألة إلى مسائل أوّل الباب.

(٦) في أ زيادة «يقال».

(٧) في أ «خرو». وفي ج «بجرو».

(٨) ناقصة من ج.

(٩) ناقصة من أ.

(١٠) في أ و ب «أن يهريق نطفته؛ فليهريق».



وإذا أردت أن تعرف أنّ المرأة تضع بذكرٍ[١] أو أنثى؛ فمُرها[٢] أن تقوم تمشي، فإن رفعت رجلها اليسرى؛ فجارية. وإن رفعت رجلها اليمنى؛ فغلام.

وانظر إلى عروق رجليْها وكَفّيها، فإن كانت حمراء؛ فغلام، وإن كانت خضراء؛ فجارية.

وأْمرها أن تحلب لبنها في الماء[٣]، فإن ارتفع؛ فجارية، وإن سَفُل؛ فغلام.

مسألة:

قال ابن الأعرابيّ: يقال للأنثى: سيلان، ولرحمها[٤] فريبان. وهما روايتا[٥][٦] الرّحم[٧]. فإذا امتلأت الرّابيان[٨]؛ أتأمت[٩]، وإذا لم تمتلئ؛ أفردت.

ويقال: لمهبل الرّحم ثلاث شعب، إذا أصابها الرّجل؛ كان الولد ثلاثًا، وإذا أصاب شعبتين؛ كان بإذن الله توأمًا، وإذا أصاب واحدًا[١٠]؛ كان واحدًا.

قال غيره: وهذا لا يكون لذوات البيض والفرج[١١]. وإنّما هذا مِن صفة أرحام اللواتي[١٢] يحملن بالأولاد، ويضعن خلقًا كخلقهنّ، ويُرضعن.

---

(١) في أ «ذكرًا».
(٢) بتحقيق الهمزة: فأْمرها. وفي أ «فامرها».
(٣) في أ «وعاء ماء».
(٤) في ج «يقال للنثا: سيلان، وللحمها».
(٥) في م «روايتان».
(٦) في أ «فرايتان. وهما رايتا». وفي ب «فرينا. وهما راوبنا».
(٧) في ج «الرحمه».
(٨) في أ «الراويتان». وفي ب «الراويتان». ولم أهتد إلى الكلمات في المعاجم.
(٩) من التوأم. أي: ولدت توائم، أكثر من ولد واحد.
(١٠) أي: شِعْبًا واحدًا.
(١١) في ج «والفروج».
(١٢) ناقصة من ج.

[١]والمهبل فم الفرج[٢].

قال الكميت:

إِذا طَـرَّق الأَمْـرُ بالمُعْـضِلا ت يَتْنًـا وضـاق بـه المَهْبِلُ[٣]

المغلقات؛ الدّواهي.

وبيتًا؛[٤]مقلوبًا.

[٥]والظّلمات الثّلاث: المشيمة فالرّحم والبطن[٦].



مسألة[٧]:

الولد إذا تَمّت له أيّامه في الرّحم؛ قلـى مكانَه وكرهه[٨]، وضاق به، وطلب بأنفه موضع الخروج مما هو فيه من الكرب؛ حتّى يصير فمه ورأسه على ملقى[٩] فمِ الفرج. والإناء[١٠] والمكان[١١] يدفعانه في تلك[١٢] الجهة، والولد يلتمس تلك الجهة[١٣] بأنفه علـى ما دُبِّرت عليه بَلِيّته[١٤]. ولولا أنّـه يطلب الهواء مِن ذاته،

(١) في ج زيادة «**مسألة**».
(٢) في ب «ويرضعن. والظلمات الثلاث: المشيمة والرخم والبطن والمهبل في الرحم». وستأتي.
(٣) اليَتْنُ: الذي تخرج رجلاه، قبل رأسه.
(٤) في ب زيادة «خرج».
(٥) في ب زيادة «**مسألة**».
(٦) في ج «البطن». وفي م «فالبطن».
(٧) في م ذكر هذه المسألة قبل السابقة.
(٨) في م زيادة «بعد أن ملأ مكانه».
(٩) في أ «ملقى على».
(١٠) في أ «فالإتاء».
(١١) في ج «الفرج. قال: والملكان».
(١٢) في أ «مسلك».
(١٣) في أ زيادة تكرار «فالولد يلتمس تلك الجهة».
(١٤) في أ «ببيته». كذا في ج. وفي م «نفسه»

ويَكره مكانه، ثم خرج إلى عالم آخر غير عالمه الذي رُبّي فيه؛ لَمات كما تموت السّمكة إذا فارقت الماء، لَمّا كان قابلًا لطباع السمكة، عاديًا لها ممسكًا[١]. وكان طباع السمكة مشــاكلا له، مريدًا له في مفارقته له. عطية: وكان في مفارقته الولد لحوق[٢] واغتذائه فضالات الدم شــيء[٣] مِن طباعه وطباع المكان الذي كان له مرة ممسكًا.

ولذلك قال الشاعر:

إذا المرء لم يغضــب لمطلب أنفه وإذا دُعــي[٤] لكريهة لم يغضب

يقول: مَن لم يَحْمِ فرج أمّه وامرأته؛ فليس ممن يغضب في شيء يُؤتى إليه.



مسألة:

وكلّ مولود في الأرض يولد أعمــى لا يُبصر إلّا بعد أيّام، فمنه ما يفتح إلّا بعد أيّام، كالجرو، إلّا أولاد[٥] الدجاج، فإنّ فراريخها[٦] تخرج مِن البيض كاسية.

[٧]والولد يسمّى صديعًا لسبعة أيّام؛ لأنّه لا يشدّ عضده[٨] إلى سبعة أيّام[٩].

---

(١) ناقصة من ج.

(٢) في أ «لحقوق» ناقصة النقط. وفي ج «لخوف».

(٣) في ب «بشيء».

(٤) في أ «ولي». وفي ج بياض.

(٥) في أ «كالجرد الأولاد».

(٦) في أ «أولادها». وفي ب «فرارياخها». وما أثبتّه من ج.

(٧) في ج زيادة «**مسألة**».

(٨) في ب «صدعه» ومن فوق «عضده». وفي ج «صدعه».

(٩) «وكان طباع السمكة مشاكلًا له... في شيء يؤتى إليه. **مسألة**: وكلّ مولود في الأرض يولد أعمى... إلى سبعة أيّام» ناقصة من م.



والمرأة تنقطع عن[١] الحبل قبل أن ينقطع الرّجل عن الإحبال بدهر[٢]، وتفرط في السّمن، فتصير عاقرًا، ويكون الرّجل أسمن منها، ولا يصير عاقرًا.

وكذلك النّاقة؛ إذا سمنت، والرّمكة[٣]، والأتان[٤].

وكذلك النّخلة المطعنة[٥]، وتسمن تحت الفِحال[٦]، فيكون أجود لإلقاحه. وهما يختلفان كما ترى[٧].

مسألة :

روي[٨] عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**مَن وُلد له ولد؛ فأذّن في إحدى أذنيه اليمنى، وأقام**[٩] **في اليسرى؛ رُفعت أمّ الصّبيان**»[١٠].

وفعل ذلك النّبيّ ﷺ بالحسن والحسين، وهي رُقية لأمّ الصّبيان.

---

(١) في أ «من».

(٢) في ب «بزمان طويل».

(٣) الرَّمكَةُ: الفرس والبرذونة تتخذ للنسل، والجميع: الرَّمَكُ والأرماك.
الفراهيدي، كتاب العين، فصل الكاف واللام والفاء، ج ١، ص ٤٤٣.

(٤) في أ «الأتان». و«وكذلك النّاقة؛ إذا سمنت، والرّمكة، والأتان» ناقصة من ج.

(٥) في أ «الطغية». وفي ب «المطيعة». وفي ج «المطغية».

(٦) الجِلفُ من النَّخل: الذكر الذي يُلَقّح بطَلْعِهِ ويقال له: الفُحالُ.

(٧) في ج «تراه».

(٨) في ب «يروى». وفي ج «وروي».

(٩) في أ «ويقيم». وفي ج «وقام».

(١٠) أخرجه ابن حجر وأبو يعلى عن الحسين بن علي، بلفظ: «**لم تضره أم الصبيان**».
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الأضحية، باب العقيقة وما يصنع بالمولود ـ حديث: ٢٣٦٢.
مسند أبي يعلى الموصلي ـ مسند الحسين بن علي بن أبي طالب، حديث: ٦٦٣١.

مسألة:

اختُلف في وقت تسمية المولود:

فقول: يوم سابعه. وكان الحسن ومالك يستحبّان ذلك. ومتى ما شاء سَمّاه؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «**وُلد لي اللّيلة غلام، فسمّيته باسم أبي إبراهيم**»[(١)].



واختلفوا في تسميته؛ إذا لم يستهلّ:

فقول: إذا تَمّ خلقه؛ سُمّي.

قال مالك: لا يُسمّى إذا لَم يستهلّ صارخًا.

[(٢)]عن النّبيّ ﷺ: «**إنّكم تُدعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم عن أنس بن مالك.
صحيح مسلم ـ كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ـ حديث: ٤٣٨٠.
سنن أبي داود ـ كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت ـ حديث: ٢٧٣٥.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الجنائز، جماع أبواب البكاء على الميت ـ باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة، حديث: ٦٧٤٢.

(٢) في أ و ب زيادة «**مسألة**».

(٣) الدارمي وأبو داود والبيهقي وأحمد عن عويمر بن مالك الأنصاري.
سنن الدارمي ـ ومن كتاب الاستئذان، باب: في حسن الأسماء ـ حديث: ٢٦٤٨.
سنن أبي داود ـ كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء ـ حديث: ٤٣١٨.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة ـ باب ما يستحب أن يسمى به، حديث: ١٧٩٦٠.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء ـ حديث: ٢١١٦٤.

باب [٣٠]
في مدّة الحمل وحُكم الولد

أجمع النّاس على أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر. دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. ثم بيّن قدر مدّة الرّضاع بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فعلم أنّ ما وراء ذلك يختصّ بالحمل لا شكّ. وقلّ ما وُلد لستّة أشهر فعاش، إلّا النّادر.



اختلف النّاس في أكثر مدّة الحمل:

فقول: أقصاه سنتان. ورُوي ذلك عن عائشة. وبه يقول أبو حنيفة.

وقيل: لا يمين عليها.

وقول: ثلاث.

وقول: أربع. وهو قول الشّافعيّ. وقيل: إنّه رجع عنه.

وقول: خمس.

وقول: ستّ، وسبع. وهو قول الزّهريّ.

وقال بعض أصحاب الظّاهر: القائل بأنّ الحمل يكون أكثر مِن تسعة أشهر يحتاج إلى الدّليل الظّاهر.

وقال أبو عبيدة: ليس لأقصاه وقــت يوقَف عليه. واحتجّوا بقوله[١]: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقول النّبيّ ﷺ: «**لا تُوطَأ حائل حتّى تحيض**»[٢].

ولم يقل: أو يمضي عليها مِن الزّمان كذا. ومنع مِن وطئها إلى أن تحيض؛ ولو بقيت عشر[٣] سنين، بظاهر الخبر.

وأجمعوا أنّ المرأة إذا جاءت بولد لأقلّ من ســتّة أشهر مذ يوم عقد نكاحها؛ أنّ الولد لا يُلحق به. وإن جاءت به لستّة أشهر مذ يوم عقد نكاحها[٤]؛ فالولد له.

قال المصنّف: وهذا عند أصحابنا؛ إذا صحّت الخلوة بها.



مسألة:

وفي الحديث: «أنّ امرأة رُفعت إلــى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وهي حبلى لم يقربها الزّوج قبل ذلك بســنتين. فأراد عمر أن يرجمها. فقــال له معاذ: يا أمير المؤمنين: إن كان لك عليها ســبيل؛ فليس لك على ما في بطنها سبيل. فتُركت حتّى ولدت. فإذا ولدها قد نبتت أســنانه في بطنها، وهو ابن ســنتين، مِن زوج لها[٥]. فقال عمر: عجزت النّساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر»[٦].

---

(١) في أ «عز وجل». وفي ج زيادة «تعالى».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في أ «ولم يوقت». وفي ب «ولم يقنت». وفي ج «ولم يفسر». ويبدو أنّ الأصح ما أثبتّه من م.
(٤) «مذ يوم عقد نكاحها» ناقصة من ج.
(٥) في أ زيادة «تزوج بها».
(٦) أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الطلاق، باب التي تضع لسنتين ـ حديث: ١٣٠١٨.
مصنف ابن أبي شــيبة ـ كتاب الحدود، مــن قال: إذا فجرت وهي حامل انتظــر بها حتى تضع ـ حديث: ٢٨٢٢٨.



الضّياء: مالك بن أنس: حمل به لأكثر مِن سنتين.

قال الواقد[١] بن شعيب[٢]: نساء الحجرات مِن ولد زيد بن الخطاب، يقلن: ما حملت امرأة منّا أقلّ مِن ثلاثين شهرًا.

هرم بن حيّان: حُمل به أربع[٣] سنين. ولذلك سمّي هرمًا.

ووُلد المسيح عليه السلام لثمانية أشهر. ولذلك لا يولد مولود لثمانية أشهر فيعيش.

جرير الشّاعر؛ وُلد لسبعة أشهر.

عبد الملك بن مروان؛ وُلد لستّة أشهر.

وعن الحسن: كانت له جارية بواسط، فولدت ولدًا لخمس سنين، شعره إلى منكبيه.



فإذا جاءت المرأة الّتي كان[٥] لها زوج بولد منذ دخل بها الثّاني لأقلّ من ستّة أشهر. فهو للأوّل. وإن لم يكن لها زوج، وجاءت به[٦] قبل انقضاء سنتين؛ ولو ساعة[٧] أو ساعتين[٨]، فنسبه لاحق بالأوّل؛ ولو أقرّت أنّه ليس هو[٩] منه،

---

(١) في أ «الوافد». وفي ب «الوالفد». وفي ج «الوقد».
(٢) في ج «كعب». ولم أجد في التراجم «الواقد بن شعيب» ولا «الواقد بن كعب».
(٣) في أ «لأربع».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من ج.
(٦) «الثّاني لأقلّ من ستّة أشهر. فهو للأوّل. وإن لم يكن لها زوج، وجاءت به» ناقصة من أ.
(٧) في م «بساعة».
(٨) ناقصة من ج.
(٩) ناقصة من ج.

ولا يُلتفت إلى إقرارهـــا؛ لأنّ إقرارها إبطالُ ميراثٍ ونســـب، والنّبيّ[١] ﷺ قد حكم له بالميراث والنّسب. فلذلك قلنا: إنّ إقرارها ليس بشيء.

وإنّما حكموا أنّها إذا جاءت به في السنتين[٢] لحق به؛ لأنّه قيل عن عمر بن الخطّاب أنّه[٣] أُتِيَ بامــرأة حامل، وأراد أن يقيم عليها الحدّ. فقال له معاذ: ليس لك عليها حدّ؛ لأنّها أعلم بنفسها، ولا تعلم[٤]. فخلّاها. فجاءت بولد، وقد نبتت أسنانه. فعلم أنّ[٥] ذلك مقدار السّنتين.

وقد قال بعض أصحابنا: إنّه إذا جاءت به لثلاث ســـنين أو أربع سنين؛ أنّه لاحق به، والشّكّ في أحدهما.

والعادة الجارية بيننا اليوم أنّ النّساء يضعن على تسعة أشهر. وقد يجوز أن يتقدّم أو يتأخّر.

مسألة:

ومَن تزوّج بامرأة، فجاءت بولد بعد دخوله بها، في آخر يوم من ستّة أشهر قبل مغيب الشّمس؛ فهو للأوّل.

وإن جاءت به بعد مغيب الشّمسِ ودخولِ اللّيل معًا؛ فهو للآخر منهما.



امرأة ولدت لستّة أشهر إلّا ستّة أيام، ولها زوج؟

فألزمها أبو علي ولدَها[٦].

---

(١) في أ و ج «فالنبي».
(٢) في أ «جاءت بولد في السنتين». وفي ج «جاءت به لسنتين».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) أي: ولا تعلم أنتَ حقيقة حالها. وفي ج «نعلم».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) ذكر م هذه المسألة في أوّل الباب الموالي.

باب [٣١]
في لحوق الولد مِن الزّوجة وحكم الفراش

الفراش[١] الزّوج، والفراش المرأة، والفراش البيت، والفراش عشّ الطّائر.

قال النّبيّ ﷺ: «**الولد للفراش**»[٢].

فلو تُركنا وظاهر الخبر؛ لم يلحق الولد بالوطء، إلّا حيث يثبت الفراش. والفراش لا يثبت إلّا[٣] في النّكاح الصّحيح، أو ملك يمين يبيح[٤] الوطءَ. ولكن قام الدّليل مِن طريق الإجماع؛ أنّ الولد قد يلحق مِن غير ذلك.



مسألة:

أجمعوا[٥] أنّ الرّجل إذا عقد على مَن لا يجوز له العقد عليه، أو عقد عقدًا فاسدًا على من يجوز أن يعقد عليه، وهو بفساده عالم، أو اشترى[٦] أمة، وكان

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم عن عائشة.
صحيح البخاري ـ كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ـ حديث: ١٩٦٣.
صحيح مسلم ـ كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ـ حديث: ٢٧٢٣.

(٣) في ب زيادة «بالفراش».

(٤) في ج «يصح».

(٥) في أ «ذلك. وأجمعوا».

(٦) في أ «استبرى».

الشّراء فاسدًا، وهو جاهل بفساده، فوطئها وأولدها؛ أنّ الولد في كلّ هذا لاحِقٌ به. ولا تنازع في كلّ هذا.



ثم اختلفوا في معنى الفراش:

أبو حنيفة: هو عقد النّكاح، وإن لم تكن خلوة. حتّى أنّه قال: لو أنّ رجلًا تزوّج بحضرة الحاكم امرأة، ثم طلّقها مع تمام رضاه بها، فجاءت بولد لستّة أشهر؛ أنّ الولد لاحِق به. وهذا قول لا تخفى ركاكته على ذي دين.

وقد قال أصحابنا: الفراش عقد النّكاح مع الخلوة والإمكان مِن الوطء والتّسليم للنّفس. فإذا جاءت به بعد هذه الشّرائط لسّتّة أشهر؛ لحق به؛ وإن أنكر ذلك، [1]إلّا على[2] ما ذهب إليه أبو حنيفة.



فأمّا صحّة الفراش للأمة؛ فهو صحّة الوطءِ والإقرار منه[3]. ولولا الجماع على التّفرقة بين الحكم في عقد النّكاح، وبين[4] ملك اليمين؛ لجمعتُ بين حكمهما، وقبلتُ دعوى الأمة في الولد؛ إذا كان قد وجد التّسليم منها له، والإمكان[5] والخلوة معها؛ وإن أنكر السّيّد. لكن لا حظّ للنّظر منّي في ذلك مع الإجماع.

(١) في ج زيادة «**مسألة**».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ج «به».
(٤) في أ و ب «و».
(٥) أي: إمكانيّة الوطء.



وإذا سبا المرأةَ العدوُّ، ورأى زوجها ما يصنع بها العدوّ، وقبلتْ نفسُه بذلك؛ فلا بأس. فإن ولدت شبه الهندي[١]؛ فذلك للفراش.

مسألة:

ومَن تزوّج امرأةً، فولدتْ لِتمام ستّة أشهر أو دون ذلك بيومين مِن مدخلها عليه؛ فقد يكون ذلك الولد ولده.

وإن وضعت لخمسة أشهر مِن مدخلها عليه حيًّا كبيرًا[٢].

قال الرّبيع: ما بلغني في ذلك شيء. والله أعلم.



ومَن سافر بامرأته، فأصابها العدوّ وهو معها؟ فإنّه لا يبرأ منه، فليستبرئ رحمها[٣].

فإن هي[٤] حملت، ولا يُعرف حملها مِن زوجهــا أم[٥] مِن العدوّ؟ فالولد[٦] لزوجها، [٧]لفراشها. وإن اســتبان أنّ الحمل مِن العدوّ، لا شبهة فيه؛ فإنّ الولد للمرأة، وليس لزوجها أن يضارّها فيه، ولا يعزله عنها.

---

(١) إشارة إلى معارك تقع بين العُمانيين والهنديّين.
(٢) في أ «حيًّا كبيرًا». وفي ب «حيًّا كبين». وفي ج «حدًّا كثيرًا».
(٣) أي: قبل أن ينكحها بعد أن ترجع إليه.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «أو». وفي ج «ولا».
(٦) في أ «فهو».
(٧) في أ و ج زيادة «أم».

مسألة:

ومَن تزوّج امرأة، فوجدها حبلى قبل الدّخول بها؟

فإن خلا بها، وأرخى عليها سترًا؛ فالولد ولده، ويتلاعنان إن انتفى منه. وإن لم تقم البيّنة أنّه خلا بها؛ لاعَنَها، والولد لأمّه ولعصبتها.

أبو عبد الله: إذا جاءت به لستّة أشهر أو أكثر مذ يوم دخل بها؛ فالولد ولده. وإن جاءت به لأقلّ مِن ستّة أشهر؛ فالولد للزّوج الأوّل. وإن لم يكن لها زوج؛ فهو لها.

قال غيره: إذا ولدت المرأة لأقلّ مِن ستّة أشهر؛ فلا يلحقه ولدها. وفي الصّداق اختلاف؛ لأنّها قد استحقّت التّهمة.



مسألة[1]:

ومَن تزوّج بِكرًا أو غير بكر، فولدت لأقلّ مِن ستّة أشهر؛ فالولد ولدها دونه، ويُفرّق بينهما، ولها الصّداق؛ لأنّ العقد وقع على حامل، ونكاح الحوامل لا يجوز. وإن جاءت به لستّة أشهر فما فوقها؛ لزمه[2] ولو أنكره.



مسألة:

ومَن تزوّج امرأة ودخل بها، فوجدها حاملًا؟

فإن كان الحمل حدث بعد العقد؛ فلا تحرم عليه، ولا يطؤها حتّى تضع. وإن تزوّجها وهي حامل؛ فالتّزويج فاسد.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ زيادة «الولد». وهو توضيح.



ابن عبّاس: «أُتِي عثمان بن عفان بامرأة قد ولدت في ستّة أشهر، فقالت: لو كان النّبيّ ﷺ حيًّا لنزل عذري[١]. فقال ابن عبّاس: لو خاصمتكم بكتاب الله لَخَصَمْتُكُم. وذكر مجموع الآيتين. فأعجبهم قوله»[٢].

مسألة:

ومَن وَلدت امرأته ولدًا، وقالت: هذا ليس مِن زوجي؟ فلا يُلتفت إلى قولها، وقد ثبت نسب الولد مِن الزّوج للفراش[٣].

مسألة:

ومَن غاب وخلّف زوجته حاملًا، فخلا له[٤] عشر سنين في غيبته، ثم جاء فوجد عندها أربعة أولاد، كبار وصغار[٥]. فأنكرهم؟

فهم أولاد فراشه للرّواية: «**الولد للفراش**»[٦].

قال المصنّف: أمّا الأوّل؛ فإنّه لاحِق به. ولا أعلم فيه اختلافًا. وأمّا الباقون؛

---

(١) أي: لَبرَّأها الله بوحي من عنده، كما برّأ عائشة في حادثة الإفك.

(٢) أخرجه مالك في الموطإ: «أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم. فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها «إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها». فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت».
موطأ مالك ـ كتاب المدبَّر، باب ما جاء في الرجم ـ حديث: ١٥٠٦.

(٣) والأجهزة الحديثة حريّة ببيان ذلك، بفضل الله ﷻ.

(٤) في ب «لها». وفي ج «لها ـ لعله: له ـ».

(٥) في أ «كبارًا وصغارًا». وفي ب «كبار أو صغار». وفي م «كبارًا أو صغارًا».

(٦) سبق تخريجه.

فإذا كانت غيبته حيث لا يُمكن وصوله إليها في برّ أو بحر؛ فقد اختُلف فيهم:

فقيل: نسبهم لاحق به، للفراش.

وقول: لا يلحقونه؛ لأنّ هذا مما لا يمكن. وإنّما يرجع إلى الفراش إذا وقعت الشّبهة.

مسألة:

ومَن تزوّج امرأة، وكان بينهما مِن المسافة ما لا يصل إليها في المدّة الّتي أتت بالولد فيه؟ لم يلزمه الولد في حكم قول أكثر أهل العلم.

قال المصنّف: لعلّ هذا بعد الدّخول. وأمّا قبل صحّة الدّخول؛ فلا يلزمه؛ ولو كان قريبًا؛ ما لم يُقرّ بذلك. والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع آخر: ومَن تزوّج امرأة ودخل بها، ثم غاب عنها سنين كثيرة، وجاءت بأولاد؟

فأمّا بين الله وبينه لا يلحقونه. وأمّا في الحكم؛ فيلحقونه، وذلك إذا لم يكن في حال يُمكن أن يكون الأولاد منه، والمرأة زوجته على ما كانا عليه.

باب [٣٢]

في لحوق الولد من المطلّقة والمميتة

وإذا جاءت المطلّقة والمميتة بولد، فادّعت أنّه مِن زوجها ذلك؟

فإنّه يلحقه؛ ما جاءت به إلى سنتين؛ ما لم تكن تزوّجت؛ ولو أَنكره المطلّقُ والورثةُ.

وقد قيل: إنّ المطلّقة في هذا غير المميتة.

وهما عندي سواء؛ إذا كان الزّوج قد دخل بالمرأة، وصحّ أنّه قد أغلق بابًا، أو أرخى عليها سترًا، أو خلا بها.

وكذلك إن كانت قالت: قد انقضتْ عدّتي، ثم رجعت عن ذلك لَمّا جاء الولد، واعتذرت[١] في ذلك ببعض المعاذير. فأحبّ أن يُقبل عذرها[٢].

وقول: إنّه يلحقه؛ ولو جاءت به إلى ثلاث سنين وأربعة أشهر.

وأكثر القول عندنا: أنّه يلحقه إلى سنتين.

وقول: إذا ولدت المرأة في طلاق مَن[٣] لا يملك فيه الرّجعة لأكثر مِن سنتين[٤]، مذ يوم طلّقها زوجها؛ لم يكن الولد للزّوج؛ إذا أنكره.

---

(١) في ج «فاعتذرت».

(٢) في أ «منها ولدها». وفي ج «ولدها». وفي م «ذلك منها».

(٣) في ب «بائن».

(٤) «وقول: إذا ولدت المرأة في طلاق مَن لا يملك فيه الرّجعة لأكثر مِن سنتين» ناقصة من أ.

مسألة:

أبو عثمان: رجل طلّق زوجته مذ ثلاث سنين. ثم ولدت، وزعمت أنّه منه؟

فإن كانت لم تزل تدّعيه؛ فهو منه.

مسألة:

الشّافعيّ: إذا أقرّت المطلّقة بانقضاء العدّة، ثم أتت بولد لأقلّ من ستّة أشهر ودون أربع سنين من وقت انقضاء العدّة[١]؛ لحق الزّوجَ.

أبو حنيفة: لا يلحق.

(١) «ثم أتت بولد لأقلّ من ستّة أشهر ودون أربع سنين من وقت انقضاء العدّة» ناقصة من أ.

باب [٣٣]
في حكم الدّعاوى في الولد بين[١] الزّوجين[٢]

ومَن تزوّج امرأة، فجاءت بولد. فقال: إنّما تزوّجتها مذ أربعة أشهر.

وقالت هي: تزوّجني مذ سنة.

فإنّ القول قولها.

مسألة:

أبو عبد الله: فيمن تزوّج امرأة، ثم ولدت لأقلّ مِن ستّة أشهر؛ ولو نقصت يومًا، فإنّ الولد لا يلزمه، ولها صداقها، ويُخرجها[٣] ولا ملاعنة بينهما.

فإن لم يكن دخل بها، وولدت لأقلّ مِن ستّة أشهر، وادّعت أنّه دخل بها؟

فإن أحضرت شاهدين أنّه أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سترًا؛ فلها صداقها، ولا يلزمه الولد، ولا ملاعنة بينهما.

وإن أنكر هو الدّخول، أو لم يكن معها شـهود؛ فلا صداق لها، ولا ملاعنة بينهما، ويُفارقها، ولا يلزمه مِن الولد شيء.

---

(١) في أ «من».
(٢) في ج لم يذكر العنوان، وذكر «**مسألة**».
(٣) أي: يُخرج الزوج هذه الزوجة من عصمته.

فإن ولدت لستّة أشهر أو أكثر مِن ذلك مذ خطبها، فأنكر أنّه لم يدخل بها، فادّعت أنّه قد دخل بها؟

فإن أحضرت بيّنة أنّه أرخى دونها سترًا، أو أغلق عليها بابًا؛ فالولد ولده، وعليه الصّداق تامّ، وبينهما اللّعان، ويُفارقها.

وإن لم تُحضر بيّنة، وأنكر هو الدّخول؛ فلا يلزمه الولد، وبينهما الملاعنة، وعليه نصف الصّداق، ويفارقها.

وقول: إنّه إذا نفى الولدَ، ولم يقذفها بالزّنا؛ فلا ملاعنة بينهما، والولد ولدها. وإذا لم يتلاعنا؛ لم يُفرَّق بينهما، إلّا أن يقذفها بالزّنا.

وقول: إذا نفى الولد؛ لاعنها، وفُرّق بينهما.

مسألة:

ومَن[1] طلّق امرأته، فتزوّجها رجل، ودخل بها، فجاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر، مِن يوم دخل بها الآخر، فادّعاه الأوّل، وصدّقته المرأة والزّوج الأخير؟

فإن كانت المرأة قد وجدت في بطنها حركة الولد، [2]لم يخف عليها أنّه حركة ولد، فوجدت ذلك قبل أربعة أشهر. فادّعاه الأوّل، وصدّقته الأمّ والزّوج الأخير؛

فقول: إنّه للأوّل؛ إذا صدّقته الأمّ على هذه الصّفة.

وقول: إنّ الولد للأخير؛ إذا ولد لستّة أشهر أو أكثر، مِن يوم دخل بها. ولا يجوز له الانتفاء منه ولا التّبرّي، وقد وُلد على فراشه في الوقت الذي يلزمه.

---

(١) في ب «إن». وفي ج «فإن».

(٢) في أ و ب زيادة «ما».

وأمّا إن كانت المرأة لم تجد حركة قبل أربعة أشهر؛ فهو للأخير، ولا يجوز له[١] تصديق الأوّل.

قال غيـــره: وهذا القول أصحّ فـــي الحكم، والولد للأخيـــر، وليس تصديق المرأة والزّوج الآخِر بشيء؛ لأنّ تصديقها نفي للولد عن موضعه الثّابت له.

---

(١) ناقصة من ج. وفي أ «وليس له».



باب [٣٤]

في لحوق ولد الأمة بملك أو غيره[١]

أجمعوا على ثبوت نسب ولد الأمة مِن سيّدها إذا أقرّ بوطئها؛ لثبوت الفراش.

فإن كان اشتراها ومعها ولد، فادّعى أنّه ولده؟ نُظر في ذلك، فإن كان لها بعل معروف في[٢] فراشه؛ لم يُقبل منه؛ بالخبر[٣]: «**الولد للفراش**»[٤].

وإن لم يكن لها بعل، ولم يثبت للولد نسب يُلحق به؛ قُبل قوله في ذلك، وحُكم له به. وإن كان للمولود أخ وُلد معه في بطن واحد؛ أُلحق به، وحُكم عليه به؛ إذا كان في بطن واحد؛ وإن أنكر ذلك؛ لأنّه يستحيل أن تَحمل المرأة في وقت واحد مِن رجلين؛ إذِ الرّحم لا يقبل نطفتين مختلفتين في حال واحد؛ إذا وضعتهما في وقت واحد أو ليلة واحدة، أحدهما في أوّلها والثّاني في آخرها، على ما تجري به عادات النّساء مِن وضع[٥] الحملين.



مسألة:

وإن أقرّت أمة بولد لغير سيّدها، وكان سيّدها يغشاها؟ لم يُقبل منها؛ لأنّ النّسب حقّ للولد. فإقرارها لا يزيل ما ثبت للولد مِن حقّ.

---

(١) هنا وافق ج العنوان الأصلي.

(٢) في ب و ج «وفي».

(٣) في م «للخبر». وهذا أحسن.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في أ و ج «موضع».



مسألة[١]:

فإن ادّعى سيّدها أنّه كان يعزل عنها؛ لم يُقبل منه ذلك؛ لثبوت الفراش منه؛ للخبر الذي ذكرناه.

مسألة:

أجمع المسلمون جميعًا أنّ الرّجل إذا كانت له أمة، فأتت بولد، فنفاه عن نفسه، ولم يُعلم أنّه وطئها، ولا أقرّ بوطئها؟ أنّ الولد غير[٢] لاحق به، ولا يمين في ذلك.

ولولا الإجماع؛ لكان إلحاقه واجبًا؛ لثبوت الفراش له؛ لأنّ الخبر الذي حَكم فيه[٣] رسول الله ﷺ واردٌ في الْأَمة، غير أن[٤] لا حظ للنّظر مع الاتّفاق.

وإذا أقرّ بوطءِ الأمة، أو عُلم أنّه وطئها، فأتت بولد بعد ملكه إيّاها، لستّة أشهر؟ أُلحق الولد به؛ بظاهر[٥] الخبر؛ لأنّ النّبيّ ﷺ جعل الْأَمة فراشًا. وقال عليه السلام: «**الولد للفراش**»[٦]. فألحقه بالْمُفْتَرَش.

فإذا نفاه؛ لم ينتف؛ لأنّ الولد لا ينتفي عن المفترش[٧] إلّا[٨] باللّعان. والأَمة لا يقع بينها وبين سيّدها لعان. وإذا لم يقع لعان[٩]؛ لَحِق[١٠] الولد به. وبه يقول الشّافعيّ؛ لأنّها تصير فراشًا.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من ج.
(٣) في ج «به».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ج «لظاهر».
(٦) سبق تخريجه.
(٧) «فإذا نفاه؛ لم ينتف؛ لأنّ الولد لا ينتفي عن المفترش» ناقصة من ب.
(٨) ناقصة من ج.
(٩) «وإذا لم يقع لعان» ناقصة من أ.
(١٠) في أ «ألحق».

أبو حنيفة: لا تصير فراشًـــا، وهم مماليكه؛ حتّى يقرّ بنسب أحدهم فيَلحَقه، وتصيرَ أمَّ ولدٍ له، فيَلحقه بعد ذلك نسبُ أولادها.

مسألة:

ومَن باع جارية لرجل، فولدت مع المشتري لأقلّ مِن ستّة أشهر بيوم ولدًا، وولدت لأكثر مِن ستّة أشهر بيوم ولدًا آخر؟

أبو زياد: الولدان للأوّل.

أبو عبد الله: الولدان للآخر.

وفي موضع: فهما أبناء البائع، وسقطَ البيع.

وإن ادّعاه[١] المشتري، ونفاه البائع؛ فإنّهما أبناؤه[٢] أيضًا.

فإن نفاهما جميعًا المشتري، وادّعاهما البائع؛ فهما أبناؤه[٣].

وإن نفياهما جميعًا أو شكّا فيهما؛ فهما عبدان للمشتري، وأُمّهما أَمَة له.

مسألة:

ومَن وطــئ جاريته، فأولدها ولدًا، ثم تركها، وقــد أقرّ بولدها الذي ولدت منه، مع الحاكم أو شـــاهدي عدل. ثم إنّ الجارية ولدت بعد ذلك أولادًا. فقال سيّدها: ليس هؤلاء أولادٌ منّي، وإنّما ولدي هو الأوّل. ثم تركتُ وطأها، ولم[٤] أطئها. وقالت الجارية: بل كلّهم أولاده، ولم يطأني غيره؟

---

(١) أي: الولد الثاني.

(٢) أي: أبناء البائع.

(٣) أي: أبناء البائع.

(٤) في ج «فلم».

فعن أبي زيـــاد: إنّه إذا كان قد أقرّ بوطئها مِن قَبــلُ؛ فالأولاد أولاده، ولا يُقبل قوله أنّه ترك وطئها، ويلزمه الأولاد بإقراره الأوّل بوطئها؛ إذا كان قاسرًا لها في منزله(١).

وإذا أراد ترك وطئها؛ فليُشهد شـــاهدي عدل أنّه قد ترك وطئها. فإن ولدت بعد ذلك قَبل ستّة أشهر مذ يوم أشـــهد؛ فالولد ولده. وإن ولدت لستّة أشهر أو أكثر؛ فالولد ولدُها، إلّا أن يُقرّ به.

مسألة:

وقيل: إذا أقرّ بوطئها؛ لَحقه كلّ ولد جاءت به؛ ما لم يُزوِّجْها أو يبعْها(٢).

فإن أشهد أنّه قد اجتنبها؛ لحقه الولد بعد الإشهاد إلى سنتين.

فإن لم يُشهد؛ فإنّه يبرأ مِن الولد بعد سنتين. وقيل: أكثر مِن ذلك.

فإن كانت صبيّة، فترك وطئها؛ فإنّه يلحقه(٣) إلى سنتين. فإن جامعها ولم يُنزل؛ فإنّما يلحقه إلى ســـنتين مذ وطئها. وإن مـــسّ فرجها بفرجه، ولم يَدر التقى الختانان أم لا؛ فحكمه حُكم الإشكال(٤).

مسألة:

ومَن أحلّ لرجل جاريته، فأصابها، وولدت منه؟ فلا يحلّ ذلك، ويستسعى في ولدها، فيؤخذ منه ثمنه، ويدرأ عنه الحدّ، ويلحق به الولد.

(١) أي: لا يتركها تخرج من منزله.
(٢) في ب و ج «يبيعها».
(٣) في أ و ب و ج «يلحق».
(٤) في أ و ب «إشكال».

مسألة:

وإذا أقرّ الرّجل بولد جاريته؛ فولدُها يلزمه؛ ما لم تَخرج من ملكه. ألا ترى أنّه لا يحلّ له وطءُ أختها حتّى تخرج هي من ملكه. فأوّل ولدٍ ولدته؛ له.

وكلّ من وطئ جاريته، ثم أمسك عن وطئها، وجاءت بولد؟ فإنّه يلحقه؛ ولو جاءت به لسنين كثيرة؛ ما لم تخرج مِن ملكه.

مسألة:

ورُوي عن عمر أنّه قال: «بلغني أنّ رجالًا منكم يعزلون عن إمائهم عند الوطء. فإذا حملت الجارية أو الأمة؛ قال: ليس الولد منّي. والله لو أوتى برجل فعل ذلك؛ إلّا ألحقت به ولدها. فمن شاء فليعزل، ومن شاء فلا يعزل»[1].

وفي هذا الحكم منه ما يدلّ على جواز العزل عن الإماء، وكان الرّجل في الجاهليّة إذا كان له ولد مِن أَمة استعبَده.

وقال عمر: «مَن وطئ وليدة له فضيّعها؛ فالولد منه، والضّياع عليه»[2].

وعن عمر أنّه قال: «حصّنوهنّ أو لا تحصّنوهنّ، أيّما رجل وطئ جارية له، فولدت؛ ألزمناه إيّاه»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن عمر.
ولفظه: عن عمر، أنه قال: «قد بلغني أن رجالًا منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال: ليس مني، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد، فمن شاء فليعزل، ومن شاء لا يعزل».
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب الطلاق، باب الرجل يطأ سريته ـ حديث: ١٢١١٦.

(٢) أخرجه البيهقي عن نافع عن ابن عمر.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل ينكح الأمة فتلد له ثم يملكها ـ حديث: ٢٠٢٧٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب النكاح، في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها ـ حديث: ١٣٤٨٦.



ومَن وطئ جاريته وهي غير مصلّيّة، فحملت؟

فأمّا هو فيُفرّق بينه وبينها، ويبيعها ولا تقيم معه.

وأمّا الولد؛ فليس عندي فيه حفظ، غير أنّي وجدت في كتاب: أنّ الولد له. ولو كانت زوجتَه؛ كان الولد لها(١).

مسألة:

ومَن أشهد عدلين على ترك وطءِ جاريته فلانة؟ فإذا جاءت بولد في سنتين لحقه، إلّا أن يكون زوّجها أو باعها. فإن جاءت بولد لأقلّ مِن ستّة أشهر مذ يوم باعها أو زوّجها؛ فالولد لاحق بسيّدها الأوّل.

وقول: إنّه إذا أشـــهد على ترك وطئها، ثم جاءت بولد لســتّة أشهر أو أكثر؛ لم يلحقه؛ ولو لم يزوّجها أو يبعها(٢)، وإشهاده على ترك وطئها نافع له مِن لزوم الولد.

مسألة:

ومَن باع جاريته مِن رجل، فولدت ولدًا وهي في ملك الأخير، بعد أن خلا لها خمسة أشهر ونصف مِن كونها مع للآخر. فأقرّ مولاها الأوّل أنّه كان يطؤها. وقال: بعتها بعد أن اســتبريتها. وقال الآخر: وطئتُها أيضًا إلى(٣) أن ظهر حملها. وقالا جميعًا: ليس الولد منّا. واصطلحا بينهمـــا على دراهم. فقالت الجارية: قد أقررتما بالوقوع عليّ، فولدي مِن أحدكما، فولدي حرّ لا يُملك؟

فالذي سمعنا أنّ الذي قُضِي به في زمن عمر بن الخطّاب؛ أنّه ألزم صاحب الفراش الولد، ولم يُبرئه منه؛ إذا خلا مذ نكاحه ستّة أشهر.

---

(١) فلا يلحقه الولد عندما تكون زوجة له، ويلحقه حين تكون أمة له!.

(٢) في أ «يمنعها». وفي ب وج «يبيعها».

(٣) أي: بعد.

وإذا أقرّا جميعًا بالوطء؛ فولدها حرّ، ولا يَبرأ الآخِر منه؛ لأنّ الله تعالى يفعل ما يشاء فيما قلّ مِن العدّة أو كثر. وأمّ الولد للذي اشتراها الأخير.



مسألة[1]:

وإن اشترى أمةً، فأولدها، ثم استُحِقّت منه[2]؟ كان الولد له[3] باتّفاق الأمة، ثابتًا نسبه منه.

قال أصحابنا: ويُعطي قيمة الولد يومَ وُلد.

ووافقهم على ذلك كثير مِن مخالفيهم.

ولعلّ حجّتهم في ذلك أن يُسَلِّم القيمة لسيّد الأمة على أنّه غير حرّ؛ إذ الأحرار لا قيمة لهم.

وخالفهم في تسليم القيمة بعض مخالفيهم أيضًا، ولم يَجعلوا للولد قيمة، فقالوا[4]: لأنّه في الظّاهر مَن وطِئ أَمته، فجاءت بولد صحيح النّسب؛ فإنّما يُلْزَم العقرَ والقيمة والاستدراك[5] مِن بعد الفعل على علم.

مسألة[6]:

وإذا أقرّ رجل بوطءِ أَمة له؛ حُكم عليه بالولد منها، وهي في ملكه.

فإن باعها، وظهر الحمل بها، ثم جاءت بولد في الوقت الذي يلحق فيه النّسب؟ كان البيع باطلًا؛ لأنّ الأمة وولدها صفقة واحدة غير جائزة.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) زيادة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ج «فقال». وفي م «وقالوا».
(٥) في أ «في الاستدراك».
(٦) ناقصة من ج.

وإن لم يقرّ بوطئه إيّاها، ثم ادّعى ولدَها وهي في ملك غيره؛ لم يُقبل ذلك منه، وكان الولد رِقًّا.

قال أصحابنا: البيع جائز، أقرّ بالولد أو لم يُقرّ به. ويُقال له: خلّص ولدك مِن الرّقّ كيف شئت. والنّظر يوجب صحّة ما قلنا. والله أعلم.

مسألة:

ومَن اشترى جارية، فولدت عنده. وقد كان أصل الحبل عند البائع، وادّعى[١] أنّه ولدُه؟

قال: لا تجوز دعواه، ولا يُجبَر السّيّد على بيع عبده. ويُقال للبائع: إن كنتَ صادقًا، فخلّص ولدك مِن الْمِلكة. فإن خُلِّص يومًا ما، ومات المدّعي له أنّه ولده؛ ورثه.

مسألة:

ومَن باع جارية، فأعتقها المشتري، ثم أتت بولد لأقلّ مِن سنتين، أو على رأس السّنتين، ولم تزد يومًا؟ فأخاف أن يلحق الأوّلَ؛ إذا ادّعاه وأقرّ بالوطء.

مسألة:

وإذا حبلت الأمة عند الرّجل، ثم باعها وقبضها المشتري، فولدت معه ابنًا. ثم مكثت ستّة أشهر. ثم ولدت ولدًا آخر مِن غير زوج. فادّعى البائع الولدين جميعًا؟ فإنّهما أبناؤه، وتُردّ الأمة إليه، وتكون أمَّ ولده، ويَردُّ الثّمن[٢].

وكذلك لو ادّعاهما المشتري؛ فإنّهما اِبْنَا البائع، ولا يثبت نسبهما مِن المشتري. والله أعلم.

---

(١) أي: البائع.

(٢) أي: يردّ المشتري الأمةَ وولدَها للبائع، ويرد له البائع ثمن الأمة.



باب [٣٥]
في أولاد الأَمَة مِن الزّوج

ومَن تزوّج أَمَةَ قومٍ على أنّ أوّل ولد تلده حرّ. فولدت ولدين في بطن واحد، لم يُعرف أيّهما وُلد قَبلُ؟

فرأيِ[1] أنّهما حرّان، ولا أرى لأرباب الأمة عليهما ولا على أمّهما شيئًا مِن سبب التّحرير، ولا يُكرَه أرباب الأَمة على بيع بني أَمتهم لأبيهم إذا كان حرًّا. والله أعلم.

مسألة:

الضّياء: أجمع أهل العلم على أنّ العَجَمِيَّ والْمَوْلَى إذا تزوّج أمة فأولدها؛ أنّ الأولاد رقيق. واختلفوا في عربيّ تزوّج أمة:

فقال قوم: لا رِقّ عليهم، ويقوم الأولاد على الأب.

روي ذلك عن عمر.

وبه قال الشّافعيّ إذ هو بالعراق. ثم وقف عنه بمصر.

وقال قوم: أولاده رقيق. وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

---

(١) في م «فرأيي». وهو أصح.

وقد أجمع أهل العلم أنّ العرب والعجم يستوون في الدّماء. فإذا استووا في الدّماء عند الجميع، واختلفوا فيما دون الدّماء؛ كان حُكم ما اختلفوا فيه، كحكم ما اجتمعوا عليه مِن دلالة السُّنَّة.

مسألة:

مِن الأثر: فيمن تزوّج أَمة، ثم اشترى نصفها. فجاءت بولد لستّة أشهر مذ يوم اشترى نصفها[١]، أو لأقلّ أو لأكثر؟

فالولد لازم له، إلّا أن تجيء به لأكثر مِن سنتين مذ اشتراها؛ إذا كان قد دخل بها مِن قبلِ أنْ يَشتري نصفها، وليس له أن يطأها حتّى يستخلصها.

(١) في أ تكرار «فجاءت بولد لستّة أشهر».

باب [٣٦]
في الولد مِن الصّبيان والخصي[١] ومَن لا يُجامع

ومَن تزوّج صبيّة مراهقة، ودخل بها، ثم طلّقها، فجاءت بولد لسبعة أشهر؟

فالولد ولده؛ إذا فارقها في حدّ البلوغ؛ لأنّ المرأة قد تحمل قبل أن تحيض؛ لأنّها تبلغ قبل الحيض، وربّما لم تحض المرأة. إلّا أن لا[٢] يشك في مفارقته للمرأة وهي صبيّة لا تحمل؛ فعند ذلك لا يلزمه الولد. وإن كان فيه شبهه؛ فالولد ولده؛ إذا جاءت به لِسَنتين.

مسألة:

وإذا تزوّج صبيٌّ امرأةً، فجاءت بولد؟ فهو ولدها دونه، ولا صداق لها، ولا لعان بينهما، ولا يتوارثان.

ولو أقرّ الصّبيّ بوطئها أو بالولد؟ فلا يُقبل إقراره بهذا الولد، ولا يلحقه نسبه، إلّا أن يُقرّ به وهو في حدّ مَن يُقبل إقراره مِن البالغين؛ لأنهم قالوا: لا يكون الولد إلّا مِن الماء، ولا يُنزل الماءَ إلّا من يكون بالغًا.

(١) في م «في العدة من الصبيان والخصيان».
(٢) ناقصة من أ.



مسألة:

وقيل: إذا أتت المرأة بولد وزوجها صبيّ أو مجبوب؛ لم يُلحق به.

وقيل: إذا كان الصّبيّ لا يُولِدُ مثلُه مِن صغره ولا يُنزل الماء؛ فلا يلحقه الولد؛ ولو دخل بالمرأة. وإن كان يُنزل مثلُه الماءَ، ويولَدُ لمثله؛ لحقه الولد. وعدّتها على كلّ حال ما لم يبلغ أو يموت عن بلوغ؛ أن تضع حملها، ولا يلحقها أجل[(١)] الوفاة.

مسألة:

وإذا تزوّج الخصيّ أو المجبوب أو العنّين بامرأة، فجاءت بولد؛ فالولد يلحقه بالسُّنَّة: «**الولد للفراش**»[(٢)].

وإن تزوّج أحد هؤلاء مطلّقةَ رجلٍ، ثم طلّقها؟ لم يكن للمطلّق الأوّل أن يراجعها؛ لأنّ السُّنَّة جاءت: «**حتّى يذوق عسيلتها**[(٣)]»[(٤)].

وهؤلاء معدوم منهم الجماع.

---

(١) في أ «لأجل».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم عن عائشة.
ولفظ البخاري: «عن عائشة ﵂: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمٰن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**».
صحيح البخاري ـ كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي ـ حديث: ٢٥١٧.
صحيح مسلم ـ كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ـ حديث: ٢٦٦٥».



مسألة:

أبو الحواري: في صبيّ تزوّج له أبوه، وضمن أبوه بالصّداق، فجاءت بولد قبل أن يبلغ؟

فإن كان لم يصر في حدّ البالغين، ولا في حدّ مَن يولَدُ له[١]؛ فلا صداق للمرأة عليه ولا على أبيه، ولا يُلحق الولد به، جاز أو لم يجز، ولا يتوارثان، ولا لعان بينهما.

(١) في أ «يولج». وفي ب «يولج له».

باب [٣٧]
في لحوق الولد[1] مِن النّكاح الفاسد وفي العدّة

أجمعوا أنّ الولد يَلحق نسبه مِن النّكاح الفاسد بملكٍ أو تزويجٍ، كما يلحق مِن النّكاح الصّحيح.

مسألة:

ومَن طلّق امرأته فتزوّجت في بقيّةٍ مِن عدّتها، فجاءت بولد لسنتين مذ طلّقها الأوّل، ولستّة أشهر أو أكثر مذ تزوّجها الآخر؛

فالولد للآخر؛ لأنّ الوطءَ منه. والله أعلم.

ولو أنّه تزوّجها وهو مِمن لا يحلّ له نكاحها مِن نسب أو رضاع، وهما لا يعلمان، أو كان وطئَ أو مسّ أو رأى فرج مَن لا يحلّ له نكاحها بذلك المسّ والنّظر والوطءِ، فجاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر؟

قال محمّد بن محبوب: كان عندي للآخِر. والله أعلم.

(١) في م زيادة «من المطلّقة».



ومَن زوّج[1] جارية له، ثم باعها مِن رجل، فجعل الرّجل يطؤها، والزّوج يطؤها حيث لا يعلم المولى، وقد حماه إيّاها، ولم يطلّقها الزّوج؟

فالولد للزّوج، ويُعتَقون؛ لأنّه أقرّ أنّهم أولاده.

فإن كان السّـيّد الأوّل وطئها، ووطئها الآخر، فجاءت بولد لسـتّة أشهر مذ اشتراها؛ فالولد للمشتري.

فإن جاءت به لأقلّ؛ فهو[2] للأوّل.

وإن[3] جاءت به لستّة أشهر مذ وطئاها جميعًا؛ فالولد للمشتري، ولا يُصدَّق البائع ولو صدَّقه[4].

مسألة:

ومَن اشترى جارية، فوطئها قبلَ الاستبراء، فجاءت بولد؛ فإنّه يلحقه ويرثه.



ومَن[5] وطئ جاريةً، له فيها حصّة؛ فالولد ولده؛ على قول بعض أصحابنا وقومنا.

مسألة:

وإذا تزوّجت المرأة في عدّتها، ولم تعلم أنّها حامل، ثم استبان حملها، ولم يُعلم مِن أيّ الزّوجين؟

(١) في ب «تزوّج».
(٢) في ج «لأقل من ستة أشهر؛ فالولد». وهو توضيح.
(٣) في أ و ج «فإن».
(٤) أي: ولو صدّق المشتري البائعَ في أنّ الولد له.
(٥) في ب و ج «وإن».

قال بعض فيه: إن تحرّك الولد لأربعة أشـهر أو لخمسـة أشـهر؛ فهو مِن الثّاني. وإن تحرّك لثلاثة أشهر أو أقلّ؛ فهو مِن الأوّل.

مسألة:

وإذا ادّعت أَمة أنّها حرّة، فتزوّجها رجل، وولدت منه أولادًا. ثم قامت البيّنة أنّها مملوكة؟

فالأولاد أحرار لأبيهم، ويؤدّي قيمتهم قيمةَ عبيدٍ يوم وُلدوا.



ومَن تزوّج مجوسـيّة، فولدت منه؟ فأصلُ النّكاح حرام[1]. فإذا أقرّ بالولد؛ فهو يرثه، ويُجبَر على الإسلام إذا بلغ.

مسألة:

ومَن تزوّج امرأة في عدّتها مِن مفقود، ولم تعتدّ الأربعةَ أشهر عِدّة المتوفّى عنها زوجها، فولدت مع الدّاخل بها ولدًا؟

فإنّ حكمه للزوّج الأخير، ويُفرَّق بينهما.

أبو مالك: يسمّى هذا: تزويج الغلط.

مسألة:

وعن رجل زنى بامرأة سرًّا. ثم تزوّجها، وأشـهد على تزويجها. فولدت له ولدًا. هل يلحقه نسبه على هذه الصّفة؟ فسّر لي هذا.

---

(١) في أ «فاسد».

قال: نعم، هو ولده، ويلحقه نسبه، ويرثه؛ لأنّ الولد قد يلحق مِن النّكاح الفاسد كما يلحق مِن النّكاح الجائز. إنّما لا يلحق ولد الزّنا؛ إذا قال: ولدي مِن زنا، ولم يُعلم أنّه تزوّج؛ لم يُقبل قوله؛ لأنّ «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[١]، تُرجَم[٢] به، ولا ولد له.

ولو قال: ولدي، ولم يقل: مِن زنا؛ للحق به في الميراث.

وعلى قولٍ: لا يلحق شيئًا، ولا يرث الأبَ منه شيئًا.

وأمّا الذي ذكرتَ أنّه زنى ثم تزوّج، ثم جاءت بولد بعد[٣] التّزويج الصّحيح؟ فإنّه يلحق في الحكم الظّاهر النّسب والميراث، ولا يَعلم الباطن إلّا الله.

وقوله: زنى، ثم تزوّج؛ لا يُقبل منه؛ لأنّه قاذف وكاذب.

ولو كان إذا[٤] زنى بامرأة، ثم تزوّج؛ لم يلحق نسبًا؛ لم يَلحق[٥] أهل الخلاف لنا في ديننا؛ نسبٌ. وكيف وقد أجازوا كلّهم للزّاني أن يتزوّج بِمن زنى به، وهي عندهم زوجة حلال[٦]، والنّسب لاحق، والميراث محكوم به مع الجميع؛ ما لم يُقرّ المقرّ بولد مِن غير تزويج أنّه ولد زنا[٧].

فافهم ذلك وتدبّره. فإنّي رجوت أنّي قد بيّنت لك ما تكتفي[٨] به؛ إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في أ «يرجم».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ و ب «يجتمع في».
(٦) «زوجة حلال» ناقصة من أ.
(٧) «أنه ولد زنا» ناقصة من ج.
(٨) في ج «يكفي». وتحتمل: يُكتفى.



مسألة:

رجل زنى بامرأة، ثم تزوّجها، وولدت منه أولادًا. أيلزمه لها صداق؟ والأولاد أولاده أم لا؟

قال: إن علمتَ أنّ تزويجه[١] حرام عليها؛ فلا صداق لها. وإن جهلتَ؛ فالصّداق لها لازم.

وإن علم هو أنّ تزويجه حرام عليه؛ فلا حقّ له في أولاده فيما بينه وبين الله. وإن جهل ذلك؛ فحقّه فيهم ثابت، ونسبهم به لاحق في ظاهر الحكم. وإن تعمّد[٢] على ركوب المحظور؛ فلهم منه، ولا له منهم[٣]. وبالله التّوفيق.

مسألة:

فيمن أقرّ عند زوجته أنّه زنى؛ هل يسعها المقام معه؟

قال: تَمنعه نفسها إلى أن يُكذِب نفسَه، ويستغفرَ ربّه.

قلت: فإن لم يُكذِب نفسه أبدًا؛ كيف تصنع؟

قال: قد مضى الجواب؛ أنّها لا تقاربه حتّى يُكذِب نفسه. فإن غلبها؛ فلتُكذِبْه في نفسها. وبالله التّوفيق.

مسألة:

ومَن غاب لسفرٍ، فأطال الغيبة، ولم يُعلم له بحياة ولا موت. فتزوّجت امرأته في غيبته؟

فإنّه يُفرَّق بينها وبين الزوج الدّاخل بها. وفي الصّداق لها على الأوّل أو ورثته

---

(١) في أ زيادة «بها».
(٢) في ج «تعمدت».
(٣) أي: أن يصير الانتساب والميراث مِن حقّهم، لهم هم أن يطالبوا به، وليس من حقّه ولو طالب به.

اختلاف. وإن تعمّدت؛ فلا صداق لها على الأوّل. وإن كان شبهة[١]؛ فلها الصّداق، وأولادها للزّوج الأخير، ويلحقهم الميراث والنّسب، ويُسمّى هذا النّكاح حرامًا.

وفي موضع آخر: إذا نُعي إليها[٢]؟

قال كلّ أهل العلم: إنّ الولد للثّاني، إلّا أبا حنيفة، فإنّه زعم أنّ الولد للأوّل، ولا ولد للثّاني.

مسألة:

وإذا تزوّجت امرأةٌ في عدّتها مِن طلاق بائن، ودخل بها زوجها، فجاءت بولد لأقلّ مِن سنتين مذ يوم طلّقها الأوّل، ولستّة أشهر أو أكثر مذ يوم دخل بها الآخر؟

فالولد للأوّل؛ لأنّ النّكاح الآخر كان فاسدًا، أو لأنّها جاءت بالولد بمثل[٣] ما يأتي به النّساء، مذ طلّقها الأوّل.

وقيل: إذا جاءت به لستّة أشهر مذ دخل بها الآخر؛ فالولد ولده. فإن كانت تزوّجت بعد ثلاث حيض؛ فالولد ولده، وهي امرأته، ولا يطؤها حتّى تطهر.

فإن كانت تزوّجت[٤] قبل انقضاء العدّة بالحيض؛ فالولد للآخر. وللأوّل أن يراجعها في العدّة.

وإن جاءت به لأكثر مِن سنتين مذ طلّقها[٥] الأوّل، ولأقلّ مِن ستّة أشهر مذ تزوّجها الآخر؟ لم يكن للأوّل ولا للآخر؛ لأنّ النّساء لا يلدن في أكثر من سنتين. وقد علمنا أنّه ليس مِن الأوّل. ولا يلدن لأقلّ[٦] مِن ستّة أشهر. وقد علمنا أنّه ليس من الآخر.

---

(١) في أ و ب «شبهه».
(٢) في ب «بقي إليها». وفي ج «بغي عليها». وفي م زيادة «زوجها».
(٣) في أ «مثل». وفي ب «كمثل».
(٤) في ج زيادة «برجل».
(٥) في أ «يوم طلق». وفي ب «طلق».
(٦) في أ «ولأنّ النساء لا يلدن في أقل».

وإن جاءت به لستّة أشهر مذ تزوّجها الآخر ودخل بها، ولأكثر مِن سنتين مذ طلّقها الأوّل؛ فهو للآخر، ولا يكون للأوّل.

مسألة:

والابن إذا وطئ جاريــة الأب، فولدت، ثم قالت الجارية، فصدّقها[١] الأب؛ فالولد حرّ. وإن كذّبها؛ فالولد مملوك.

والأب إذا وطء جارية الابن، فولدت ولدًا؛ فالولــد حرّ، ولو أنكر والده للجارية[٢]؛ لأنّ الوالد يجوز إقراره على ولده.



مسألة:

وقيل في زوجة المفقود: إذا تزوّجت في الأربع سنين، فجاءت بولد؟

إنّ الولد ولد الزّوج المفقود؛ لأنّه للفراش، وللعاهر الحجر.

مسألة:

ومَن غاب عن زوجته، ولم يصحّ موته. ثم إنّها انتظرت أربع سنين أو أكثر، ثم تزوّجت غيره، وكان حجّتها أنّها لم تجد نفقة، ولا قدرت على عول نفسها؟

فليس لها في ذلك حجّة. وإذا لم تكن له في ذلك حجّة يُحتمل صوابها؛ لم يجز لها الإقامة على ما لا حجّة لها فيه، ومُنعت عن ذلك.

وإن ولدت على هذه الصّفة؛ فإن كان لا حجّــة لهذا الآخر في حكم بحقّ ولا شبهة؛ استحال إلى معنى الزّنا، والولد[٣] للفراش، وللعاهر الحجر.

---

(١) في ج «وصدقها».

(٢) في م «ولو أنكر الابن وطء والده جاريته».

(٣) في أ «الولد». وفي ب «فوالولد». وفي ج «لولد». وما أثبتّه من م.

باب [٣٨]

في الولد مِن والدين أو أكثر، وأحكام ذلك

اختلف النّاس في الأَمة تكون بين الرّجلين، فيطآنها جميعًا، فتأتي بولد:

فقال بعض مخالفينا: إنّه عبد لهما، ويلزمهما حدّ الزّاني؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[١]. قالوا: فلمّا كانا عاهرين؛ لم يلحقهما النّسب، ولزمهما حدّ العاهرين.

وقال آخرون: يلحقهما نسب الولد، ويكون النسب لهما؛ لأنّ النّسب يلحق مِن النّكاح الفاسد كما يلحق مِن النّكاح الصّحيح. والحدّ يسقط عنهما بشبهة الملك الّتي حصلت لهما في الأمة. وإلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة.

وأمّا الشّافعيّ، فيردّ الحكم إلى ما يراه العامّة[٢]؛ فما حكموا به له منهما؛ حَكم بذلك الحاكم[٣]، وقطع نسبَه مِن الآخر.

ويلزمه على هذا أنّها لو كانت ابنةً؛ لوجب[٤] للآخر أن يتزوّجها. وهو لا يقول بذلك. فناقض أصله. ويلزمه على أصله أن يُبيح لصاحبه تزويجها؛ لأنّ الحاكم قد قطع نسبها منه؛ إذا كان في هذا سنة[٥] على من زعم وأَحبّ العمل به.

(١) سبق تخريجه.
(٢) في أ «الفاقة». وفي م «الفقهاء».
(٣) «العامّة؛ فما حكموا به له منهما؛ حَكم بذلك الحاكم» ناقصة من ج.
(٤) أي لجاز.
(٥) في ج «شبه». وفي م «نسبه».



مسألة:

وقوم تداولوا جارية، فظهر بها حبل؟

قال بعض: الولد للآخِر.

وقال غيره: قد بلغنا هذا، وكان الرّبيع يقول: الولد للأوّل الذي وطئ حلالًا.

مسألة:

وإذا كان شركاء في أَمة، فوطئوها جميعًا؟ فالولد بينهم جميعًا في الحكم، ويرثهم. فإذا مات واحد منهم؛ عتقت بميراث ابنها، ويردّ ابنها(١) على الورثة قدر(٢) ما يجب لهم(٣) مِن أمة(٤)، يردّ ذلك من ميراثه مِن أبيه؛ أن لو كان أبوه خلّف مالًا غيرها، وإلّا استسعاها بقيّة الورثة بقدر حصّتهم منها. فالحجّة في عتقها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن ملك ذا(٥) رحم(٦) محرّم؛ عليه عتق**»(٧).

---

(١) في أ «ويرد أبيها». وفي ب «وترد ابنها».

(٢) في م «بقدر».

(٣) في أ «يجي لهم». وفي ب «يحيلهم». وفي ج «يحييهم» كلمات بلا إعجام.

(٤) في م «الأمة».

(٥) في ج «ذي».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ. وهي عبارة ترددت في كتب الفقهاء، ولعلها استنتاج من الحديث الوارد في السنن.

وقد أخرجه النسائي والبيهقي عن سمرة بن جندب عن عاصم الأحول، وقتادة، ثم ذكر كلمة معناها عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر**».

السنن الكبرى للنسائي ـ باب ما قذفه البحر، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة ـ حديث: ٤٧٦٣.

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب العتق، باب: من يعتق بالملك ـ حديث: ١٩٩٠٦.

والحجّة في ضمان الشّركة؛ قوله عليه السلام: «**مَن أعتق شقصًا له في عبد؛ قُوِّم عليه**[١]. قيل: فَلَم يعتقها أحد! قال: **بلى، عتقت بميراث**[٢] **ابنها**»[٣].

وقيل: إذا ما توارث[٤] هذا الولد، مِن كلّ واحد منهم ثلثًا؛ إذا كانوا ثلاثة.

محمّد بن محبوب: يرث مِن كلّ واحد منهم[٥] ميراثًا تامًّا؛ إذا لم يكن لأحدهم ولد إلّا هو حماه[٦].

مسألة:

ومَن وطئ أَمة، ثم باعها، فوطئها الثّاني قبل الاستبراء، ثم باعها، فوطئها الثّالث قبل الاستبراء. وكلّ الوطءِ في طُهر واحد؟

فإنّ الولد للأوّل؛ لأنّ وطأه كان[٧] حلالًا، ووطءُ الآخرين حرامًا. وقيل غير هذا.

---

(١) في أ زيادة «قيمته». وفي م زيادة «عليه خلاصه». وهو توضيح.

(٢) في أ «بميراثها». وفي ج «من ميراث».

(٣) أخرجه الطبراني عن ابن عمر.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من اسمه: مقدام ـ حديث: ٩١٤٠.
وورد بألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما.
منها رواية البخاري: عن عمرو، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان موسرًا قُوِّمَ عليه ثم يعتق**».
صحيح البخاري ـ كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين ـ حديث: ٢٤٠٥.

(٤) في أ و ب و ج «تواورث».

(٥) «ثلثًا؛ إذا كانوا ثلاثة. محمّد بن محبوب: يرث من كلّ واحد منهم» ناقصة من ب.

(٦) في م زيادة «هو».

(٧) ناقصة من أ.



مسألة:

الضّياء: ـ أظنّ قومنا[١] ـ قال بعضهم: لا خلاف في ثبوت نسب الولد مِن اثنين. واختلفوا فيما زاد عليه:

فعند أبي حنيفة يجوز في العدد القليل والكثير.

وقال محمّد: يثبت النّسب من ثلاثة، ولا يثبت من[٢] أكثر مِن ثلاثة.

وقال أبو يوسف: يثبت مِن اثنين، ولا يثبت أكثر منهما.

وأمّا أبو حنيفة؛ فإنّه يعتبر المساواة في تثبيت الاستحقاق. وهذا المعنى إذا وُجد في الجماعة؛ وجب[٣] أن يشتركوا في ثبوت النّسب منهم.

ومحمّد يقول: لو صدّقنا أكثر مِن ثلاثة؛ لصدّقنا مائة وأكثر مِن ذلك، وذلك لا يجوز؛ لأنّه يفحش. فجعل الثلاثة في حدّ القليل، وجعل ما زاد في حدّ الكثير.

وأبو يوسف يقول: القياس لا يثبت إلّا مِن واحد، غير أنّي أثبت مِن اثنين لأجل الأثر الوارد مِن الصّحابة. وبقيت الزّيادة على أصل القياس.

---

(١) أي: أظنّ أنّ هذا القول عن قومنا. أو: أظنّ أنّ قومنا هم مَن قال هذا القول.

(٢) ناقصة من ج.

(٣) ناقصة من أ.

باب [٣٩]
في ولد[(١)] الوالدات إذا خفيت أمّه وأحكام ذلك

ومَن كانت له امرأة وسرّيّة، فولدتا في ليلة، أحدهما أنثى، والأخرى[(٢)] ذكر، وكلّ واحدة منهما تدّعي الذّكر أنّه ولدها؟

موسى[(٣)]: إن كان في يد كلّ واحدة منهما واحد؛ أُلزِمت إيّاه، وكان ولدًا لها. وإن لم يكن في يدّ كلّ واحدة منهما؛ رُفع إليهما الوَلَدان، وأُلزمتا القيام بهما، والتربية لهما، وكانا ولدين لهما، يلحقهما نسبهما.

أبو مالك: وكذلك الحكم. قال: ووجدت أنا عن أبي طالب في مثلها قال: «يوزن لبن المرأتين[(٤)]، فأيّهما كان أثقل؛ فالولد لها؛ لأنّ لبن الذكر أثقل»[(٥)].



وإذا خرج ثلاث نساء حوامل، مسلمة ويهوديّة ونصرانيّة، فوضعن ثلاثة غلمان، ثم هلكن، ولم يَحضرهنّ أحد، ووُجد الغلمان، ولم يُعرف ولد المسلمة منهما؟ فإنّه إن سبق كلّ واحد منهم[(٦)] إلى ولد، فأخذه وادّعاه؛ فهو أولى به.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ب «والآخر».
(٣) في أ زيادة «بن علي».
(٤) في ب و ج «المرأة والجارية».
(٥) لم أجده بهذا اللفظ.
(٦) في ب و ج «منهما».

وإن لم يسبق أحد إليهم؛ فالإسلام أولى بهم، ويُجبرون عليه، ولا يُقتلون، وعليه الحبس، وعلى آبائهم مؤنتهم إلى بلوغهم، ولا ميراث لهم مِن النصراني واليهودي، ويرثون مِن المسلم سهمًا واحدًا يقسمونه بينهم، ولا يرث الأب المسلم منهم شيئًا(١). والله أعلم.

مسألة:

وإذا ولدت حرّة وأَمة، ولم يُعرف ابن الحرّة منهما، ولا كان(٢) واحد منهما في يد واحدة، ومات والد الحرّ؟ فإنّهما يُقوّمان قيمةً، ثم يُعطى مولى الأَمة نصف تلك الدية، ويقسّم الباقي بينهما نصفين(٣).

مسألة:

وإذا ولدت امرأتان ذكرًا وأنثى، فادّعت كلّ واحدةٍ الذّكرَ؟

فإنّه يلزمهما إيّاهما(٤)، ويلحقهما نسبهما جميعًا. فإن كان الذّكر في يد أحدِهما؛ فهي(٥) أولى به؛ حتّى تقيم الأخرى البيّنة(٦)، ويلزم الأخرى(٧) الجاريةَ؛ إذا ولدتا في موضع واحد؛ وإن قالت: ليست هذه ابنتي، وتبرّأت(٨) منها فإنّها؛ يلزمها رباها(٩) إذا كانت في يدها، وتحلف كلّ واحدة للأخرى يمينًا.

---

(١) «ولا يرث الأب المسلم منهم شيئًا» ناقصة من ب.

(٢) في ج «منهما، كان كل».

(٣) «**مسألة**: وإذا ولدت حرّة وأَمة، ولم يُعرف ابن الحرّة منهما... ويقسّم الباقي بينهما نصفين» ناقصة من أ. والمسائل الثلاث السابقة ناقصة من م.

(٤) في ج «آباءهما».

(٥) في ب و ج «فهو».

(٦) في أ زيادة «أن الذكر ولدها». وهذا توضيح.

(٧) أي: المولود الأنثى.

(٨) في أ و ب و ج «وتبرّت». بتخفيف الهمزة.

(٩) مِن ربى يربي ربًا وتربية. أي: يلزمها تربية هذه البنت، والقيام بشأنها.

وإن لم[١] يكن في يدها، وأنكرتهـا، وادّعت الغلام؛ فربى الجارية يلزمهما. ويلحقهما نسبهما، ترث الجارية منهما جميعًا.

وأمّا الغلام؛ فيلحق نسبه[٢] الّتي هو في يدها. فإن أقرّ بالأخرى بعد البلوغ؛ ورثها وورثته. وإن أنكرها؛ لم يلحقها، ويرث مِن الّتي هو في يدها. والله أعلم.

مسألة:

أبو المؤثر: يهوديّة ونصرانيّة ومجوسيّة ومسلمة، ولدت كلّ واحدة منهنّ غلامًا، في أرض مفازة[٣]، ولم يُعرف وَلَدُ مِن سواه؟

قال: الإسلام أولى بهم، ويُجبرون عليه إذا بلغوا. فمن لم يسلم؛ قُتل. والمسلم يرثهم ويرثونه، وهم بنوه.

مسألة:

امرأتان وَلدتا في موضع واحد، وعندهما قابلة. فولدت واحدة غلامًا، والأخرى جارية، ولم تدر القابلة لأيّهما الغلام؟

فإن كان الغلام في يد إحداهما، والجارية في يد الأخرى، أو أخذت إحداهما[٤] أحدَهما؟

فعن موسى بن أبي جابر: إنّه مَن كان في يده شيء؛ فهو أولى به. وإن كانتا لم تَعْرفا الولدين[٥]، ولم تعرف إحداهما أيّهما ولدها؛ لزمهما جميعًا، ويُرضعانِهما

(١) ناقصة من أ.
(٢) في م زيادة «أمه».
(٣) المفازة: صحراء جرداء، يهلك فيها الإنسان. سميت مفازة بعكس وصفها تفاؤلًا بفوز الإنسان ونجاته من الهلاك فيها. كما سمّي اللديغ سليمًا.
(٤) في ب و ج «أحدهما».
(٥) في أ «تعرضا للولدين». وفي ب «تعرضا الولدين».

جميعًا؛ حتّى يكونا محرمًا منهما، ويكونا أخوين مِن الرّضاعة، ويكون لهما محرمًا، ويرثانهما جميعًا.

ويرث الوالدان مِن كلّ امرأة نصيب أنثى ونصيب ذكر.

وكذلك المرأتان ترثان جميعًا مِن كلّ واحدٍ ميراث أمّ واحدة، فيقسمانه بينهما. فهذا على قياس ما وجدنا عن محمّد بن محبوب.



فيمن هلك وله عبد وولد، فلم يُعرف أيّهما ولده؟ فهما ولداه، يرثانه جميعًا، ويكونان حرّين، والحكم فيهما كحكم الأخوين.

باب [٤٠]
في الولد مِن المسلم والذّميّ

وإن كان مسلمٌ ونصرانيّ في أيديهما[١] صبيّ، المسلم يقول: هذا عبدي، والنّصرانيّ يقول: هذا ابني؟

فهو حرّ، ويُسعى للمسلم في بقيّة ثمنه. وإن مات النّصرانيّ؛ ورثه الصّبيّ.

أبو الحسن: قال بعض أصحابنا: هو حرّ مسلم، ويُسعى للمسلم في نصف ثمنه. فإن مات النّصرانيّ مسلمًا؛ ورثه. وإن[٢] صحّ ذلك؛ فإنّه يكون عبدًا للمسلم، وهو ولد النّصرانيّ.

مسألة:

وإذا كانت أَمة بين مصلّي وذمّي، ثم جاءت بولد، فادّعياه جميعًا؟ فهو بينهما، يرثهما ويرثانه.

وإن مات أحدهما؛ ورثه الابن.

فإن[٣] مات الابن وترك أحد اللّذين ادّعياه وبني[٤] الآخَر الهالك قبله؛ فجميع ميراثه للحيّ منهما.

---

(١) في ج «يدهما».
(٢) في أ و ب و ج «إن».
(٣) ناقصة من ج. وفي أ و ب «ثم». وما أثبتّه من م.
(٤) أي: وأبناء.

وكذلك إن تناسلوا، وكان بعضهم أقرب بدرجة؛ فالميراث للأقرب منهم.

وإن قالت الجارية: هو مِن المصلّي؟ فلا حـدّ عليها؛ لأنّها لم تقذفه بالزّنا، ويُدرأ الحدّ بالشّبهة. فإن أقرّانه[١]؛ كان حرًّا؛ فهو ولدهما جميعًا، وهو مسلم.

أبو محمّد: الأَمة تكون بين يهوديّ ومسلم، فتجيء بولد، وتقول: وطآني كلاهما[٢]؟

فإنّ الولد لهما جميعًا، وهو مسلم في الحكم.



مسألة:

الطّحاوي: الولد ابن[٣] المسـلم منهما[٤]؛ لأنّا لو صدّقناهما جميعًا، وسلّمناه إليهما؛ لصار[٥] مسـلمًا بإسـلام أبيه المسـلم، ويُجعل[٦] في يـده، وكان أولى بالدّعوى لسبب نسبه منه، ويَبطل مِن الآخر، ويضمن نصف قيمة الأَمة لشريكه؛ لأنّ بالاستيلاد نقل الملك منها إليه، ويكون نصف العقر بنصف العقر[٧] قصاصًا؛ لأنّ كلّ واحد منهما ثبت عليه مثلُ ما عليه.

قال: وإن كانت بين مسـلمين، وادّعياه جميعًا؛ جُعل ابنَهما، وجُعلت أمُّ الولد لهما.

وعند الشّافعيّ: يرى القافة[٨].

(١) في ج «أقران». وفي م «أقرا به».
(٢) في م زيادة «جميعًا، ويصدّقانها».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «يحصل» بلا نقط. وفي ب «ولحصل». وفي ج «ويحصل» بلا نقط. وما أثبتّه من م.
(٧) «بنصف العقر» ناقصة من أ.
(٨) في أ «الفاقه» وفي ب «العاقة».

والدّليل على ما ذكرنا ما رُوي عن عمر «أنّه كتب في جارية بين رجلين اجتمعا عليها، فولدت ولدًا، فادّعياه جميعًا، فكتب: إنّهما لو بيّنا لبُيِّن لهما، ولكنّهما لبّسا فلُبِّس عليهما، هو ابنهما، يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما»[(١)].

ورُوي عن عليّ مثل ذلك.

ولا نعرف لهما مخالفًا[(٢)]، فصار ذلك إجماعًا؛ لأنّهما لو تساويا في سبب الاستحقاق لوجب أن يتساويا فيه.

والحكم بقول[(٣)] القافة[(٤)] لا يجوز. والدّليل على ما ذكرنا أنّ ذلك مِن أحكام الجاهليّة، وقد نهى الله تعالى عن اتّباع أحكامهم. قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، مُنْكِرًا لهذا القول[(٥)] على من ابتغى حكمهم.

ولأنّ القافة إنّما يرجعون إلى ظاهر الأمارات[(٦)] والشّبه[(٧)]، وهذه المعاني نعلمها نحن كما تعلّمها القافة، فكما لا يجوز الحكم بقول غيره فكذلك[(٨)] تقول القافة[(٩)]. ولأنّ قول القافة لو كان له تأثير في إلحاق النّسب؛ لَما ثبت

---

(١) أخرج عبدالرزاق هذا القول لإبراهيم النخعي لا لعمر. وروايته: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد، ثم تلد قال: «إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه».
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ـ حديث: ١٣٠٣٨.

(٢) في ب «ولا يعرف لهما مخالف».

(٣) في ب و ج «يقول».

(٤) في ج «العامة».

(٥) في أ «يبغون، وهذا مثل».

(٦) في ج «الآيات».

(٧) في أ و ب «والسنة».

(٨) في ب و ج «وكذلك».

(٩) المراد: بقول غير القافة لأن العامّة لا يكونون أكثر علمًا بالخاصّة.

اللّعان، وكان[١] عند الاختلاف يُرجع إلى القافـة، فماذا حكموا به لغيره[٢]؛ عُرف[٣] صدقه وكذبهما. وإن[٤] حُكم به لو[٥] عرف كذبه.

مسألة:

وإذا اتّخذ يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسـيّ جارية على دينه، فوطئها، ثم أسلمت، فباعها مِن مسلم، فجاءت بولد، فادّعياه؟

فإن جاءت به لأقلّ مِن ستّة أشـهر مِن يوم وطأها المسلم؛ فهو للذّمّيّ، وحكمه الإسلام، إذا أسلمت أمّه يتبعها. وإن جاءت به[٦] لستّة أشهر أو أكثر؛ فهو للمسـلم. وإن كان وطؤهما إيّاها لوقت يُشـكل، وكانت شركة بينهما؛ فالمسلم أولى بالولد.

جارية بين مصلّي ونصرانيّ، أقرّا جميعًا بوطئها، ثم أتت بولد، فادّعياه جميعًا، وقالت الجارية: هو مِن المصلّي؟

فليس عليها حدّ، ولكن هو زان، والولد للمصلّي، وعليه نصف قيمته، ونصف قيمة الجارية[٧].

وقول: نصف قيمة الولد، ونصف صداق المثل.

---

(١) في م «ولكان».
(٢) في أ «بغيره».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ج «فإن».
(٥) في م «له».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) أي: عليه هذه القيمة لشريكه النصراني؛ حتّى تصبح الجارية وولدها خالصان له.

مسألة:

ذمّيّ[١] وطئ أمته المسلمة؟ فلا يُقتل، وتُنزع منه.

فإن ولدت أولادًا؛ أُجبروا على الإسلام إذا بلغوا. فإن لم يُسلموا؛ قتلوا.

وقول: لا يُجبرون على الإسلام ما كانت الأمة مملوكة. فإن عَتَقت؛ أُجبروا على الإسلام.

ووقف مَن وقف عن جبرهم على الإسلام.

وقول: يُحبسون، ولا يُسأم لهم الحبس؛ حتّى يموتوا في الحبس أو يُسلموا، ولا يُجبرون بالقتل، ويهدّدون[٢] ولا يُقتلون.



مسألة[٣]:

والعبد إذا تزوّج أمة اليهوديّ بغير إذن سيّده، فولدت أولادًا؟

أُجبر الذّمّيّ على بيع أولاد أمته، وتنازعوا فيمن يزيد[٤].

---

(١) في ج «ومن».

(٢) في أ «ويهدون». وفي ب «ويهدون به». وفي ج «ويهدوا».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في م «ويباعوا فيمن يزيد».

باب [٤١]
في لحوق الولد[١] مِن الزّنا والإقرار به

الشّاهر مِن قول الرّسول ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٢]. وفي موضع: «**وللعاهر[٣] الأثلبُ**»[٤].

والأثلب فتات الحجارة. وفي لغة: التّراب. والعاهر؛ الزّاني. ومعنى الحجر؛ أنّ حظّه مِن الولد[٥] الحجر، يرجم به[٦].

وقول: معناه النّفي، كقولهم: لك مِن مطلبك حجر. والله أعلم.

---

(١) في أ «**ولد**».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ناقصة من ج.

(٤) أخرجه عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب، وأحمد عن ابن عمر، والطبراني عن معاذ بن جبل.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب صلاة العيدين، باب وجوب زكاة الفطر ـ حديث: ٥٦١٨.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب النكاح، من قال: الولد للفراش ـ حديث: ١٣٦٧١.
مسند الشاميين للطبراني ـ ما انتهى إلينا من مسند ثور بن يزيد، ما روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، حديث: ٤٠٧.

(٥) «من الولد» ناقصة من ج.

(٦) جاء في اللسان: «الإِثْلِبُ والأَثْلَبُ التُّرابُ والحجارة وفي لغةٍ فُتاتُ الحِجارةِ والترابُ. قال شمر: الأَثْلَبُ بلغة أَهل الحجاز الحَجَر وبلغة بني تميم التراب».
ابن منظور، لسان العرب، مادة ثلب، ج ١، ص ٢٣٤.

مسألة:

أيّما رجل عهر بمملوكةِ قومٍ أو امرأة، فحَملتْ، فادّعى ولدَها؟

فإنّه لا يرث ولا يورث، والمدّعي[(١)] أولى باليمين، إلّا أن تقوم بيّنة.

مسألة:

ومَن زنى بامرأة، ثم ولدتْ؟ فليس له أن يقــرّ به ولدًا له؛ كان لها زوج أو لم يكن؛ للرّواية.

فإن حفظها عنده مذ حَملت حتّى ولدتْ؛ فلا يُقرّ به أيضًا أنّه ولده، ويســعه أن لا يُقرّ به، ولا يرثه.

وأمّا إذا أقرّ بولد أنّه منه، وليس لأمّه زوج، ولم يقرّ أنّه زنى بها؟ جاز إقراره، ولحقه؛ لأنّه لا يدري ما كان بينهما.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: إنّ مَن أقرّ بولدٍ مِن زنا؛ لحق به وورثه.

أبو عبد الله: وقال بعض الخراسانيّين: لا ميراث لولد الزّنا. وقال ذلك أبو صفرة عن محبوب.

والذي يقول[(٢)]: إنّه[(٣)] لا ميراث لولد الزّنا ممن أقرّ به، كان[(٤)] على فراش أحد أو لم يكن، كان للمرأة زوج أو لم يكن.

وإنّما قال بالأول موسى بن أبي جابر، وكان أبو عليّ يأخذ به، إن كان للمرأة زوج؛ فلا ميراث للولد. وإن لم يكن لها زوج؛ ورثه.

---

(١) في أ «والمدعى». وفي ب «والمدعا عليه».

(٢) في م «نقول».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) أي: كان يقول ذلك سواء أكان.



اختلف أصحابنا في رجل يُقرّ بولدٍ مِن زنا، وتُصدّقه الأمّ على ذلك؟

فقال هاشم وموسى عن أبي عثمان: إنّه يلزمه ويرثه.

أبو المؤثر: قيل: إنّه لا يلزمه ولا يرثه؛ للحديث.

مسألة :

ومن ادّعت عليه امرأة بعد موته أنّها كانت زوجتَه، وأنّ ولدها منه، وأقامت بيّنة أنّه كان يقرّ في حياته أنّهـا زوجتُه، وأنّ ذلك الولدَ ولدُه، ولا بيّنة عندها بنكاحٍ؟

فللولد الميراث.

مسألة :

وإذا قال رجل: زَنيت بهذه المرأة، وأتيت بهذا الغلام منها، وهو ولدي؟

فإنّه غير لاحقٍ به، بإجماع.

وكذلك لو أَكره امرأةً على نفسـها، فوطئها، فأتت بولد، فادّعاه؛ لم يُنسب إليه. وكان الحدّ عليه في المسألتين جميعًا، ولا حدّ على المكرَهة.

وكذلك لو حملت امرأة مجنونًا على نفسها، فوطئها؟

فلا حدّ عليه، والولد غير لاحق به بإجماع.

وإذا أُكرهت على الزّنا، فولدت؛ فهو وارثها[1] وترثه.

---

(١) في أ «يرثها».



ومَن زنى بأمة، ولا زوج لها، ثم اعترفت أنّ الولد ولده، وصدّقته الأمّة؟ فإنّه يرثه.

مسألة:

ومَن زنى بامرأة، فحملت منه، وجاءت بولد؟ فلا يلحقه في النّسب، ولو أقرّ أنّه ولده مِن زنا.

فإن أقرّ أنّه ولده، ولم يقل: إنّه من زنا، وهو يعلمه أنّه من زنا[١]؟ ثبت عليه في الحكم، ولا يسعه ذلك في دينه.

أبو الحواري: قال بعض قومنا: لا يلحق به بإجماع.

مسألة:

هاشم: رجل أقرّ على نفسه بولد؟ فإن المرأة صدّقته؛ ورثه. وإن أنكرت ما تقول؛ لم يرثه ولم يلحقه[٢].

فإن كانت المرأة قد ماتت، وأقرّ به بعد موتها؛ لحقه وورثه.



أبو عبد الله: رجل أقرّ أنّ هذا الغلام ابني مِن زوجةٍ تزوّجتها؟ فإنّه يرثه.

فإن قال: هذا الغلام فجرت بأمّه أو زنيت بأمّه، ثم مات[٣]؛ لم يرثه.

---

(١) «وهو يعلمه أنّه من زنا» ناقصة من أ.

(٢) في أ زيادة «نسبه».

(٣) في م زيادة «الغلام».



مسألة:

يجوز الإقرار بالولد مِن الزّنا؛ لأنّه ولده.

وقول: لا يجوز إقرارٌ بولدِ[١] الزّنا؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٢]. فالعاهر[٣] لاحق له[٤] في الرّحم، كان يملكه أو لا يملكه زوج.

مسألة:

وقول: يجوز إقراره بالولد مِن الزّنا؛ إذا لم يكن للمرأة زوج[٥]؛ لأنّه إذا لم يكن هنالك زوج؛ فالفراش مِن أسباب الولد، غير مقطوع أحكام[٦] الولد عنه. وإنّما قال الرّسول[٧] عليه السلام: «**الولد للفراش**»[٨]. وليس هاهنا فراش، والولد لصاحب النّطفة؛ إذا لم يكن ثَمّ أحد[٩] يستحقّ الولَد.

وقول: إذا كانت المرأة تُعرف بالسّفاح، مسرعة[١٠] بالزّنا؛ لم يلحق ولدها أحدًا، لأنه منبت[١١] مباح[١٢] في الحكم. وأمّا إذا كانت متَّخذَة له خدنًا، ومتّخذًا لها خدنًا، وهي منقطعة إلى الرّجل، وهو منقطع إليها. فهذا يلحقه ولد

(١) في ب «إقراره بالولد من».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في ب زيادة «لأنه إذا لم يكن هنالك زوج».
(٤) في ج «به».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في م «به بأحكام».
(٧) ناقصة من ج.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في أ «متبرّزة».
(١١) في ب «مثلث».
(١٢) في أ «مناح».

هذه المرأة؛ لأنّ الخدن غير المسافحة، وإن كان كلّه حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

مسألة:

من الزّيادة المضافة، عن أبي سعيد بن عليّ بن عمر[١]: في رجل أقرّ بولد، وقال: هذا ولدي مِن زنا؟ لم يكن له بولد. وهذا إقرار غير ثابت في قول الجميع مِن المسلمين.

وكذلك إن قال: هذا ولدي مِن امرأة لها زوج؛ كان إقرارًا مردودًا غير ثابت.

وكذلك لو أقرّ بولد، وقال: إنّه ولده من زنا، وأشهد على هذا شهودًا. ثم إنّه مضى من الزّمان ما شاء الله؛ عاد[٢] استحضر جماعة، وأشهدهم على نفسه بأنّ هذا الولد ولدُه مِن صلبه، وهو الأوّل الذي أقرّ به[٣] أوّلًا؟

إنّ الإقرار الأوّل يُبطل الثّاني، وعلى مَن حضر مِن الشّهود الذين أشهدهم أوّلًا على نفسه بأنّه[٤] ولده[٥] مِن زنا؛ أن لا يشهدوا مشهد الثّاني، ولا عليهم تأدية شهادة إن شهدوا بالشّهادة الثّانية.

وكذلك أجمعوا على مَن أقرّ بولد ولم يذكر أنّه مِن نكاح ولا سفاح؟ فإنّ الولد ولده.

واختلفوا بعد هذا الإقرار؛ إذا صحّ أنّه ولد مِن زنا:

فقال الجمهور منهم: إنّ الإقرار هو الأوّل[٦].

(١) «علي بن عمر» ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «بأن هذا الولد».
(٥) في ج «ولد».
(٦) المعنى: أنّ المعتبر هو الإقرار الأول.

وقال من قال ـ وهو القليل منهم ـ: إنّ الإقــرار غير ثابت؛ إذا صحّ أنّ هذا الولد مِن زنا[١]. وكانت الحجّة له في هذا؛ قول الرّســول ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٢]. ومَــن كان حقّه حجرًا، وكان حقّه مِن ذلــك الرّجم ـ وهو القتل ـ؛ فأين له حقٌّ في هذا الموضع، وماذا[٣] بعد الحقّ إلّا الضّلال، وما بعد قولِ الرّسول مِن قولٍ، وما بعد حجّة الحقّ مِن حجّةٍ.

فالواجب لمن طلب السّلامة؛ أن يدقّق نظرَه في هذا، والحقّ لا يخفى، وهو أشهر مِن الشّمس. وقولي في هذا قولُ المسلمين.

---

(١) في ب «زناء».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في أ «وما».

باب [٤٢]
في الإقرار بالولد[١]

ومَن ادّعى غلامًا أنّه ولده، وأنكر ذلك الولدُ[٢]؟

فإن كان الولد بالغًا؛ لم تجز دعواه عليه.

مسألة:

ومَن أقرّ بولد، ثم أنكر؟ لم يجز إنكاره بعد ذلك؛ ولو كان مِن أمة له.

وإقراره لازم له، والولد لاحقٌ به، كان إقراره هذا في صحّته أو في مرضه.

ويرثه هذا الولد المقِرُّ به مع ورثته، إلّا أن يكون لأَمته زوجٌ يوم ولدتْه؛ فإقراره يبطل.



مسألة:

الضّياء[٣]: قومنا: ومَن كانت في يده جارية، لها ثلاثة أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة، فقال: أحد هؤلاء ابني[٤]، ومات ولم يبيِّن[٥]؟

(١) في أ «**مسألة**» بدل العنوان.
(٢) أي: أنكر الولد أنّ ذلك المدّعي هو أباه.
(٣) في أ «أيضًا عن».
(٤) ناقصة من ج. وفي «ولدي».
(٥) أي: لم يحدِّد هذا الولد بالضبط من هو.

فإنّ الجارية تَعتق، ويَعتق مِن كلّ واحد مِن أولادها ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته.

وقال أبو يوسف: يعتق الأصغر كلّه، ومِن كلّ واحد مِن الباقين ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته.

محمّد: يعتق الأصغر كلّه، ومِن الأكبر ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته، ويعتق مِن الأوسط نصف، ويسعى في نصف قيمته.



ومَن أقرّ بولد غائب بغير عُمان، وله أولاد عنده؟

فإقراره بالولد ثابت، ويلزم أولادُه إقرارَه. والله أعلم.

مسألة:

ومَن أقرّ بولد يعلم أنّه أكبر منه في السنّ أو مثله، لا يمكن أن يكون في حدّ من يولد له؟ فإقراره باطل.

مسألة:

وسُئل أبو سعيد عن اللّقيط إذا وافقه أحد، هل عليه أخذه؟

قال: إذا خاف عليه التّلف؛ كان عليه أن ينقذه. وإذا صحّ ذلك؛ كان في بيت المال. فإن لم يكن بيت مال؛ كان على المسلمين أن يناصروه؛ إذا صحّ ذلك وقدروا عليه.

وإذا كان في يده؛ فهو مدّعي يترك[1] عما في يده[2]؛ لأنّه مدّعي عليهم دعوى يزيلها عن نفسه.

---

(١) في ج «لترك».

(٢) في م «فهو مدّعي لترك اليد عمّا في يده».

قال: وإن أقرّت به امرأة ممن يجــوز إقراره بذلك، ولم يكن إقرارها[١] على غيرها من فراش أو من زوجته[٢] أو ملك؛ فإقرارها جائز عليها في بعض القول. وإذا جاز إقرارها؛ كانت أولى بولدهــا، إلّا أن يكون إقرارها يوجب عليه معنى الضّرر، وكان قد لزمهم جميعًا؛ كانوا سواء.

مسألة:

قال: ولــو كانت امرأة تُرضع ولدًا، ثم ماتت، ولم تُقــرّ أنّه ولدها؟ لم يكن في الحكم أنّه يرثها؛ حتّى تُقرّ بذلك على وجهٍ تكون به الصّحّة على ما تثبت[٣] به الصّحة، أو على صحّة شهرة ذلك.

وإذا قالت: هذا ولدي أو ابني على وجه الإقرار؟ ثبت ذلك؛ إذا كان كذلك.

وأمّا إذا كان على وجه التّرحّم، فكأنّه لا يخرج معه إقرارٌ؛ على[٤] معنى قوله.

قلت: فالدّلالة على أنّه إقرارٌ، كيف يكون؟

قال: ذلك إلى أهل العلم بالقبائل[٥].



ومَن أشهد بغلامين لــه[٦] أنّ أحدهمــا ابنه والآخر غلامه، فاختــلط على الشّهود ابنه؟

---

(١) في أ «أقر».
(٢) في م «زوجية».
(٣) في أ و ب «يثبت».
(٤) في أ زيادة «غير»، وهو خطأ.
(٥) أي: بأشكالهم وألوانهم وأنسابهم.
(٦) ناقصة من أ.

قال: يُنفَق عليهما مِن ماله حتّى يبلغا، فإذا بلغا؛ حُبس عليهما[1] المال، وأُخبرا الخبر، فيكونان يصطلحان على المال فيما بينهما، ولا يُحكم لأحدهما بشيء، إلّا عن اتّفاق منهما، أو بيّنة لأحدهما أنّه ولده.

مسألة:

فيمن أقرّ بولد معَ ورثته، ولم يبيّن ذكرًا ولا أنثى؟

فإنّ الحاكم يأخذهم بإحضار بيّنة أنّه أنثى، وإلّا تَرك له ميراث ذكر. فإن أعجزوا؛ وقف له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. فإن صحّ أنّه أنثى؛ رجع على الورثة بمقدار الزّيادة. وإن صحّ أنّه ذكر؛ رجع عليهم بتمام ميراثه.

وقيل: فإن كان على رجل له حقّ؟

قال: عندي أنّ الحاكم يقول للذي عليه الحقّ: الحجّة عليك؛ أن تأتي بالبيّنة أنّه ذكرٌ. والحجّة على الورثة؛ أن يأتوا ببيّنة أنّه أنثى. فأيّهم أتى ببيّنة؛ قضي له على الآخر.

وإن عجزوا جميعًا؛ كان الحكم عليهم جميعًا بتوقيف نِصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. فإن صحّ أنّه ذكر؛ رجع بتمام ميراثه على الورثة. وإن صحّ أنّه أنثى؛ رجعوا على الغريم بما في يده.



فيمن قدِم وله غلامان[2] في السّفينة. فقال: إنّ أحدهما ولدي، والآخر

(١) في أ «عنهما».
(٢) في ج «علامات».

غلامي. ثم مات ولم يُدْرَ[١] أيّهما غلامه، وأيّهما ابنه[٢]. فشهدا بشهادة[٣]، أو قذفا أحدًا، أو قذفهما أحد؟

قال: هما حرّان، وتجوز شـــهادتهما، ويُحدّ مَن قذفهما، ويُحدّان لِمن قذفاه، ويسعى كلّ واحد منهما للمقرّ بنصف قيمته[٤].

---

(١) في أ لعلها «يدرى».
(٢) في أ «ولده».
(٣) في أ «شهادة». وفي ج زيادة «أو قذف».
(٤) في ج «بنصف قيمته» وهي زيادة بخط مختلف عن المخطوط، ولعلها أضيفت لاحقًا.



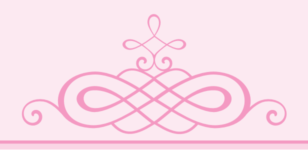
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



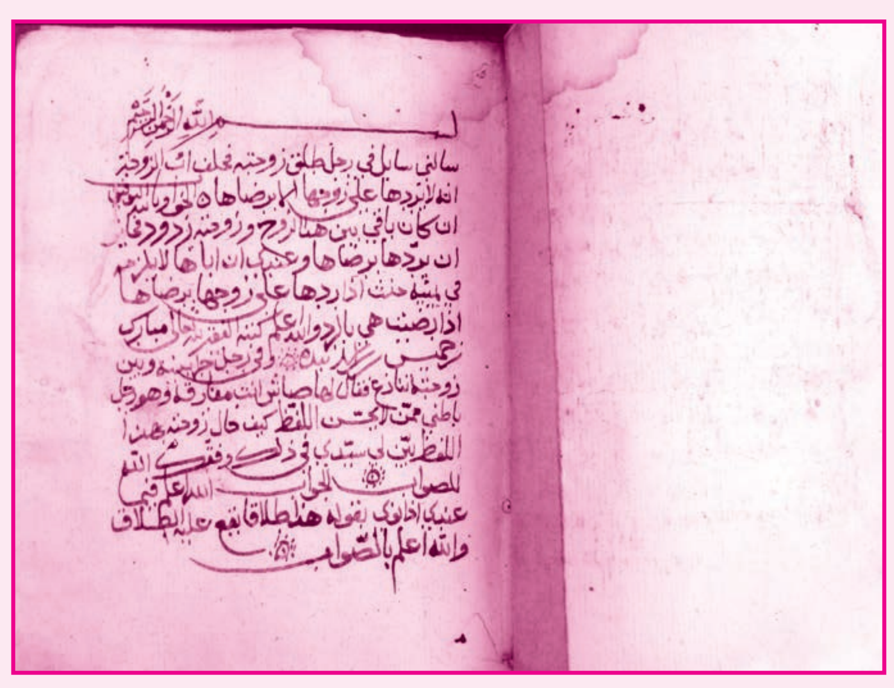
تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء الأربعون

كتاب الحدود



بسم الله الرحمن الرحيم

سألني سائل في رجل طلق زوجته فحلف أب الزوجة
أنه لا يردها على زوجها إلا برضاها [illegible]
إن كان باقي بين هذا الزوج وزوجته [illegible]
أن يردها برضاها وعندي أن أباها لا يلزمه
في يمينه حنث إذا ردها على زوجها برضاها
إذا رضيت هي بالرد والله أعلم كتبه الفقير إلى الله مبارك
بن عيسى بن راشد بيده وفي رجل جرى بينه وبين
زوجته تنازع فقال لها صاش أنت مفارقة وهو رجل
باطني ممن لا يحسن اللفظ كيف حال زوجته بهذا
اللفظ بين لي سيدي في ذلك وفتواك الله
للصواب الجواب الله أعلم فيما
عندي إذا نوى بقوله هذا طلاقا يقع عليه الطلاق
والله أعلم بالصواب

الصفحة الأولى من الجزء الأربعين (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الأربعين (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان


بسم الله الرحمن الرحیم



باب [١]

في الحدود وإقامتها

الحدود؛ الموقوف الذي يقف[١] عليه أحد أو يصفه له.

ويقال: حدّ الله مِن طاعته ومعصيته.

والبوّاب[٢]، الحداد؛ في[٣] اللغة هو الحاجب، وكلّ مَن منع شيئًا؛ فهو حدّاد.

وحدّ الدار؛ هو ما يُمنع به غيرها[٤] أن يدخل فيها.

ويُسمّى الحديد حديدًا؛ لأنّه يُمْتَنَع[٥] به مِن الأعداء.

وفصل كل شيء[٦] ما بين شيئين؛ فهو[٧] حدّ ما بينهما. ومنتهى كلّ شيء؛ حدّه[٨].

---

(١) في أ «الحدّ؛ الموقف الذي يقف». م «الحدّ هو الموقف الذي يوقف الله».

(٢) في أ «والثواب».

(٣) في م «وفي».

(٤) أي: غير أهلها.

(٥) في ب «يمنع».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) ناقصة من أ.

(٨) في أ و ب «جده».



وحدود الله تعالى هي الأشياء التي بيَّنَهَا، وأمرَ أن لا تُتَعدّى[١] وتُجاوَزَ[٢] إلى غيرها. وتقول: أحددت فلانًا عن الشراء؛ منعته وصرفته عنه.

قال النابغة:

إلا ســـليمانَ إذ قال المليكُ له: قُم في البريّة فاحْدُدْهَا عن الفَنَدِ[٣]

الفند؛ الزّور.

والحدّاد أيضًا: السّجّان.

قال شعرًا:

لقد ألَّفَ الحــدَّادُ بيـــن عِصَابةٍ تُسائِلُ في الأسْجانِ مَاذا ذنوبُها[٤]



قال بعض: لا ينبغي لأئمة المســـلمين أن يَغْشوا[٥] الناس في منازلهم، وإنّما أُمروا أن يحكموا بالظاهر، وبما انتهى علمه إليهم، وقامت به الشهود.



أجمع[٦] علماؤنا على أنّ إقامة الحدود لا تكون إلّا لأئمة العدل، ولا يجوز

(١) في أ و ب «يتعدى».

(٢) في أ «فتجاوز».

(٣) في أ «العقر». والبيت للنابغة الذبياني.
ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة جثم، ج ٢، ص ٣.

(٤) البيت للسمهري. وفيه «تسائل في الأقياد ما ذنوبها».
الأصفهاني، الأغاني، متفرقات من شعر السمهري، ج ١٠، ص ٢٤٠.

(٥) في أ «ينبشوا». وفي ب «عيشوا».

(٦) في م: في حكاية الإجماع نظر والخلاف معهم مشهور. وممن قال به من الأئمة جابر بن زيد ﵁، حيث قال لَمّا بلغه أنّ عبدالملك أقام حدًّا: أحسن عبدالملك وأجاد. وسيأتي.

أن يقيمها غير العــدل مِن الأئمة، ولا يجوز عندهم الرفعان(١) إليهم فيها ولا في شيء منها.

مسألة:

فإن قيل: فيجب أن يكون الجَبّار إذا أقــام الحد، ثم قدر عليه الإمام أن يُقيمه ثانية؟

قيل لـــه: الجبّار(٢) قد تعجّــل وتعدّى، وفَعَـلَ فعلًا غيــرُه أولى به منه، ولا تجوز إعادته.

الدليل قوله: «اِدرؤوا الحدود بالشبهات»(٣). ولا شبهة أولى مِن حدّ أُقيم على تأويل.



والإمام مخير في إقامته للحدّ، إن شاء تولّاه بنفسه، وإن شاء ولّاه غيرَه مِمّن يقوم به.

---

(١) في ب «الدفعان».

(٢) في ب «الخيار».

(٣) هذا قول للصحابة، كانوا يقولون: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الشــهادات، باب: ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله ـ حديث: ١٩٧٠٨.
وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: «... عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجًا فخلوا ســبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ فــي العقوبة**». وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مســعود رضي الله عنهما وغيرهما، وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود».
الســنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السير، جماع أبواب الســير ـ باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية، حديث: ١٧٠١٧.

مسألة:

وللإمام أن يُقيم الحدود في كلّ موضع. ويُكره في المساجد؛ لأجل ما يحدث مِن المحدودين عند إقامة الحدّ عليهم. ولِما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال للأعرابي الذي بال في المسجد: «**إنّما جُعلت لذكر الله**»(١).

مسألة:

ولا يجوز للوالي إقامة حدّ في قتل أو جراحة، أو سرقة أو قذف، دون رأي الإمام. فإن فعل ذلك؛ فقد أساء، ولا يلزمه في ذلك قصاص، ولا أَرش إذا كان قد عدل.

مسألة:

وليس للحاكم أن يضرب أحدًا بالخشب. وإنّما التعزير والحدود بالسوط، والضرب بالسوط في الحدود، بأوثق مَن يجد الوالي مِن الثقة مِن المسلمين، ويأمر بالسوط أن يُدقّ ويُليّن، ولا يُترك كما هو؛ لدفع ما يقدر عليه الضارب.

مسألة:

ولْيَأمر الإمامُ المقامَ عليه الحدُّ بالتوبة، ولا يتركه حتّى يستتيبه. فإذا جلد الأَمَة قال: استغفري الله وتوبي.

---

(١) ورد الحديث بغير هذا اللفظ.

ولفظه عند مسلم: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة وقراءة القرآن**».

صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ـ حديث: ٤٥٥.

مسألة:

ومَن لزمه حدّ مِن الحدود، فامتنع مِن إقامته بدخوله الحرم؛ فإنّه يُخرج مِن الحرم، ثُمّ يُقام عليه الحد.

فإن امتنع مِن الخروج؛ ضُرب[١] حتّى يخرج مِن الحرم. وكلّما تزايد في الامتناع؛ أُوجع[٢] ضربًا، وضوعف له في العقوبة؛ حتى ينقاد ويُلقي بيده إلى حكم المسلمين.

مسألة:

ومَن أُقيم عليه الحد[٣]؛ حَرمت عليه امرأته؛ لأنّ الله حرّم ذلك في المستقبل؛ فهو حرام في المستدبر.

مسألة:

والحدود التي أمر الله بها: على الزاني والقاذف والسارق والقاتل. وفي السُّنَّة: على شارب الخمر والسكران.

مسألة:

والحدود خمسة، أربعة لله ﷻ، لا يجوز للإمام هدرها بعد صحّتها معه، وهو على الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة. والخامس للآدميين، إن عفوا عنه سقط، وإن وهبوه بطل، وإن طلبوه ثبت. ويُقِمْ[٤] كلّ ذلك بعد الصحة بالشهود[٥].

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «وجع».
(٣) في م زيادة «في الزنا». وهو توضيح.
(٤) في أ «وأقيم». وفي م «ويقيم».
(٥) في ب «الشهود».

والخامس الذي هو للآدميين ومُراعًى به[١] مطالبتهم، إن وهبوه لم يجز للإمام مطالبته، وإن طلبوه لم يجـز له إهماله، هو[٢] القصاص؛ وإن تفرعت أحكامه.

وذلك مثل رجل يُقتل، وله أولياء يرثونه. فإن طلبوا مِن قاتله القَوَد؛ لم يجز للإمام إغفاله، وكان عليـه أن يأخذ لهم القود بقتيلهـم. وإن رضوا بالدية دون القَوَد لم يكن للإمام أن يطالبهم بالقَوَد، ولا يفعله. وإن وهبوها لم يكن للإمام أن يأتي ذلك.

وكذلك الجروح على أي حالة كانت، إذا وهبهـا المجروح ولم يقتص؛ جازت هبته، وبطل القصاص. أو الأَرش أو الدية، على أي حال، واجب ذلك للمعمول به، على اختلاف الحكم فيه؛ لأنه يجـب على قدر الجراحة، لكلّ عضوٍ حكمٌ، كان علـى الإمام طلب ذلك له، وليس سـبيل الحدود الأخرى كذلك.

وذلك مثل رجل تكون له جارية، فيزني بها رجل آخر، فرفع ذلك إلى الإمام، وتقوم الصحّة، فيهب الرجل الذي زُنيت جاريته؟

فنقول[٣]: إنّ الهبة يسقط بها العقر، ولا يسقط بها الحدّ، إذ العقر حقّ لسيد الجارية. والجلد حقّ لله تعالى، لا يسقط إلّا بالشبهة وعدم الصحة. فإذا زالت الشبهة، ووُجدت الصحّة؛ وجب حقّ الله، ولم يجز للإمام إهمال حقّ الله.

وكذلك رجل سرق مِن حرزِ رجل[٤] ما يستوجب به القطع، وتقوم الشهادة بذلك، فيهب المسروق؟

---

(١) في أ «وهو إعانة». وفي ب «ومن أعابه».
(٢) في م «وهو».
(٣) في أ «فتقول». وفي ب «فيقول».
(٤) في ب «دخل». ومن هنا سأحوّل المقابلة إلى أ.

فنقول: إن الهبة يسقط بها الضمان؛ إذ هو للمسروق؛ إذا وهبه يسقط[١]، ولا يسقط القطع إذ هو حدّ[٢] لله تعالى، ولم يأمر بتركه بعد الصحة على فاعله.

وكذلك رجل قذف رجلًا، فأقام عليه البينة مع الإمام، ثم وهب له شتمه؟

فنقول: إن الإثم في شتمه وقذفه للرجل؛ قد سقط بهبة المشتوم والمقذوف له، ولم يسقط عنه الحد؛ لأنّه حق لله عَزَّ وَجَلَّ.

وكذلك رجل سرق عنبًا لرجل، فعصره خمرًا، وشربه حتّى بلغ الحدّ الذي يجب به الحدّ. فوهب صاحب العنب له ما قد عصره؟

فنقول: إنّ بالهبة قد يسقط عن العاصر قيمة الضمان، ولم يسقط عنه الحدّ إذا وُجدت الصحة، وعُدمت الشبهة.


مسألة:

وعن النبيّ ﷺ: «**اِدرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**»[٣].


مسألة:

يقول: [٤]أدرأت الحد؛ أي[٥] أسقطته عن صاحبه مِن وجهٍ. ودرأت الحد بلا أَلِفٍ، أجود.

وعن عمر: «اِدرؤوا الحدود ما استطعتم، فَلأَن يُخطئ الإمام في العفو خيرٌ مِن أن يُخطئ في العقوبة»[٦].

---

(١) «بها الضمان؛ إذ هو للمسروق؛ إذا وهبه يسقط» ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في أ زيادة «إذا».
(٥) في أ زيادة «إذا».
(٦) جاء في السنن الكبرى للبيهقي: «... عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا** =



في الحديث: «أن سعيد بن عبادة[١] أتى النبيّ ﷺ برجل مخدج[٢] سقيم كان في الحيّ، فوُجد على أَمة مِن إمائهم يخبث بها. فقال عليه السلام: «**خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه مائة ضربة**»[٣].

قال[٤] أبو عبيدة: العثكال؛ الذي تسمّيه العامة؛ الكباسة[٥]. وأهل المدينة يُسمّونه العِذق؛ بكسر العين. يُقال: عثكال وعثكول. كذلك أثكال وأثكول[٦]، وشمراخ وشمروخ. والمعثكل المتداخل شماريخُه في بعضها بعض لكثرتها.

= **الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**». وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما، وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السير، جماع أبواب السير ـ باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية، حديث: ١٧٠١٧.
وفي مصنف ابن أبي شيبة: عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: «لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات ـ حديث: ٢٧٩١٧.

(١) في أ «قتادة».
(٢) في أ «بخرج». وفي ب «مخرج».
(٣) أخرجه أصحاب السنن عن سعد بن عبادة وغيره.
ولفظ النسائي: «عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد، قال: كان بين أبياتنا رجل ضرير الجسد، فلم يرع أهل الدار إلا وهو على يعني جارية من جواري الدار يفجر بها فرفع سعد شأنه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**اضربوه حده**» قالوا: يا رسول الله، إن ضربناه قتلناه هو أضعف من ذلك قال: «**فخذوا عثكالًا فيه مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة**»، ففعلوا».
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الرجم، ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبدالله بن الأشج فيه ـ حديث: ٧٠٧١.
سنن أبي داود ـ كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض ـ حديث: ٣٨٩٩.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ـ حديث: ٢٥٧٠.
(٤) في ب «فقال».
(٥) في أ «الكناسة».
(٦) في أ «أنكال وأنكول». وفي ب «أثكال وثكول».

ومنه فسر قول امرؤ القيس:

وفـرعٍ يَزين المتْنَ أسـودَ فَاحمٍ أثيثٍ كقِنْوِ النخلـةِ المتَعْثِكِلِ[١]

والقنو[٢]؛ العذق. وقيل: القنو والقنا[٣] واحد.

مسألة:

اختلف أصحابنا في الحدود[٤] إذا اجتمعت على رجل، وكانت مختلفة:

فقول: يُبدأ بالأخف، ثم الأخف[٥] حتى يأتي الإمام عليها كلّها.

قال محمد بن محبوب: يبدأ بالقتل؛ فإنّه يأتي على الجميع[٦].

قال: والنظر يوجب أن يُقام عليه ما استحق مِن إقامة الحدّ عليه، يبدأ بالأول ثم الثاني. وبهذا يقول أصحابنا. والله أعلم. وعليه أجمع أصحاب الظاهر.

مسألة:

والفرض على الحاكم إقامة الحدود. فإن عطّل حدًّا؛ فقد كفر. وإن جهل حدًّا[٧]، فأمسك عنه ليشاور أهل العلم ويسألهم؛ وسعه ذلك، ولم يهلك. وإن عطّله ولم يسأل عنه أهل العلم؛ لم يسعه ذلك، ويُستتاب.

---

(١) البيت من معلقة امرئ القيس الشهيرة.
(٢) في أ «والعنو». وفي ب «والعنف».
(٣) في أ «الفنو والفنا».
(٤) «في الحدود» ناقصة من أ.
(٥) «ثم الأخف» ناقصة من أ.
(٦) والجامع بين الأقوال أن يبدأ بالأخف ثم الأشدّ، إلّا أن يكون فيها قتل، فإنّ القتل يفي بالغرض.
(٧) في ب «وإن حما أحدًا».

مسألة[١]:

وإذا جلدَ الإمام مَن يَجب عليه الحدَّ أسـواطًا، وأراحـه جهلًا منه، ثم عَلم بذلك وتاب؛ فلا يُبطل ذلك عنه الحد تامًّا، ويُقام عليه الحدّ، وعلى الإمام له[٢] أَرش ما جلده غيـر الحدّ في بيت مـال المسـلمين، إلّا أن[٣] يكون فعل ذلك متعمّدًا؛ فعليه أَرش جلده في ماله، وعليه أن يُقيم عليه الحد. فإن لم يفعل بعد الاحتجاج عليه؛ هلك. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ. أي: على الإمام لهذا الجاني.
(٣) في أ «المسلمين لأن».

باب [٢]
العفو عن الحدود والشفاعة فيها

رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه وصّى المسلمين بعضهم ببعض، وأمرهم بالرعاية في ذلك، وليستر بعضهم على بعض، وأن لا يهتكوا إخوانهم عند هفواتهم وزلّاتهم. وندبهم على الستر عليهم.

وفي الرواية أنّه ﷺ مِن طريق أبي هريرة أنّه ﷺ قال: «**مَن نفّس عن مؤمن كربة مِن كُرب الدنيا؛ نفّس الله عنه كُربة مِن كرب الآخرة. ومَن ستر على مؤمن في الدنيا؛ ستر الله عليه في الآخرة**»[(١)].

فالواجب على المسلمين مراعاة هذه السُّنَّة، واتّباعها في إخوانهم مِن المسلمين عند هفواتهم وزلّاتهم. وإذا سقط أحدهم[(٢)] أخذوا بيده، وستروا عليه. وقد كانوا يتعافُون فيما بينهم في الحدود؛ ما لم يترافعوا إلى الحاكم. فإذا رُفع إلى الحاكم لم تُعطّل الحدود.

---

(١) أخرجه الطبراني عن كعب بن عجرة، والبيهقي عن أبي هريرة.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٥٧٥٣.
شعب الإيمان للبيهقي ـ التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، الثالث والخمسون من شعب الإيمان ـ حديث: ٧٣٣٣.

(٢) ناقصة من أ.



وعن ابن عباس أنّه قال: «يُعفى عن الحدود ما لم تُرفع إلى السلطان»[(١)].

ولا عفو عن السارق بعد رفعه إلى السلطان. ولو عفا عنه، ولم يُرفع؛ لجاز؛ لأن الحدود لا تُعطّل إذا صحّت[(٢)] على الجاني لها.



ولا عفو للمقذوف إذا صار الأمر إلى الحاكم؛ ولو تاب وعفا عنه.



وليس لأحد أن يشفع في حدّ أوجب الله إقامته، ولا للإمام قبول ذلك مِمّن يشفع عنده؛ لِما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**الشافع والمشفّع في النار**»[(٣)]، وذلك في الحدود بإجماع الناس.

---

(١) أخرجه الطحاوي عن الزبير بن العوام.
ولفظه: «إن الحدود يعفى عنها ما لم ترفع إلى السلطان، فإذا رفعت إلى السلطان فلا أعفاه الله إن عفا عنه».
مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ١٤٥٩.

(٢) أي: عند الحاكم والسلطان.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. ولكن ورد لعن الشافع والمشفع.
كما أخرج الدارقطني عن الزبير بن العوام: عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: شفع الزبير في سارق، فقيل: حتى يبلغه الإمام، فقال: «إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله ﷺ».
سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٣٠٢٥.

مسألة:

وعن ابن عمر قال: «مَن حالت شفاعته دون حدّ مِن حدود الله؛ فقد ضادّ الله»(١).



مسألة:

والتوبة لا ترفع الحدّ. وقد أقام رسول الله ﷺ الحدّ على(٢) التائبة.

---

(١) أخرجه الحاكم وأبو داود والبيهقي عن عبد الله بن عمر.

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ـ حديث: ٢١٦٤.

سنن أبي داود ـ كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ـ حديث: ٣١٤٠.

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الوكالة، باب إثم من خاصم أو أعان في خصومة بباطل ـ حديث: ١٠٦٩٨.

(٢) في م زيادة «الزانية».



باب [٣]
في الزنا ومعانيه وحرمته[(١)] وما جاء فيه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً (٢) وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال الله(٣) تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وهي الزنا، فجعل الزنا حرامًا كلّه، ما ظهر منه على العباد، وما استتر عنهم. وذلك أنّ أهل الجاهلية كانوا يستحلّونه في السريرة، ويكرهون العلانية، فحرّم الله ذلك.

وقولٌ: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نكاح الأمهات، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزنا.

وقول: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ إتيان الذكور، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزنا.

مسألة:

عن النبيّ ﷺ: «**إيّاكم والزنا، فإنّ فيه ستّ خصال: ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة. فأما في الدنيا: فيُذْهب بهاءَ الوجه، ويعجّل الفناء، ويقلّ الرزق. والتي في الآخرة: فشقّ(٤) الحساب، وسخط الرحمٰن، والخلود في النار**»(٥).

---

(١) في أ «وتجريمه».
(٢) زادوا: ومقتًا. وهو خطأ. وإنما ذلك في آية أخرى.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «فيشق». وفي م «فشدة».
(٥) أخرجه البيهقي عن حذيفة بن اليمان.

=

مسألة:

وعنه ﷺ: «مَن نكح امرأة في دبرها أو رجلًا؛ حُشر يوم القيامة أنتن مِن الجيفة، يتأذى به الناس حتى يدخل جهنّم، ولا يُقبل منه صرف ولا عدل إلّا أن يتوب»[١].

وعنه عليه السلام: «اللوطي يُصلب على جذع مِن النار على شفير جهنّم»[٢].

ورُوي عنه عليه السلام أنّه قال: «حُرّمت نمارق الجنة على المنكوح أسته»[٣].

مسألة:

عن النبيّ ﷺ[٤]: «أعوذ بالله من داءٍ دويٍّ ـ وفي نسخة[٥]: خفيّ ـ، لا دواء له إلا معصية الله»[٦].

وقال عليه السلام: «لا يزني الزاني وهو مؤمن. فمن تاب توبة نصوحًا؛ تاب الله عليه»[٧].

= شعب الإيمان للبيهقي ـ السابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم الفروج، حديث: ٥٢٢٠.

(١) أخرجه ابن حجر عن أبي هريرة وابن عباس.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب النكاح، باب عشرة النساء ـ حديث: ١٦٥٣.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإن وردت أحاديث عديدة في لعن من أتى فعل قوم لوط.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) من هنا إلى نهاية الباب ٩ إلى «وقول: اللوطي يرجم» غُيّر مكانها في أ خطأ ووضعت بعد «ولا مِن أجل نظرهنّ إلى فرجها أيضًا. وفي موضع: فلا حدّ عليها».

(٥) في ب «موضع».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) أخرجه النسائي عن أبي هريرة.
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب قطع السارق، باب القطع في السرقة ـ حديث: ٧١١٨.



ومَن[(١)] زنى بامرأة، ثم أراد تزويجها؟

فعن جابر بن زيد قال: لا يتزوّجها أبدًا، وليجعل[(٢)] بينهما البحر الأخضر.

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**أيّما رجل زنى بامرأة، ثُم تزوّجها؛ فهما زانيان إلى يوم القيامة**»[(٣)].

وعنه ﷺ: «**لا نكاح بعد سفاح**»[(٤)].



والزنا في اللغة هو الدخول في المضيق[(٥)] المحرّم الحرج. فكل مَن دخل في المحظور[(٦)]؛ سُمّي زانيًا، ولزمه الحدّ الذي وجب بالكتاب والسنة.

فإن قيل: لِم لَم يسقط الحد عمّن أقر بالزنا، ويجعلوه شبهة؛ لأن العرب تُسمّي مَن صَعد علوًّا: زنا؟

قيل له: هذا غلط على أهل اللغة؛ لأنّهم يُسمّون الدخول في المضيق الزنا بالكسر، والصعود زُنا[(٧)] بالضم. فالواطئ للبهيمة، وللذكر في دبره، وللمرأة في فرجها أو دبرها يُسمّى زانيًا، وعليه ما على الزاني بظاهر الأدلّة.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «ويجعل».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

ووِرد عن ابن مسعود قريبًا منه عند الطبراني: عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود، عن الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها قال: «هما زانيان ما اجتمعا».

مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الطلاق، باب: الرجل يزني بامرأة ـ حديث: ١٢٣٨٣.

(٤) ورد ذكره في مصادر الفقه الإباضي، ولم أقف على تخريجه في كتب الحديث.

(٥) في ب زيادة «في».

(٦) في ب «المحصون».

(٧) ناقصة من أ. في ب «زناء».



مسألة[١]:

يُقال: سافح الرجلُ، مسافحةً؛ إذا زنى. قال الله ﷻ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[٢] [النساء: ٢٤]. والزنا والعهر يكون بالأمة والحرة. والمساعاة[٣] لا تكون إلّا بالأمة. يقال: قد ساعاها[٤]. يقال: قد عهر إليها، يعهر عهرًا وعهورًا؛ إذا أتاها ليلًا أو نهارًا للفجور. وفي الحديث: «**للعاهر الحجر**»[٥]. أي: للزاني[٦].

وقال:

لا تَلْجَيَنّ سِرًّا إلى خائن ... يَومًا، ولا تَدْنُ[٧] إلى عَاهِرِ[٨]

والمساعاة؛ مِن سعاية الأمة التي كانت تزني في الجاهلية.



مسألة:

والسرّ حرف تغلط[٩] فيه العرب؛ لأنّ قومًا يجعلون السر الزنا، وقومًا يجعلونه الغشيان. وكلا القولين خطأ. وإنّما هو الغشيان مِن غير وجهه. قال سبحانه: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فليس هذا موضع الزنا.

---

(١) في ب و م «**فصل**».

(٢) في ب «عز وجل: ﴿مُسَٰفِحِينَ﴾».

(٣) في م «والمسافحة».

(٤) في ب «ساعها». وفي م «سافحها».

(٥) أخرجه البخاري وغيره عن عائشة، بلفظ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».
صحيح البخاري ـ كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ـ حديث: ١٩٦٣.

(٦) في ب «المزاني».

(٧) في ب «تدني».

(٨) أورده صاحب العين ولم ينسبه.
الخليل بن أحمد، العين، ج ١، ص ١٠٥.

(٩) في أ «خوف يغلط».

قال الحطيئة:

ويَحـــرُمُ سِـــرُّ جَارَتِهـــم عليهِمْ ويـــأكلُ جارُهم أنــفَ القِصَاعِ[١]

يريد: المستأنف، [٢] الذي لم يُؤكل قبلُ منه شيء. يُقال: روضة[٣] أنف؛ إذا لم يزرع[٤]. وكانت[٥] أنف[٦]؛ إذا لم يشرب منها شيء.

مسألة[٧]:

«نهى النبيّ ﷺ عن كسب الرمازة[٨]»[٩].

قال الحجاج[١٠]: الرمازة: الزانية.

قال أبو عبيدة: معناه مثل قوله: «إنّه نهى عن مهر البغيّ».

أبو عبيدة: قال بعضهم: الزمارة[١١]، وهذا خطأ[١٢] في هذا الموضع. إنّما الرمازة في حديث آخر، معناها مأخوذ من الرمز[١٣]، وهي التي تومئ بشفتيها

---

(١) في أ «الطعام». البيت للحطيئة في الهجاء.
الزبيدي، تاج العروس، مادة: سرر، ج ١٢، ص٦.
(٢) في أ زيادة «يريد».
(٣) في ب «روضه».
(٤) في م «يزع».
(٥) في ب «وكان سر». وهي غير واضحة في أ.
(٦) في م «أنفًا».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في أ «الرمارة». كذا فيما يأتي.
(٩) أخرجه ابن راهويه، والخلال عن أبي هريرة.
مسند إسحاق بن راهويه ـ ما يروى عن خلاس بن عمرو، حديث: ١١١.
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال ـ باب في ذكر المزمار، حديث: ١٧٩.
(١٠) في م «العجاج».
(١١) في م «الرمازة».
(١٢) في ب «حط».
(١٣) في ب «الزمر».

أو بعينيها. فأيّ كسب لها؛ هاهنا يَنهى عنه، ولا وجه للحرف[(١)] إلا ما قال الحجاج[(٢)]: الرمازة[(٣)(٤)].

قال أبو عبيدة: وهو أثبت؛ لأنّه عليه السلام نهى عن كسب الزانية، وبه نزل[(٥)] القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا[(٦)] تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ﴾ [النور: ٣٣]، وهو مهر البغيّ الذي جاء فيه النهي، كانوا يُكرهون فتياتهم على البغاء، ويأكلون كسبهن، حتّى نزل النهي.

عن جابر قال: كانت أمَة لعبد الله بن أُبَيّ[(٧)]، وكان يُكرهها على الزنا، فنزلت الآية.

وفي موضع: إنّهما جاريتان، يقال لإحداهما: معاذة، والأخرى زينب، كانتا مؤمنتين، فأكرههما على الزنا وهما لا يريدان إلّا الحلال.

قال أبو عبيدة: المغفرة لها[(٨)] وللمولى.

وعن الحسن: لهنّ، والله لهنّ[(٩)].



مسألة:

قولهم: «مَن زنى؛ زُنِي به». المعنى: أنّ كل زانٍ ـ فالزانية زانية به، كما أنّه زان بها ـ فقد لحقه مِن العار والمأثم ما لحقها، فكلاهما زان مزنِيّ به؛

---

(١) في أ «للخوف».
(٢) في م «العجاج».
(٣) في أ و ب «الزمارة».
(٤) في م: ذكر ابن الأثير في غريب الحديث الوجهين جميعًا، وهما الزمارة والرمازة، ولكل منهما وجه وجيه. وأنشد الهروي:

رمزت إليّ مخافة من بعد بعلها ... من غير أن يبدو إليّ كلامها

(٥) في ب «يدل».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في ب زيادة «قحافة» ويبدو أنّه خطأ.
(٨) في ب «لهما».
(٩) في ب زيادة «والله».

لأنّه[١] مَن زَنى زُنِي به بحرمته[٢]، كما يذهب إلى ذلك مَن لا يفهم، والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][٣].

مسألة:

وأمّا قولهم: «عُفّوا تعف نساؤكم»[٤]. فالمعنى: عُفّوا وعَوِّدُوهُنّ العفّة، فإنّ النساء إذا رأين رجالهن قد عَفّوا؛ عَفَفْن، وإذا رأينهم يُرخّصون لأنفسهم؛ تَبَعْنَهُم.

مسألة[٥]:

قال الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. يَقُونَ أنفسهم بطاعة الله، ويقون أهليهم في التعليم لهم والتأديب[٦].

ويُروى: «عُفّوا عَن النساء؛ تَعفّ نساؤكم»[٧].

والعرب تفخر[٨] بالعفاف عن الزنا، وتعيّر به بقبحه[٩] عندها.

---

(١) في أ زيادة «لعلّه: لا أنّه». وهو الراجح.

(٢) في ب «يرحم منه».

(٣) لماذا خطّ تخريج الآيات تغير هكذا.

(٤) أخرجه الطبراني عن عائشة، والأصبهاني عن أبي هريرة.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٦٤٠٨.
أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ـ باب العين، من اسمه محمد ـ محمد بن معمر بن ناصح أبو مسلم الذهلي الأديب، حديث: ٢٣١٨.

(٥) ناقصة من ب.

(٦) في أ «والتأدب».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

(٨) في ب «**مسألة**: والعرب تفتخر».

(٩) في ب «تَقتبحه». وفي م «وتقبّحه».

ولَمّا بـايع النبيّ ﷺ[(١)]، وذكر الزنـــا، قالت هند بنت عتبة؛ وامتعضت: «يا رسول الله؛ أوَتَزْنِي الحرة[(٢)]»[(٣)].

مسألة[(٤)]:

يُقال: ما ساد عاهر[(٥)] في العرب غير عامر بن الطفَيل، فإنّه كان على عهارة[(٦)] فيه كرم[(٧)]، فاحتمله قومه لكرمه.

مسألة[(٨)]:

وقيل: لا يموت الزاني حتى يفتقر، ولا يموت القَوَّاد[(٩)] حتى يعمى، إلّا أن يُظهر توبةً.

وقيل: أهلك الله تعالى قوم[(١٠)] ثمود بقتلهم الناقة، وكان أوّل آفتهم[(١١)] الزنا.

وإنّ امرأةً منهم[(١٢)] كانت موصوفة بالجمال، جلست على قارعة الطريق للمارّة،

---

(١) في م زيادة «النساء».

(٢) «أوَتزني الحرّة» ناقصة من ب.

(٣) أخرجه ابن حجر عن عائشة.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الخلافة والإمارة، بـاب كيفية البيعة في الإسلام ـ حديث: ٢١٦٢.

(٤) في ب و م «**فصل**».

(٥) ناقصة من أ.

(٦) في ب «عمزارة».

(٧) «فيه كرم» ناقصة من أ.

(٨) في ب و م «**فصل**». وهي ناقصة من أ.

(٩) في أ «والقوّاد لا يموت».

(١٠) ناقصة من ب.

(١١) في أ «فكان أول فيهم».

(١٢) ناقصة من ب.

فمن مـــرّ بها مِن الرجال وأرادها؛ قالت: علَى أن تقتــل الناقة، ولـم تزل على ذلك حتى مرّ بها قداد[١] أحمر[٢] ثمود، وغلبت عليه شهوته، فأجابها إلى ما سألَتْه.



مسألة[٣]:

قيل: زنت ابنة[٤] الحســن، ـ وكانت أجدادها[٥] العرب. ويقال: مِن بقايا[٦] العماليق. وقيل[٧]: من طَسْــمٍ وجَدِيس[٨]. ويقال: هي مِن إياد[٩] ـ. فقيل لها: ما أزناك؟ فقالت: «قرب الوساد، وطول السراد». السراد: السرار[١٠].

قال النبيّ ﷺ لابن مسعود: «**يَجني مِنّي مَن يُجيب لسمع[١١] سُرادي**»[١٢]. أي: سراري.

---

(١) في م «قدار».
(٢) في أ «اقرارا حمر» بلا نقط ولا فصل.
(٣) في ب و م «**فصل**».
(٤) في أ «بنت».
(٥) في أ «أجدد هاء».
(٦) في ب «هابا».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) وجَدِيسٌ حَيٌّ من عادٍ وهم إخوة طَسْمٍ، وفي التهذيب جَديسٌ حَيٌّ من العرب كانوا يناسبون عادًا الأُولى وكانت منازلهم اليمامَة وفيهم يقول رؤبة:
بَــوارُ طَسْــمٍ بِيَــدَيْ جَدِيــسِ
وفي حديث مكة وسُكَّانها طَسْمٌ وجَدِيسٌ وهما قوم من أَهل الزمان الأَوّل. وقد انقرضوا.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: جدس، ج٦، ص٣٥؛ مادة: طسم، ج١٢، ص٣٦٨.
(٩) إياد اسم رجل هو ابن معدّ وهم قوم يسكنون باليمن في القديم.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: أيد، ج٣، ص٧٦.
(١٠) في أ «وطول السواد. السواد؛ السهر». وفي م «وطول السراذ. السراد؛ السوار».
(١١) في م «مني بحيث يسمع» وكذلك في أ.
(١٢) أخرجه الطحاوي بلفظ: عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سوادي حتى أنهاك**» إلا أن حسين بن نصر قال: قال إبراهيم بن سويد وقال: «**سراري**».
مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ١٣٦٧.



مسألة[١]:

ورُوي عن إساف ونائلة ـ وهما صنمان، كانت قريش تعبدهما في الجاهلية ـ أنّهما كانا رجلًا وامرأة، ارتكبا[٢] هذه المعصية في الكعبة، فمُسخا حجرين.

وعن النبيّ ﷺ قال: «**مَن وُجِئ[٣] عجانه؛ قلّ حياؤه، وذهب إيمانه[٤]**»[٥].

والوجء: الدق، والموجَأ[٦]: المدقوق، والعجان: القضيب الممتد مِن الخصية إلى الدبر[٧].

قال[٨]:

يَمُـدُّ الحَبْـلَ مُعْتَمِـدًا عَلَيْـهِ كَأَنَّ عِجَانَـهُ وَتَـرٌ جَدِيـدُ[٩]



مسألة[١٠]:

والزاني توبته ترك الفعل، والندم، والاعتقاد أن لا يعود، والاستغفار إذا لم يكن عليه ضمان مالٍ في ذلك مِن قِبَلِ الوطءِ[١١]. والله أعلم.

---

(١) في ب و م «**فصل**».
(٢) في ب «ركبا».
(٣) في ب «رخا».
(٤) في ب «إبانه».
(٥) لم أجده بهذا اللفظ.
(٦) في أ «والوجا الدق، والموجا».
(٧) في ب «الحصيه إلى الدين».
(٨) في م زيادة «جرير».
(٩) البيت لجرير في الهجاء.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: عجن، ج ١٢، ص ٢٧٧.
(١٠) في ب و م «**فصل**». وهي ناقصة من أ.
(١١) بمعنى: وإن كان عليه ضمان مالٍ يؤدّيه إلى المزني بها؛ فتوبته مشروطة بأداء الحقّ لها.

مسألة:

ومَن رأى رجلًا يزني، ثم تـــاب؛ فـله أن يتولّاه، ويُصلّي خلفَه، ويُزوّجه بحرمته؛ لأنّ توبته تأتي على ذلك.

مسألة:

وإذا زنى الرجل بامرأة، ثم ظهر مِن بعضهم إلى بعض الصلاح؟

فعن أبي زياد: لا يتولّى أحدُهما صاحبَه، ويتولّاهما غيرُهما[١].

وعن عليّ بن عزرة قال: يَتولّى أحدهما صاحبه. وكذلك قال الخراساني.

وقال ابن محبوب: إذا ظهر منهما الصلاح؛ تولّى أحدُهما صاحبه.

مسألة:

وعن ابن محبوب: إنّ على الزانية ردّ ما أخذت مِن الكَرْيِ[٢] على فرجها، إلى مَن أخذت[٣]. فإن أبرأها منه؛ فإنّها تبرأ.

وهذا لا يشبه[٤] الزنا، والحلّ فيه جائز إذا اعترفت به وأبرأها.

مسألة:

الحجّةُ في أنّه ليس للزاني توبة إلّا أن يُعرّف مَن زنى به أنّه قد تاب مِن ذلك؛ قولُ النبيّ ﷺ لِمُعاذ: «**أحدث لِكلّ ذنب توبة[٥]، السرّ بالسرّ، والعلانيّة بالعلانيّة**»[٦].

---

(١) وإن كان رجلان يتآمران على المسلمين، ويكيدون لهم، ثم تابا، ألا يتولّى أحدهما صاحبه!

(٢) في أ «الكراء».

(٣) أي: إلى من أخذت منه ذلك الكري.

(٤) في ب «شبه».

(٥) في ب «أحدث لك دية بن بولسه».

(٦) أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل.
الزهد الكبير للبيهقي ـ باب الورع والتقوى، حديث: ٩٦٦.

فلمّا كان مُعلِنًا بذنبه إلى مَن زنى به؛ كان عليه أن يُعلن إليه توبتَه[١]؛ لأنّ المزني به عليه البراءة مِن الزاني به[٢]. وأمّا إن كان قد مات؛ فلا شيء على الحيّ إلّا التوبة، وليس عليه في الميّت شيء مِن أجل الإعلام؛ لأنّه ليس بحيّ فيبرأ منه. وإن كان غائبًا؛ فليَدِن[٣] بلقائه وأنّه[٤] يُعرِّفه.


مسألة:

ومَن أقرّ بالزنا؛ بُرئ منه حتّى يتوب.

ومَن نكح مسلمة ميّتة أو يهوديّة أو نصرانيّة[٥]؛ فعليه مهرها، ويُجلد الحدّ تامًّا، إلّا أن تكون امرأتَه[٦]؛ فلا حدّ عليه، ولا مهر[٧] إلّا الأوّل.


مسألة:

ومَن زنى بامرأة ميّتة؛ فعليه الحدّ والصداق. وإن كان محصنًا؛ رُجم.

وفيه اختلاف بين قومنا: منهم من أوجب عليه الحدّ[٨]، ومنهم من أسقطه.

(١) في أ «عليه بتوبته».
(٢) بمعنى: يخبره بتوبته حتّى يترك براءته.
(٣) أي: فلينو وليعزم.
(٤) في م «وأن».
(٥) بمعنى: ومن باب أولى المسلمة الحيّة.
(٦) يحتمل ذلك، كأن يجامع امرأته في حال لا تحلّ له. كأن تكون في عدّة الظهار قبل أن يكفّر، أو في يمين قبل أن يبرّ بها.
(٧) «ولا مهر» ناقصة من أ.
(٨) في ب تكرار «ومنهم من أوجب عليه الحدّ».

باب [٤]

في العابث بفرجه

ومَن عبث بذكره[١] حتى قذف[٢] وهو إمام مسجد؛ فإنّه يُنهى عن ذلك. فإن انتهى؛ وإلّا فلا يُصلَّى وراءَه. ولا تَحرم عليه زوجتُه إن عاينته.

عن النبيّ ﷺ: «**لعن الله الناكح[٣] بيده[٤]**»[٥].

وعن ابن عباس أنّه قال: «نكاح الأمة خيرٌ منه، وهو خيرٌ مِن الزنا»[٦].

ويُقال[٧]: إذا جعل امرأةً بين عينيه وهو يفعل ذلك؛ فهو أشدّ.

---

(١) في أ «بفرجه».

(٢) وهو ما يعرف بالاستمناء أو العادة السرّيّة.

(٣) في ب «التالج».

(٤) في أ «يده».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. ووردت أحاديث في لعن الناكح بيده، ولكنها ضعيفة.
منها ما أخرجه البيهقي: عن أنس بن مالك قال: «يجيء الناكح يده يوم القيامة ويده حبلى».
شعب الإيمان للبيهقي ـ السابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم الفروج، حديث: ٥٢١٦.
وانظر في تضعيف هذه الأحاديث:
الألباني، إرواء الغليل، ج٨، ص٨٣.

(٦) أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عباس.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الطلاق، باب الاستمناء ـ حديث: ١٣١٤٩.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يعبث بذكره ـ حديث: ١٣٤٨٧.

(٧) من هنا إلى آخر الباب ناقص من ب.

وقال عبد المقتدر: يُقال: ذلك كالفاعل بنفسه.

قال أبو زياد: وعليهم أن يستتيبوه.

وحفظ[١] أبو المنذر عن أبي زياد: أنّ هذا رجلٌ كان بالسرّ.

قال: نجد[٢] في الكتب عن المسلمين المعروضة على محمّد بن محبوب: أنّه لا بأس بذلك إذا خاف الفتنة.

قال أبو زياد: إنّه بلغه عن الربيع: أنّه لم ير بذلك بأسًا.



ومَن خاف الفتنة، فعبث بذكره حتى قذف؛ فلا بأس.

وكذلك إن عالجت امرأةٌ نفسها بشبه الذكر، تستعف به، فتُهريق الماء؛ فلا بأس عليها.

قال بعضٌ: مَن فعل ذلك؛ فعن بعض الفقهاء: إنّه الْموؤودَة[٣] الصغرى، وعليه التوبة والاستغفار.

مسألة:

وإذا احتاجت امرأة[٤] إلى الرجال، فلم تزوّج[٥]، فاستعملت شيئًا تستعفّ به؛ فإنّها لا تُسمى زانية، ولكن حرام عليها فعل ذلك.

والعابثة بفرجها عاصية، ولا أعلمها تُسمّى زانية، ولم أرهم يُحرّمونها على الأزواج.

---

(١) في أ «حفظ».

(٢) في م «ونجد ذلك».

(٣) مِن الوأدِ. وهو دفن الصغير حيًّا.

(٤) في م «المرأة».

(٥) «فلم تزوج» ناقصة من أ.

مسألة:

قال الشافعي: لا يحلّ الاستمناء باليد.

قال أبو حنيفة: أكره[(١)] مباشرته بيده. فإن جعل بين يديه وذكرِه حريرًا؛ فلا بأس.

قال مالك: مَن استمنى بيده؛ فهو مِن العادين.

وسُئل ابن عباس عن الخضخضة؟ فقال: ذلك نائك[(٢)] نفسه.

قال سالم: بلغني أنّ أقوامًا يَخرجون يوم[(٣)] القيامة وأيديهم حبالى، فإذا هم هؤلاء.

قال مكحول صاحب الحسن: ملعون صاحب[(٤)] الخضخضة.

سعيد بن جُبير قال: عذّب الله أُمّة مِن الأمم كانوا يعبثون بفروجهم، يُدلكون ذكورهم بأيديهم.

قال عمر: أولئك لا خلاق لهم.

وفي الحديث: «نكاح الإماء خير مِن الخضخضة، والخضخضة خير من الزنا»[(٥)].



وفي القبلة والضمّة والمفاخذة التعزير؛ على ما يرى الإمام، ردعًا للناس عن ذلك.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «فاتك».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في م «يعني».

(٥) أخرجه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: «عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه سئل عن الخضخضة قال: «نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا»، هذا مرسل موقوف».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة ـ باب الاستمناء، حديث: ١٣٢٢٠.

وفي القصاص والتعزير ردع للناس وزجر عمّا حُذّروا منه، ولا يكون التعزير إلّا أقلّ مِن الحدود[(١)(٢)]. وصفة التعزير وحدّه في كتاب[(٣)] الأحكام.

مسألة:

وإذا أتت المرأةُ المرأةَ، بكرين كانا أو محصنين؛ فإنّهما يؤدبن كما يرى الحاكم مِن الردع[(٤)].

مسألة:

ومَن مسّ فرج امــرأة، طوعًا أو كرهًا أو غصبًا؛ فلا حدّ عليه، وعليه العقوبة والأدب. وإن طاوعت؛ فعليها العقوبة أيضًا.



مسألة:

والمرأةُ إذا أَكرهت المرأةَ؛ حتّى[(٥)] مسّت فرجها بفرجها، فيلزمها الأدب ولا حدّ.

---

(١) في م «على ما يرى الإمام، ردعًا للناس وزجرًا عمّا حُذّروا منــه. وفي القصاص والتعزير أقلّ مِن أقلّ مِن الحدود».
(٢) وفيها خلاف، فمنهم من لا يرى للتعزير حدًّا إلّا القتل.
(٣) في أ «كتاب الله».
(٤) في م «وإذا اختلت المرأة برجل، وهما بِكران كانــا أو محصنان؛ فإنّهما يؤدّبان كما يرى الحاكم؛ ردعًا لهما».
(٥) إلى هنا حدّ ما سقط من ب.

باب [٥]

في[1] الشبهة في الحدود

ومَن وطئ امرأة، واحتجّ أنّها زوجته؟ فقد قيل: إنّــه يُدرأ عنه الحدّ بذلك. وإذا ادّعت هي ذلك؛ أيضًا[2]؛ ولو كان وليّها ينكر ما ادّعياه.

وكذلك إن زنى بجاريةِ رجل، وادّعاها أنّها جاريتُه، وأنّ ســيّدها باعها لــه، وأنكر ذلك السيّد؛ فإنّ الحدّ يُدرأ عنه بذلك. وأمّا إن كان للمرأة زوجٌ؛ لَم تُصدّق على زوجها، وكان الحدّ عليه.



مسألة:

والأعمى إذا زنى، ولم تكن له امرأة ولا جارية؟

فقيل: إنّه يُقام عليه الحدّ.

وأمّا إن كان له جارية أو زوجة، واحتجّ أنّــه ظنّ أنّها جاريته أو زوجته؛ فلا حدّ عليه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) أي: أيضًا يدرأ عنها الحدّ بذلك.



والأعجم إذا زنى، أو أتى شيئًا مِمّا يوجب عليه[١] الحدّ؛ فلا حدّ عليه[٢].



وإشارة الأخرس بالسرق وبما يوجب الحدّ أن لو أفصح به؛ لا يوجب الحدّ عليه.



والمكرَه لا حدّ عليه، والموجِبُ عليه الحدَّ يحتاج إلى دليل. وبه قال داود وأبو حنيفة[٣].

---

(١) في ب «مما يجب».

(٢) لأنّه قد تكون له حجّة، ولا يمكنه الإفصاح عن عذره. فيدرأ عنه الحدّ بهذه الشبهة. لكن قد يكون فيه تعزير، وذلك حسب ما يراه الحاكم.

(٣) في ب «وأوجبه أبو حنيفة». داود وأبو حنيفة يوجبان الحدّ على المكرَه.

باب [٦]
ما يجب على الزاني مِن الحدود[1]

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، يعني: إذا لم يحصنا. ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قال: أن تضيّعوا حدود الله فلا[2] تقيموها.

مسألة:

كان الحكم[3] في الزاني والزانية قبل أن تنزل الحدود إذا زنيا أن يُحبسا في البيوت، وذلك قوله تعالى[4]: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وقد دخل في الحبس الرجال والنساء لقوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

قيل: وكانت المرأة إذا زنت؛ أُخرجت مِن بيت زوجها، فحُبست في بيت آخر. وكذلك مَن أتى الفاحشة مِن الرجال.

---

(١) في م زيادة «**وما لا يجب**».
(٢) في أ «ولا».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) زيادة من ب.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. يعني: البكرين، فاحبسوهما بعد التأديب[1] لهما والتعزير، ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]، يقول: لا تؤذوهما وهما تائبان.

والسبيل في قول الله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، يعني بذلك الحدّ. فأنزل الله تعالى ما نسخ ذلك، فقال تعالى[2]: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. قال: يعني في موضع الحكم.

وقيل: كان الحسن يقول: مضت السُّنَّة مِن رسول الله[3] ﷺ بالرجم مِن الرجال والنساء الأحرار. ومضت السُّنَّة في الزاني البكر مِن الرجال والنساء مائة جلدة.

مسألة:

«فأوّل ما عَمل رسول الله ﷺ الرجمَ[4]؛ رجم امرأة ورجلًا مِن اليهود محصنين، كانا زنيا، وكانا مِن أشرافهم، فكتمت اليهود الرجم، وهو في كتاب الله في التوراة، فأتوا رسول الله ﷺ، فرفعوا في[5] ذلك إليه، ورجوا أن يجدوا في ذلك رُخصة، فأرسل إلى رجل منهم مِن علمائهم بالتوراة، وهو شاب يقال له: ابن صوريا، فسأله عن الرجم: هل هو في التوراة؟ وعظم عليه، وناشده[6] بالله. فأخبره أنّ الرجم في التوراة. فرجمهما رسول الله ﷺ بما في التوراة. فأنزل

---

(١) في ب «بالتأديب».
(٢) زيادة من أ.
(٣) أي: منذ عهد رسول الله، وطريقةُ التعامل مع الزاني هكذا.
(٤) في ب «بالرجم أنه».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في أ «وناشك» بلا نقطة النون.

الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]»[1].

وقال ﷻ: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]. يعني الرجم. هذا[2] أوّل ما[3] رجم رسول الله ﷺ.

ثُمّ إنّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﵇، فاعترف على نفسه بالزنا، فعرض[4] له رسول الله ﷺ فقال: «**لعلّك قبّلت أو غمزت**[5]» أو كما قال رسول الله ﷺ. فأبى ماعز إلّا اعترافًا على نفسه بالزنا. فقال له رسول الله ﷺ ـ زعم ابن عباس ـ: «أنِكْتَها؟» قال: نعم[6]، نِكتها. فأمر به رسول الله ﷺ، فرُجم[7].

وزعم ابن عباس أنّه رُجم وهو ينظر إليه.



مسألة:

ورَجم أبو بكر رجلًا مِن بني[8] عنيت، وامرأةً مِن بني شيبان، مِن أهل البصرة. ورَجم بعُمان[9] مَولًى لبني جلندى. ورجم بالبحرين مولًى ليسار[10] الطائي.

(١) أورد عبدالرزاق الخبر مفصلًا عن أبي هريرة.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الطلاق، باب الرجم ـ حديث: ١٢٨٩٩.

(٢) في أ «هكذا».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في ب «تعرض». وفي م «وتعرض».

(٥) في أ «أقبلت أو عمرت».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) أخرجه البخاري عن ابن عباس.
صحيح البخاري ـ كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلّك لمست أو غمزت ـ حديث: ٦٤٥٢.

(٨) ناقصة من أ.

(٩) في ب «نعمان».

(١٠) في أ «لسيار».



ومَن شكّ في الرجم؛ فقد كفر بالقرآن مِن حيث لا يدري.



وبلغنا أنّ عمر قال: «إيّاكم أن تهلكوا وهذه الآية ـ آية الرجم ـ. يقول قائلٌ: لا يجد حدّين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا. والذي نفسي بيده؛ لولا أن يقول الناس: زاد عمر آية في كتاب الله، لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة، نكالًا مِن الله، والله عزيز حكيم»[(١)].

فإنّا قد قرأناها عن ابن عمر أنّ يهوديين أصابا فاحشة، فأتيا إلى رسول الله ﷺ. فقال: «**ما في كتابكم؟**». قال: يخزيان[(٢)] ويعاقبان. فقال عبد الله بن سلام: كذبوا يا رسول الله، في كتابهم الرجم. قيل: نزلت: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

فجاؤوا[(٣)] بها، وجاؤوا بقارئهم، فجعل يده على آية الرجم، وجعل يقرأ. فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك[(٤)]. فباعَدَها، فإذا هو بآية الرجم تلوح. فأمر رسول الله ﷺ برجمهما[(٥)]»[(٦)].

قال ابن[(٧)] عمر: لقد رأيتهما يُرجمان، وهو يقيها مِن الرجم بنفسه.

---

(١) في أ «والشيخة فارجموهم البتة».
أخرجه الخطيب البغدادي عن عمر.
الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ـ باب القول في الناسخ والمنسوخ، حديث: ٢٤٠.
(٢) في ب «يجزيان».
(٣) في ب «فخلوا».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «برجمها».
(٦) سبق تخريجه.
(٧) في أ «وقال عبد الله بن».

قال ابن عمــر: إنّ اليهوديّ لَمّا وجد مَسّ الحجــارة؛ قام إلى صاحبته يقيها مِن الحجارة حتى قُتِلا جميعًا.

وأجمع أهل العلم أنّ المرجوم يُدام عليه الرجم حتى يموت.



قال ابن عبّاس: لَمّا نزلــت آية الحدود في الزنا؛ قال النبيّ ﷺ: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**[1] **جاء الله بالسبيل، الله أكبر جاء الله بالسبيل، الله أكبر جاء الله بالسبيل. البكر بالبكر جلد مائة جلدة، ونفي سنة، وعلى الثيب مائة جلدة، ورجمٌ بالحجارة**»[2].

ثم قال: إنّ عليًا جلد امرأةً مِن همدان، اسمها سُراحة، جُلدت في الزنا في[3] يوم الخميس مائة جلــدة، ورجمها يوم الجمعة، وكانــت محصنة. فقال: الجلد بكتاب الله، والرجم بسنّة رسول الله ﷺ.

قال أبو الحسن: الله أعلم بالنفي في الزنا[4] مع الجلد، وبالجلد مع الرجم، لم نجد أصحابنا يقولون[5] بالنفي[6] في الزنــا، ولا جمعوا جلدًا ورجمًا على زانٍ، في قولهم ولا في فعلهم. إنّما أوجبوا الجلد على الزاني البكر، كما قال الله تعالى.

---

(١) «الله أكبر» الثالثة ناقصة من ب.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

وأخرج مســلم: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**».

صحيح مسلم ـ كتاب الحدود، باب حد الزنى ـ حديث: ٣٢٨٥.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في أ «الله أعلم والنفي».

(٥) في ب «لم أجد أحدًا مِن أصحابنا يقول».

(٦) في م: ورد التغريب في حديث الربيع في المسند.

قال بعض مخالفينا: لا يجتمع على أحد جلدٌ ورجمٌ[١]، ولا جلد ونفي.

قيل: إنّ عمرَ نفى رجلًا، فارتدّ. فقال عمر: لا أنفي بعده أحدًا[٢].

فلو كان النفي حتمًا؛ لعمله عمر.

والذين يقولون بالنفي؛ يقولون في الأَمة[٣] إذا زنت: بنصف[٤] حول.

وقال مالك بن أنس: لا تُنفى[٥]؛ لأنّ ذلك إضرارٌ بمولاها.

ونُحبّ أن يكون النفي ـ إذا كان حتمًا ـ أن يكون عامًّا على الحرّ والعبد؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يُفرّق في ذلك بين[٦] حرّ ولا عبد.

وقال أبو حنيفة: يُرجم ولا يُجلد. فيجتمع عليه حدّان.



مسألة:

قال أبو المؤثر: ذُكر لنا أنّ شابًا مِن الأنصار كان أجيرًا لرجلٍ مِن الأعراب، فأدركه الأعرابي على زوجته يفجر بها. فلمّا أراد رفع ذلك؛ جاء والد الشابّ، فقال للأعرابي: استرْ ابني، وأسترُ زوجتك، وأنا أعطيك خَمسًا مِن[٧] الذود ووليدة. ففعل، فلامه أهله. فحملها، وجاء إلى النبيّ ﷺ، فأخبره[٨]، فأقرّت، وأقرّ الشاب. فقال النبيّ[٩] ﷺ: «**لأحكمنّ بينكم بكتاب الله، أمّا الذود**

(١) في ب «ولا رجم».
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب الحدود، جلد البكر ونفيه ـ حديث: ٥٣٠٦
(٣) في ب «والذي يقولون بالأمة».
(٤) في ب «نصف».
(٥) في ب «ينبغي».
(٦) في ب «لم يفرق بين ذلك في».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) ناقصة من أ.

والوليدة؛ **فمردودة على الأنصاريّ**. ثم رجم امرأة الأعرابي، وجلد الشابّ مائة جلدة». ثم قال: «**غرّبوه إلى خيبر**»[١]. والله أعلم بجناية الأعرابي حيث عاقبه النبيّ ﷺ، بذلك أو بغير[٢] ذلك[٣]. ولو كانت سُنّة؛ ما جاوزها[٤] المسلمون، ولا قصروا عنها[٥].



مسألة:

عنه: قال: ورَجم[٦] النبيّ ﷺ ستّة أنفس: ابنة الخثعميّة (وقول: عباديه[٧]. وقول: أسلمية[٨])، وماعز بن مالك الأسلمي، وأنيس، واليهوديين، وهما أوّل مَن رُجم في الإسلام. وامرأة الأعرابيّ.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ كما في البخاري وغيره: «عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله، اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال: «**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس، فاغد على امرأة هذا فارجمها**»، فغدا أنيس فرجمها».
صحيح البخاري ـ كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه ـ حديث: ٦٤٦٠.

(٢) في ب «لغير».

(٣) التغريب يقع على الزاني بعد جلده.

(٤) في ب «تجاوزها».

(٥) في ب «عليها». يرى بعض الفقهاء أن التغريب عقوبة تعزيرية، وللحاكم تقديرها ولذلك عدل عنها عمر رضي الله عنه حين ارتدّ ذلك الذي نفاه بعد أن ذهب إلى قيصر. فمسألة النفي رهن الموازنة بين مصالحه ومفاسده.

(٦) في م «وقال: رجل».

(٧) في ب «عادبه».

(٨) في أ كذا ثم غيرها «أسليمة».



قال قوم مِن الطاعنين في تأويل الكتاب والأحاديث: إنّ الرجم يرفعه الكتاب. واحتجّوا بقوله في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ (مِنَ ٱلۡعَذَابِ[1])﴾ [النساء: ٢٥].

قالوا: والرجم إتلاف النفس لا يتبّعض، فكيف يجوز على الأمة نصفه. وذهبوا إلى أنّ المحصنات ذوات الأزواج قالوا: وكيف هـذا الدليل على أنّ المحصنة حدّها الجلد.

قيل لهم: إنّ المحصنات في هذا الموضع ليس إلّا[2] الحرائر، ويُسمَّين محصنات وإن كنّ أبكارًا؛ لأنّ الإحصان لهنّ وبهنّ، ولا يكون بالإماء. فكأنّه قال: فعليهن نصف ما على[3] الحرائر مِن العذاب. يعني الأبكار.

وقد تُسمّي العرب البقر: المثيرة، وهي لم تُثر مِن الأرض شيئًا؛ لأنّ إثارة الأرض[4] تكون بها دون غيرها مِن الأنعام.

وتسمّي الإبل في مراعيها: هديًا؛ لأنّ الهدي إلى الكعبة يكون منها، فسُمّي بهذا الاسم وإن لم يُهْدَ. الدليل على ما تأوّلناه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. والمحصنات هاهنا: الحرائر. ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج؛ لأنّ ذوات الأزواج لا يتزوّجن.

---

(١) «من العذاب» ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م زاد «المحصنات».
(٤) في أ «الإثارة للأرض».

مسألة:

اختلف الناس في تغريب البكر[١] مع الجلد:

أبو حنيفة: لا أُغرّب فيه، رجلًا كان أو امرأة؛ لأنّ التغريب زيادة على ما في كتاب الله، ولأنّ عمر غرّب ثم ندم.

وحُكي عن مالك أنّه غرّب[٢] الرجل دون المرأة؛ مِن أجل قوله ﷺ: «**لا تُسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام، إلّا مع ذي[٣] محرم**»[٤].

وأيضًا: فإنّها مأمورة بلزوم الخدر[٥].

ولم[٦] يَخْتَلف[٧] قول الشــافعي في وجوب التغريب[٨] مع الجلد في البكر، رجلًا كان أو امرأة، محتجًّا بخبر النبيّ ﷺ في حديث عبادة، وأنّ أبا بكر جلد الزاني وغرّبه إلى فدك[٩]. وقيل: إلى خيبر.

وأنّ عثمان غرّب زانيًا إلى مصر.

قالوا: فأمّا[١٠] في حديث عمر؛ فإنّه نفى في الخمر، فلحق الرجل بدار الروم. فأبى عمر أن[١١] ينفي في الخمر[١٢].

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) أي: قال وأفتى بتغريب.
(٣) في أ «ذوي».
(٤) أخرجه البخاري عن ابن عمر.
صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة ـ باب: في كم يقصر الصلاة، حديث: ١٠٥٠.
(٥) في م «الحذر».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) أي: مالك بن أنس.
(٨) في ب «التعزير».
(٩) في أ «قرى».
(١٠) في أ «وإنما».
(١١) في أ «الروم. فإلا أن لا».
(١٢) هذا النفي أساسه الحديث المروي عن الرسول: «**إنّ المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد**».

مسألة:

وقد ذَكر الشافعيّ أنّ البكر(١) يكون(٢) في ثلاثة مواضع: تغريب الزاني، ونفي المحارب، ونفي المخنّث(٣).

مسألة:

في أربعة أنفس وطئوا فرجًا حرامًا، فجُلِد واحد الحدّ تامًّا، ورُجم واحد، وجُلد واحد نصف الحدّ، وأُعفي(٤) واحد؟

فالمرجوم؛ المحصن. والمحدود حدًّا تامًّا؛ غير المحصن. والمحدود نصفَ الحدّ؛ فالعبدُ المحصن. والْمُعفى عنه؛ الذميّ إذا أسلم حين عاين العقوبات، فسَقط عنه الحدّ، والصبيّ أيضًا مثله لا حدّ عليه(٥).

قال المصنف: ويَحسن عندي خامس يستحقّ التعزير بلا حدّ؛ هو العبد غير المحصن. والله أعلم.

---

(١) الأصح: النفي.
(٢) في م «يغرب».
(٣) في أ «المحب».
(٤) في ب «وعفى».
(٥) «والصبيّ أيضًا مثله لا حدّ عليه» ناقصة من أ. في ب «عيه».



باب [٧]

في[1] جلد الزاني وصفته

ومَن صحّ عليه الزنا، ولم يصحّ عليه أنّـه محصن؛ جُلد مائة جلدة، جَلدًا مبرّحًا، ويُقام قيامًا، ويخلع ثيابه كلّها، ثم يُضرب ضربًا شديدًا، أشدّ[2] ما يكون مِن الضرب، لا يأخذه به رأفةٌ[3] في دين الله على ظهره.

ولا يُفرَّق الضرب على جسده، ولا يُدَعُ يَتّقي الضرب.

ويضربه عشرة رجال أشدّاء، كلّ واحد منهم عشر جلدات بالسوط.

وقولٌ: يضربه عشرون رجلًا، كلّ رجل[4] خمسة أسواط.

ويَرفع الذي يضربه يديه حتى يُرى بياض إبطيه[5]. ويُمسَك بين رَجُلَين، ويضربه واحد بعد واحد في مقام واحد[6].

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) أي: لا يأخذُ الجالِدَ ـ الضاربَ ـ رأفةً بالزاني عند ضربه الزاني.

(٤) في ب «واحد منهم».

(٥) في أ «إبطه».

(٦) سيأتي في باب حد شارب الخمر: جلد شارب الخمر أهون من جلد القاذف ويفرق عليه الضرب، ولا يرى بياض إبط الذي يجلده.
وفي الضياء: وجلد السكران دون جلد القاذف وجلد القاذف دون جلد الزاني.
والسكران يُجلد على ثيابه، ولا ينزع منها شيء، ويفرّق الجلد على جسده وعلى رأسه ويديه ورجليه وظهره وبطنه وصدره، ويُتّقى مواضع المقاتل، ويُضرب ضربًا لا يرى بياض إبط الذي يضربه.

وقيل: أُتِيَ عُمر بن الخطــاب رَحِمَهُ اللَّهُ برجل في حدّ، فدعا بســوط، فأُتِي به. فقال: ألين مِن هذا[١]. فأتي بآخر. فقال: أشدّ مِن هذا. فأَخذ سوطًا بين السوطين. فقال: اِضرب ولا تُدنه[٢] مِن إبطك، وأعط كلّ عضو حقّه.

وقيل: إنْ رأى الإمام أن[٣] يضربهما قائمين أو جالسين، فكلّ ذلك واسع له.



والمرأة البكر إذا لزمها الحدّ؛ فإنّها[٤] تُقعد، وترفع[٥] ثوبها الذي فوق الدرع عن ظهرها، وتشــدّ[٦] خمارها على رأسها، وتشدّ كمّ[٧] درعها على كفّيها، وتشد كفّي[٨] درعها، فتُجلد[٩].

وقيل: يُشدّ عليها ثيابها في قفيز، ثم تُجلد.

وأجمعوا أنّ المرأة يُترك عليها مِن الثياب ما يسترها.



وقيل مَن جلده الإمام أقلّ مِن الحدّ، بغلط منه، ثم علم بذلك بعد ســنين؛ فإنّه يُجلد تَمام الحدّ[١٠].

(١) «من هذا» ناقصة من أ.
(٢) في أ «تريه».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في م «يرفع».
(٦) في أ «وتنشر».
(٧) في أ «ويشدكم». وفي ب «كمن».
(٨) في أ «ويشد كفي». وفي ب «وتسد كفن».
(٩) في أ «وتجلد».
(١٠) وعلى الإمام غرم الجلد السابق.



مسألة:

وأجمعوا أنّ جلد الزاني والقاذف؛ بالسوط.

واختلفوا في حدّ شارب الخمر وغيره:

فقول: بالسوط الحدودُ كلّها، إلّا حدّ الرجم والقود والقصاص بين الناس.

وقول: بالسوط وبغيره.

وأجمعوا أنّ جلد القاذف وشاربَ الخمر بسوطٍ بين السوطين.

باب [٨]

في رجم الزاني وصفته

والمرجوم يُحفر له حفـرة، ويُدخَل فيها إلّا وجهَه ورأسـه وعنقه ومِنكبيه، ويُدخل يداه مع جسده.

وفي المختصر: وتكتّف له يداه، لا يبطش بهما. ثم يَبدأ الشهود، فيرميه[١] كلّ واحد منهم بحجر، ثم يرمي الإمام، ثم يرمي المسلمون بعده حتى يُقتل. ثم يُقبَر[٢].

وإذا رَمى الشهودَ الزاني؛ يرمي ويقول: أشـهد بالله أنّك زان. ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع كذلك.

وإن كان اعترف بالزنا، ولم تقم عليه بيّنة؛ فإنّ الإمام يَرمي، ثم المسلمون بعدَه. وذلك[٣] إذا كان محصنًا.

وقيل: يُستقبَل بالحجارة، ويُرمَى[٤] بها حتى يموت، وإنّما يرميه الرجال. وأمّا النساء والصبيان وأهل الذمّة والعبيد؛ فلا يقربون إلى رميه. ولا يُرمى بخشب ولا غيره إلّا بالحجارة. ولا يكون الرجم بغير الحفر في السـوق. ويصطفّ الناس إذا

(١) في أ زيادة «ويرمي».
(٢) بعد أن يُغسّل.
(٣) أي: ويرجم الزاني.
(٤) في أ «يرمى».

حضروا مثل صفّ الصلاة، ويرمي الإمام والشـــهود، ثم يرمي الناس مِن بعده، ويكبّر الرامي إذا رمى.

وإذا أقرّ المرجوم؛ فإنّه يصلب[١] حتى يردّ إلى الرجم.

قال أصحاب أبي حنيفة: إذا شهد الشهود على محصن بالزنا، وحَكم الحاكم برجمه؛ فإنّه يبدأ الشهود برجمه.

الدليل عليه: ما رُوي عن عليّ[٢] أنّه لَمّا رَجم سراحة الهمدانية[٣]؛ قال: الرجم رجمان؛ رجم سرّ، ورجم علانية. فأمّا رجم السرّ؛ فهو أن يقرّ، فيبدأ الإمام ثم النّاس. وإذا شهد الشـــهود؛ تقدّموا، فرموا، ثم رمى الناس بعده. وأمّا رجم[٤] العلانية؛ أن يشـــهد الشـــهود، فيبدؤون بالرجم. والذي يعترف على نفسه، فيرمي الإمام ثم الناس.



مسألة:

والمرجومة إذا تركت زوجها؟

قال: يأخذ جميع مالـــه[٥] أحبّ إليّ؛ إن كانت قد فعلت؛ إذا تركت مالًا. قول أبي الوليد. وقال: ليس لها صـــداق، ولا يرثها. وإن رُجـم هو؛ أخـذت صداقها، ولا ترثه.

وفي بعض[٦] الكتب: إنّها ترثه. فلم نأخذ بذلك.

---

(١) في أ «يطلب».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «لهمداتيه».
(٤) في ب «رمي».
(٥) أي: ماله الذي أعطاه لها من صداق وغيره من المال الذي أعطاه على أنّها زوجته.
(٦) ناقصة من أ.

مسألة:

اختلف أصحابنا في ميراث المرجومين:

فقيل: يتوارثان.

وقيل: لا يتوارثان.

ويَخرج في النظر تفسير ذلك؛ أنّ ذلك إنّما هو مِن طريق الإقرار إذا رُجم بإقراره بالزنا. وعلى[١] قول مَن يحرّمها بالإقرار؛ لا يُورثها[٢]. وعلى قول من لا يحرّمها؛ يورثها[٣].

وقد يخرج في النظر أنّها هي أيضًا مثله؛ إذا أقرّت بالزنا في التحريم والرجم والموارثة، لا يمنعه حقّ الزوجيّة، ويوجب عليه الصداق الآجل. فيلحقها[٤] الاختلاف[٥] إذا أشبه ذلك مِن هاهنا. ويشبه عندي.

وأمّا إذا صحّ زنا أحدهما[٦] بالبينة؛ فقد انقطعت العصمة بثبوت ذلك في قول أصحابنا.

مسألة:

فإذا صحّ على أحد الزوجين أربعة شهود عدول بالزنا، ثم ماتوا؛ وقف عن إقامة الحدّ عليه؛ لأنّه قد يوجد أنّ الشهود يبدؤون بالحدّ، ثم الإمام، ثم الناس. ولا يُقام عليه الحدّ إلّا بحضرتهم، لعلّهم أن يرجعوا. والحدّ يُدرأ بالشبهة.

---

(١) في م «فعلى».

(٢) في أ «يورثهما».

(٣) «وعلى قول من لا يحرّمها؛ يورثها» ناقصة من أ.

(٤) في ب «فتلحقها».

(٥) في م «لاختلاف».

(٦) في أ زيادة «بالسنة، لعلّه».

قيل: فما حال الزوجين إذا صحّت البيّنة على أحدهما بالزنا، ثم غابوا[١]؟

فلا أعلم أنّ الحقوق مثل الحدود؛ لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، والحقوق لا تزول بالشبهة.

وقد قيل: إنّها إذا صحّت البيّنة؛ حَكم بها الحاكم بعد موت الشهود على المشهود عليه.

والنكاح عندي ضربٌ مِن الحقوق. ويُشبه عندي أنّه إذا كان حرم[٢] النكاح بالزنا إذا صحّ معه؛ انحلّت عُقدة التزويج بين هذين الزوجين لأجل هذا المعنى. وكأنّه ذهب إلى معنى ذلك.

وإن كان الشهود أغيابًا، ثم قدموا، فرجعوا عن شهادتهم، فما لم[٣] يثبت الفراق بالحكم، وتزوّج؛ أشبه أن يرجعا. وإن تزوّجت بعد ثبوت الشهادة بالزنا على زوجها بعد العدّة منذ[٤] ذلك، ثم[٥] رجع الشهود فأكذبوا أنفسهم؛ أشبه أن تثبت[٦] عند زوجها الآخر، ولا ترجع إلى الأوّل بعد تكذيب الشهود أنفسهم؛ لأنّ حُكم التزويج قد ثبت للآخر بحلول عقد الأول، ولا يكون للمرأة زوجان أبدًا.



وإذا صحّت الشهادة بالزنا عند الحاكم، وغاب الشهود، هل على الحاكم أن يفرّق بينهما قبل الرجم؟

---

(١) أي: غاب الشهود، فلم يُقم الحدّ على المشهود عليه.
(٢) في ب «يحرم».
(٣) في ب «شهادتهم، فلم».
(٤) في ب «مثل».
(٥) في أ «مم».
(٦) في أ و ب «يثبت».

قال: إذا صحّت؛ حكم بها؛ ولو غاب الشـهود. ويُشبه أن يكون هذا مِن الحقوق. وأمّا الحدّ؛ فيُدرأ بالشـبهة[١]. وإن فـرّق الحاكم بينهما، ثم أكذب الشـهود أنفسـهم، ولم تزوّج؛ لم يُمنعا أن يتراجعا بحكم الزوجية؛ لأنّهما منكِران لذلك[٢].

(١) وهي هنا عدم حضور الشهود ليبدؤوا الرجم.
(٢) في أ «ذلك».

باب [٩]
في حدّ الزاني بالبهائم واللوطيّة[١] وذوات المحارم

وقيل: قَتَلَ عبد الملك بن مروان رجلًا تزوّج بتريكة أبيه. وقال له: تزوّجتَ أمّك، فلا جهل ولا تجاهل في الإسلام. فبلغ ذلك جابرًا؛ فقال: أحسنَ عبد الملك وأجاد.



وعمّن زنى بذات محرمٍ منه؟

قال: يُرجم، كان محصنًا أو غير محصن.

قال الربيع: يُقتل بالسيف. وبه يأخذ محمد بن محبوب.

وعن ابن عباس: أنّ[٢] النبيّ ﷺ قال: «**مَن أتى ذات محرم منه[٣]؛ فاقتلوه**»[٤].

قال أبو معاوية: ذات محرم مِن رحمٍ.

---

(١) في أ «واللواتي».

(٢) «ابن عباس: أنّ» ناقصة من أ.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس.
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط ـ حديث: ١٣٠٥٥.



مسألة:

ومَن وقع على بهيمة؛ فهو زان، ولا فاحشة أكبر مِن ذلك، ويُرجم إن كان محصنًا. وإن كان بكرًا؛ فالحدّ. وتُعقر[1] البهيمة. وبهذا يقول الربيع.

قال محمد بن محبوب: يُقذف مِن فوق الجبل.

قال أبو المؤثر: اختُلف في ناكح[2] البهيمة، وفيمن[3] يعمل عمل قوم لوط:

فقول: يُقتل بالسيف.

وقول: يُهدف مِن رأس جبل، ثم يرمى بالحجارة حتى يموت.

وقول: عليه ما على الزاني، إن كان بكرًا؛ جُلد، وإن كان محصنًا؛ رجم. وبهذا القول نأخذ.

وفي موضع: قال جابر بن زيد: عليه الحد إلّا أن تكون البهيمة له.

واختُلف في الدابّة:

فقول: تُذبح وتدفن.

وقول: لا بأس.



مسألة[4]:

قال أبو محمّد: مَن أتى بهيمة، ذكرًا كان أو أنثى؛ فالحكم فيه سواء. ومَن أتى دابّة مِن غير البهائم؛ فعليه التعزير. وأمّا مثل حدّ مَن أتى البهائم؛ فلا.

(١) في أ «ويعقد».
(٢) في ب «نكاح».
(٣) في أ «ومن».
(٤) من هذه المسألة إلى «لا يعبأ بهم ـ يعني المخنثين ـ» تفرّد به ب، لم أجدها في م، و أ ما سقط منه حده في نهاية هذا الباب.

قال المصنّف: لعلّه أراد[١]: مثل الغيلم[٢] وما أشبهها. والله أعلم.



قال الشافعيّ: الحدّ يجب باللواط، وبه يجب الغسل.

قال أبو حنيفة: لا يجب الحدّ والغسل.

ورُوي عن أبي موسى، عن النبيّ ـ صلّى الله عليه ـ أنّه قال: «**إذا أتى الرجلُ الرجلَ؛ فهما زانيان**»[٣].



وفي ناكح[٤] البهيمة اختلاف بين قومنا:

قول: حدّ الزاني.

وقول: جلد[٥] مائة، أحصن أو لم يحصن.

وقول: لا حدّ عليه. ورووا ذلك عن ابن عبّاس.

وقول: عليه التعزير.

---

(١) في ب «يعني».

(٢) الغيلم: له معان عدة في اللغة: الجارية اليافعة الحسناء، الشاب العظيم مفرق الرأس، السلحفاة، الضفدعة، المِدْرَى.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: غلم، ج ١٢، ص ٤٣٩.

(٣) أخرجه البيهقي عن أبي موسى الأشعري.

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب القسامة، كتاب الحدود ـ باب ما جاء في حد اللوطي، حديث: ١٥٨٤٢.

(٤) في ب «نكاح».

(٥) ناقصة من ب.



مسألة[١]:

ومَن وُجد ينكح بهيمة؟

فقول: يُقتل، ويَقتله الحاكم.

فإن قتله الذي وجده يجامعها؛ فلا قود عليه، وعليه الأدب؛ لمعنى الاختلاف في حدّه.

مسألة:

عن النبيّ ﷺ: «**مَن نكح امرأة في دبرها أو رَجلًا؛ حُشر يوم القيامة أنتن مِن الجيفة، يتأذّى به الناس حتّى يَدخل جهنّم، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، إلّا أن يتوب**»[٢].

وبلغنا أنّ النبيّ ﷺ قال: «**اللوطيّ يُصلب على جذع مِن النار على شرفات جهنّم**»[٣].

مسألة:

عن عليّ قال: سمعته عليه السلام يقول: «**إنّ الله تعالى خلق خلقا لا يَعبأ بهم** ـ يعني المخنثين[٤] ـ، **وإنّ لهم أرحامًا كأرحام النساء**. قال علي: ولا يَحْبِلون يا رسول الله؟ قال: **لا لأن أرحامهم منكوسة**»[٥].

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) هنا انتهى ما تفرّد به ب، من «**مسألة**: قال أبو محمّد: من أتى بهيمة».

(٥) لم أجده. وعليه ملامح الوضع.

والمرأة بالمرأة[١] حرام، وعليهما العقوبة مِن الله واجبة[٢]، واللعنة والأدب مِن المسلمين. ولا تحرم بذلك على زوجها، ويُدرأ عنهما الحدّ.

والرجل بالرجل عليهما الحدّ والعقوبة عند المسلمين، وهما زانيان.



ومَن وطئ غلامَ قومٍ؛ فعليه الحدّ، ولهم عقر ديته[٣] إن أدماه، وضمان عنائه في ذلك باستعماله[٤] وشغله.

مسألة:

ومَن وطئ رجلًا كُرهًا؟ فإن أصابه مَن وطئه شيء؛ فله الدية؛ إن كان داميًا أو باضعًا أو موضحًا[٥]. فإن لم يُصبه مِن ذلك أذى؛ فلا أعلم عليه دية. والله أعلم.

ولا أقول: إنّ[٦] مَن دخل في[٧] بالوعة[٨] يلزمه[٩] إلّا التوبة[١٠] مِن ذلك والاستغفار. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في ب «وعليه عقر دية».

(٤) في أ «وضمان عنايته في ذلك كاستعماله».

(٥) في ب «مواضحًا».

(٦) ناقصة من ب.

(٧) ناقصة من أ.

(٨) في ب «تالوعة».

(٩) يبدو أنه تنقص كلمة: شيء.

(١٠) في ب «توبة».

وحَدُّه[١] قيل: الرجم؛ إن كان محصنًا، وإن كان بكرًا؛ فالْجَلد.

وقيل: اللوطيّ يُرجم.



مسألة[٢]:

عن اليهودي إذا زنى بذات محرم منه، أيُقتل؟

قال: نعم. والله أعلم[٣].

---

(١) في ب «وجد».

(٢) إلى هنا كان حدّ الأوراق التي غُيّر مكانها في أ، وقد أعدت المقابلة مع أ.

(٣) «والله أعلم» ناقصة من أ.

باب [١٠]
الوطء الذي يجب به حدّ الزاني[١]

والحدّ على الرجل إذا وطئ امرأة أو صبيّة حرّة أو مملوكة أو ذمّيّة، في القُبُل أو في الدبر. وكذلك إن وطئ صبيًّا، حرًّا أو مملوكًا. والحدّ في ذلك على الرجّل، وعلى البالغ منهم[٢] ومن[٣] الأحرار. ولا حدّ على الصبيان.

وإنّما يجب الحدّ إذا أولج الذكرَ حتى تغيب الحشفة، ويلتقي الختانان. وما دون ذلك لا يجب فيه.

مسألة:

وعن أبي علي: فيمن مسّ فرج امرأة بيده أو بفرجه مِن غير أن يُفضي إليها؟ فلا يلزمه حدّ بمثل ذلك.

وإن اغتصبها حتّى مسّ أو نظر؛ فالعقوبة عليه وحدَه. وإن طاوعته؛ فعليهما جميعًا.



ومَن زنى بامرأة في دبرها؛ فهو زان، وعليهما حدّ الزاني.

---

(١) في م زيادة «في».
(٢) يقصد: من المماليك.
(٣) في م «وعلى».

وفي موضع: وإن أتى امرأته في دبرها عمدًا؛ حرمت عليه، ولا حدّ عليهما في ذلك.

وقيل: الزنا في الدبر أشدّ منه في الفرج.

وإذا غُلبت المرأة على نفسها، فنُكحت في دبرها؛ فلها الصداق عليه. وزعم ابن عباس أنّه يُرجم، أُحْصِن أو لم يحصن.



ومَن زنى بامرأة مِن فوق الثوب؟

فقيل: عليه الصداق، ولا حدّ عليه؛ لحال الشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

قال أبو المؤثر: مَن فجر بامرأة مِن فوق الثوب، فأولج الحشفة؛ وجب عليه الحد. ومَن أتى رجلًا في دبره؛ فعلى كلّ واحد منهما حدّ الزاني، إن كانا مُحْصَنين؛ رُجما، وإن كانا بِكرين؛ جُلدا.



وإذا زنى صبي بامرأة؛ فلا حدّ على أحدهما.



والمرأة إذا أوطأت نفسها حمارًا أو تيسًا أو غير ذلك مِن الدواب؟ فإن كانت محصنة؛ رُجمت. وإن كانت بكرًا؛ جُلدت.



ومَن نكح غلامه في دبره؛ فعليه الحدّ، ولا يسع امرأتَه المقام معه إذا رأته.



وإذا زنى رجل مِن أهل البغي، وقدر عليه الإمام؛ أقام عليه الحدّ؛ لأنّ أحكام الإسلام لازمة عليه[١].



فإن زنى رجل بامرأة ميّتة أجنبيّة؛ لزمه الحدّ بظاهر الآية.



ومَن استأجر امرأة تعمل له عملًا، فوطئها؛ لزمه الحدُّ. والمسقط عنه الحدَّ مِن مخالفينا محتاج إلى دليل.

مسألة:

والتي وطئها عبدُها بمطاوعتها؛ فعليها الحدّ، إن كانت هي محصنة؛ رُجمت، وإن كانت بكرًا؛ جُلدت. وإن استكرهها عبدها؛ فليس لها قتلُه إلّا ما[٢] يلزمه مِن الحدّ.

قال المصنّف: أمّا في حال الوطء؛ فلها قتله، قصدًا إلى الامتناع منه[٣]. وأمّا بعد ذلك؛ فكما قال.

مسألة:

وإذا زنى رجلٌ مِن الأزارقة بامرأة مِن غير أهل دينه، مستحلًّا لها في دينه على جهة السبا؛ فلا حدّ عليه، ولكن يأخذه المسلمون لها بعقرها.

---

(١) في أ «له». و م يوافق ب كثيرًا.
(٢) في ب «بما».
(٣) وهذا إذا لم تجد سبيلًا لدفعه عنها إلّا القتل.

وكذلك إن كانت أمة؛ ردّوها على سيّدها، وأخذوا له[١] منه عقرها.



قال أبو المؤثر: ومِن ديننا إقامة الحدّ على المدين بها، وإهدار ما وُضع عنها مِن المنكرين لها، مثل شـرب الخمر مِن أهل الذمـة، لا يُقام عليهم الحدود لإنكارهم بتحريمها.

---

(١) في ب «لها». ويبدو أنّ الصحيح ما أثبتّه؛ لأنّ الأمة لا تملك، فالمقصود هنا أن الذي زنا بها غير سيدها.

باب [١١]
ما يجب به الحدّ مِن الوطء وما لا يجب

ومَن أَذِن لرجل أن يطأ جاريته، فوطئها؟

فعلى الواطئ الحدّ، ولا يسعه جهل هذا ولا يُعذر فيه. قول الحسن.

وعن الشيخ أبي محمد: لا حدّ عليه لحال الشبهة.

مسألة:

ومَن كان له أربع نسوة، ثم تزوج بخامسة وهو يعلم أنّه لا تحلّ له؟

فقيل: عليه الرجم إذا صحّ بأربعة شهود أنّه وطئ الخامسة، أو أقرّ بذلك. وليس يُقام عليه الحدّ بالملك منه لها؛ لأنّ تزويجه بها زنا ليس بنكاح.



وإن تزوّج بامرأة في عدّتها، عالمًا بالحرمة؟

فقول: عليه الحدّ.

وقول: لا حدّ عليه، وعليه الأدب بالضرب. قال وبه نأخذ.

وفي موضع: فإن قالا: جهلنا الحرمة؛ فُرّق بينهما، ولا حدّ عليهما. ولها الصداق، وعليها العدّة.

قال موسى بن أبي جابر: تحرم على الغلط والعمد، ويسقط الحدّ للشبهة.



وعلى المرأة الحدّ إذا أقرّت أنّ غلامها وطئها، وظنّت أنّه حلال لها، فلا تُعذر بالجهالة في ذلك.

وفي الحديث: «أنّ امرأة نكحت عبدها، فأراد عمر بن الخطاب أن يرجمها، فقالت: أليس الله يقول: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥][(١)]. فقال عليّ: خاصَمَتْكم بكتاب الله. فجلدها عمر مائة جلدة، وكتب إلى الأمصار: أيّما امرأة نكحت غلامها[(٢)]؛ فهي بمنزلة الزانية»[(٣)].

قال أبو معاوية: تعزّر دون الحدّ، ويُفرّق بينهما.



وإذا زنى الرجل بجاريةِ امرأتِه؛ فعليه الحد. وأمّا الذي وطئ جاريةَ ابنه[(٤)] قبل أن ينتزعها؛ فهو مكروه، ولا حدّ عليه.

---

(١) في جميع النسخ: «(**وما ملكت أيمانكم**)». ولا توجد هذه الصيغة بالضبط في القرآن في سياق الحديث عن الزواج، وإنما في الآية ٣٦ من سورة النساء في الأمر بالإحسان إلى ما ملكت أيمانكم. والصواب ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(٢) في أ «عبدها».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة. ولفظه: عن بكر، قال: تزوجت امرأة عبدها، فقيل لها، فقالت: أليس الله يقول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فهذا يملك يميني، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها فقالت: أنا ثيب وقد ملكت أمري، فرفعت إلى عمر، فجمع الناس فسألهم، فقالوا: قد خاصمناك بكتاب الله جل جلاله، وقال علي: قد خاصمتك بكتاب الله، فجلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: «أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الحدود، في المرأة تزوج عبدها ـ حديث: ٢٨١٧٦.

(٤) في أ «أبيه».



ومَن وطئ جاريةَ أبيه يظنّها حلالًا، وكان أبوه يطؤها؟

فما نرى أن يحدّ، ولا يقتل على ما اعتذر به. وأحسبه عن محمد بن محبوب.

وقول: إن زنى بجارة أبيه أو[1] أمه؟ قال: يرجم؛ إن كان محصنًا.

وأقول[2]: إن كان أبوه وطئ الجارية، فزنى بها ابنه؛ فإنّ الابن يُرجم أو يقتل بالسيف، كان محصنًا أو غير محصن[3].



ومَن وطئ جاريةً له فيها حصةٌ؟

فقول: عليه الحد.

وقول: لا حدّ عليه. قال: وبه نأخذ.

مسألة:

ومَن وطئ جاريةً لغائب؛ فلا حدّ عليه؛ ولو طلب ذلك وكيله. وإن كانت جارية ليتيم؛ فإنّه يُرجم المحصن برأي وليّه. وكذلك إن كان وكيلًا[4] مِن المسلمين.



ومَن طلّق امرأته ثلاثًا، ثُمّ جحد؟

فعن[5] جابر بن زيد قال: يُفرّق بينهما بشهادة اثنين.

---

(١) في ب «و».
(٢) في ب «وقول».
(٣) لأنه وطئ حيث يطأ أبوه.
(٤) في أ و ب «وكيل».
(٥) في أ «فقيل عن».

وفي موضع عن غيره: تبطل شهادتهما بقذفهما، ولا حدّ عليهما في هذا الموضع. فإن شهد عليه أربعة؛ أقيم الحدّ عليه؛ إذا كان غَشِيَها.

وقول: لا حدّ على الذي يُطلّق ثلاثًا إذا وطئ في العدّة، رَدّها أو لم يردّها؛ لشبهة العدّة.

مسألة:

وفي موضع: فيمن أشهد على طلاق زوجته واحدة، ثم أصابها ولم يُعلمها طلاقها[١]، وأنكر أن تكون بانت منه؟

فإنّه يعزَّر، ويُفرَّق بينهما؛ إذا كان إنّما شهد عليه شاهدان. وإن شهد عليه أربعة، وأقرّ أنّه أصابها بعدما شهدوا عليه بالطلاق؛ كان عليه الرجم.

مسألة:

وفي موضع: أجمع المسلمون أنّ الرجل إذا طلّق زوجته ـ وهي مدخول بها ـ تطليقة أو تطليقتين، فوطئها وهي في العدّة؛ أن لا حدّ عليه.

وفي موضع: فيمن طلّق زوجته وهو[٢] غائب، ثم قفل[٣]، فكان يطؤها. فقدم الشاهدان، فأخبراها أنّه طلّقها؟

قال: يُفرّق بينهما، ولا حدّ عليه.

وقول: إن شهد عليه أربعة؛ أقيم الحد عليه.

قال أبو المؤثر: إن كان وطئها قبل انقضاء العدة، وقد طلّقها ثلاثًا؛ فلها عليه صداق ثان. فإن أقرّ بالوطء؛ رُجم. وإن كان طلقها واحدة أو اثنين؛ دُرئ عنه

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «وهي».
(٣) في أ «ثم قفل (بلا نقط) ـ وفي نسخة: وصل». وفي ب «ثم تم فقيل».

الحدّ، ولها صداق ثان، وقد حرمت عليه أبدًا. وإن كان طلّقها ثلاثًا أو واحدة[١] بعدما انقضت العدة؛ فإنّ لها عليه صداقًا ثانيًا. فإن أقر بالوطء رُجم بالوطء، ويمضي على إقراره أو يشهد عليه أربعة شهود بالوطء[٢]. فإن شهد عليه أربعة شهود بإقراره؛ لم يُقَم عليه الحد إذا أنكر.

قال محمد بن محبوب: إن بانت وافتدت، فلم يقبل فديتها؛ فلا أُقدم على إباحة دمه لها؛ لأنّها طاوعته، ولكن تهرب منه.



وإذا زنى رجل بامرأة ثم تزوجها، أو زنى بأمة ثم اشتراها؟

فإنّ الحد عليهما، وليس التزويج ولا الشراء بعد وجوب الحدّ بِمسقط الحدّ عنهما، ولا صداق لها ولا كرامة؛ لفسقها[٣].



ومَن وطئ جاريته التي زوّجها[٤]؟

ففي الحدّ اختلاف، ولا يلحقه الولد، ولا يحلّ له أخذ[٥] الصداق مِن زوجها. وكذلك وجدت عن أبي محمد.

---

(١) في م زيادة «ثم وطئها».
(٢) «ويمضي على إقراره أو يشهد عليه أربعة شهود بالوطء» ناقصة من أ.
(٣) في ب «لنفسها».
(٤) أي: زوّجها لغيره.
(٥) ناقصة من أ.



باب [١٢]
في الإحصان

الإحصان في كتاب الله تعالى على وجوه: منه التحفظ والحرّية قال سبحانه: ﴿ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾[١] [التحريم: ١٢]، فهذا إحصان تحفّظ.

وقال في الحرية: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]؛ لأنّ الحرة لا تُوطأ إلّا بعقد نكاح، وهنّ[٢] الكتابيّات.

ومنه الإسلام، ومنه الزوجية. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. يريد بذلك الإماء إذا تزوّجن.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]. فالمعنى أنّهن أُحصِنّ بزوجهنّ[٣]، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾[٤] [التحريم: ١٢]. والحاصن: العفيفة. والحواصن: جمع حاصن.

---

(١) في جميع النسخ: «(والتي أحصنت فرجها)».
(٢) في أ «وهي».
(٣) في أ «فزوّجهنّ».
(٤) في جميع النسخ: «(والتي أحصنت فرجها)».

وأنشد العجاج:

وحاصِنٍ مِــن حاصِنــاتٍ مُلسِ   مِن الأذى ومِن قِــرافِ الوَقْسِ[١]

الوقس يريد به العيب. وأصل الوقس: الجرب.



قال: والمحصن مِن الرجال المتزوج. وبهذا المعنى؛ المحصنة المتزوّجة.



الحصان؛ العفيفة. وقول: التي تحصّنت مِن العيب. ويقال: امرأة حَصَانٌ مِن نسوة حواصن، أي عفائف.

قال حسّان:

حَـصَــانٌ رَزَانٌ لا تُــزَنُّ بِـرِيـبَةٍ   وتُصْبِحُ غَرثَى مِن لُحومِ الغَوَافِلِ[٣]



اختَلف أصحابنا في حدّ المحصن:

فقال بعضهم[٤]: إذا عقد النكاح؛ فقد أُحصن. وأظنّه قول جابر بن زيد؛ لأني وجدت ذلك في الأثر عنه أنّه قال: مَن نَكح أو أُنْكح فقد أُحصن.

وفي أثر: مَن مَلك أو مُلِك فقد أُحصن.

---

(١) البيت أنشده الأصمعي للعجاج.
الزبيدي، تاج العروس، مادة: وقس، ج١٧، ص١٧.

(٢) «والمحصن مِن الرجال المتزوج. وبهذا المعنى؛ المحصنة المتزوجة. **مسألة**» ناقصة من ب.

(٣) في أ و ب «العواقل».

(٤) ناقصة من أ.

قال أبو زياد: قال الربيع: عليه الحدّ[١]. قال: وأنا أقول: عليه الجلد.

وقول: حتّى يطأ بعد العقد، كانت معه زوجة أو غير زوجة.

وفي موضع: قيل: الإحصان الملك؛ ولو لم يقع جواز.

وقول: حتى يدخل بها، ويلتقي الختانان.

مسألة:

وأجمعوا أنّ الأَمة لا تُحْصِن الحر، ولا يحصِن العبد الحرّة. والأمة يُحْصنها العبد والحرّ.

مسألة:

والإحصان عندنا أن يتزوج الرجل المسلم بالمرأة الحرّة المسلمة لا اليهودية أو الذمية[٢] أو النصرانية، وجاز بها، فإنّهــا تحصنه، ويحصنها ولو مات أحدهما أو تفارقا.

فإذا كان قد جاز بها؛ فإن أنكر الجواز؛ فهو غير محصن؛ ولو أَغلق عليها بابًا، أو أرخى عليها سترًا، ولا يُقام عليه الحد بذلك حدّ الرجم؛ ولو كانت عنده كثيرًا، إلّا أن يكون قد وُلد له منها وَلد يُقرّ به هو؛ فليس له أن ينكر الجواز.

مسألة:

والأمة يحصنها الحرّ إذا تزوّج بها وجاز، ويلزمها نصف الحدّ فيما يلزم فيه الحدّ.

---

(١) في أ «الجلد».

(٢) في أ «المسلمة أو الذمية يهودية». وفي ب «لا ويهودية أو الذمية».

مسألة:

والحرّ لا تحصنه الأمة، ولا المغلوبة على عقلها إذا تزوّجها كذلك ولا الصبية؛ ولو جاز بهن.

وكذلك الحرّة المسلمة لا يحصنها المملوك، ولا الصبيّ الحرّ، ولا المغلوب على عقله.

وفي الضياء: وكلّ هذا فيه الاختلاف الكثير.



مسألة:

وإذا أسلمت امرأةُ الذميّ وقد دخل بها قبل أن يسلما؟

فقيل: إنّ ذلك يحصنها.

مسألة:

وإذا أعتقت الأمة، ثم دخل بها زوجها وهو عبد؛ فإنّه لا يحصنها، وهي تحصنه.

وكذلك إذا أعتق الزوج وهي أمة، ثم دخل بها؛ فإنّ ذلك لا يحصنه، وهو يحصنها.

وقول: إنّه يحصن الرجلَ الحرَّ المسلمَ جميعُ من يجوز له مِن الكتابيات والإماء؛ لأنّ ذلك تزويج جائز.

وقول: تُحصنه الكتابيّة، ولا تحصنه الأمة. وأمّا الصبية فتحصنه في أكثر القول.

وأمّا إذا تزوج امرأة، ورضيت به، ثم غُلبت على عقلها؛ فهي زوجته، وتحصنه ولو دخل بها بعد أن غُلبت على عقلها.

مسألة:

ولا يُحصنُ[١] الخصيّ إذا كان لا يجامع امرأته.

وكذلك المجبوب والعِنِّين، لا يحصن أحدٌ من هؤلاء امرأتَه.

مسألة:

وإذا جامع الخصيّ[٢]؛ أحصن امرأتَه وأحصنته.

ولا يحصن المسلم بالمسلمة ـ ولو دخل بها ـ إذا كان النكاح فاسدًا.

وفي الضياء: وبه يقول أكثر قومنا إلّا أبا ثور.



ولا يحصن الرجل بالرّتقاء إذا لم يجامعها.



أبو سعيد: اختُلف في الإحصان:

فقيل: لا يحصن الحـرُّ المسلم إلّا الحرَّة المسلمة، ولا تحصنُه الكتابيّة ولا الأمة.

وقول: تحصنه الحرّة الكتابيّة، ولا تحصنه الأمة.

وقول: تحصنه الحرّة والكتابيّة والأَمة.

---

(١) في أ «يحصنها».

(٢) في ب زيادة «امرأته».



وأمّا الذميّة فيُحصنها المسلم الحرّ، والحرّ مِن أهل دينها.

وقيل: يحصنها العبد.

وقيل: لا يحصنها إلّا الحر المسلم.



وأمّا العبيد فلا يحصنهم إلا الحرّة المسلمة دون الأمة والكتابيّة.

وقول: تحصنهم الكتابيّة دون الأمة.

وقول: تُحصنه[٢] الحرّة والكتابيّة والأمة.



والأمة[٣]؟ فقيل: لا يحصنها إلّا الحرّ المسلم دون العبد.

ولا يجوز لها تزويج الكتابي، فيحصنها أو لا يحصنها.

وقيل: يحصنها العبد والحرّ المسلم.



وأجمعوا أنّ الحرّ المسلم يحصن الحرّة المسلمة، والحرّة الكتابيّة، والأَمة.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في م «تحصنهم».

(٣) الأمة بإطلاقها هنا، يعنون بها المسلمة، ولو قصد غير المسلمة لبيّن ذلك كما في بعض المسائل السابقة. وكذلك العبد.



وأجمعوا أنّ الحرّة المسلمة تحصن الحرّ المسلم والعبد المسلم.

واختلف فيما سوى ذلك.

مسألة:

وإذا تزوّج خنثى بخنثى؛ فإذا دخل بها؛ فهما محصنان. وإن لم يدخل بها[1]؛ فليسا بمحصنين.

قال: وهذا ليس أحبّه أنا[2]، وإنّما سمعنا أنّ الرجل لا يتزوّج بخنثى، والخنثى يتزوج بامرأة.

مسألة:

ولو أنّ مسلمًا تزوّج بمسلمة، ودخل بها، ثم ارتدّ عن الإسلام، ثم رجعا إليه؟

كان دخوله الأوّل إحصانًا لهما؛ ولو لم يدخل بعد الإسلام.

وقول: حتى يدخل بعد أن[3] أسلما. قال: والأوّل أحبّ إليّ.

مسألة:

ولو ادّعت امرأة الدخول؛ لم يحصن ذلك الزوج.

وكذلك لو ادّعى الزوج وأنكرت المرأة؛ لم يحصنها ذلك، وكان لها المهر، وعليها العدّة.

---

(١) في أ «بهما».

(٢) في ب «لها».

(٣) في أ «بعد، بعدما».

مسألة:

والإحصان لا يؤخذ فيه بقول أحدهما على صاحبه. فإن أقرّا جميعًا بالدخول؛ أحصنا، ولزمهما ما يلزم المحصن بالزنا.

مسألة[١]:

وإذا دخل رجل بامرأته، فأقرّا جميعًا بالدخول؟

فأيّهما مات؛ فالباقي منهما محصن. وكذلك إن طلّقها.

وإذا رجع أحدهما عن إقراره بالجواز؛ قُبِلت رجعتُه.

مسألة:

وإذا وَلدت المرأة الحرّة المسلمة مِن الحرّ المسلم أولادًا، ثم أنكر الدخول بها والإحصان؟

فهما محصنان، ولا يُنظر في ذلك إلى إنكار أحدهما، ولا إلى إنكارهما جميعًا. والولادة أصدق مِن قولهما، وهو شاهد عليهما.



مسألة:

وكذلك لو شهد عليهما شاهدا عدل بإقرارهما بالجماع؛ كانا محصنين.

ولو دخلت عليه امرأته، فأقام معها زمانًا، ثم مات عنها أو طلقها، ولم يكن أقرّ بالجماع، ولم يكن بينهما ولد؛ لم يكونا محصنين، إلّا أن تقرّ المرأة بالجماع[٢] على نفسها.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) «ولم يكن بينهما ولد؛ لم يكونا محصنين، إلّا أن تقرّ المرأة بالجماع» ناقصة من أ.

وفي الضياء: ولو قالت هي: قد جاز بي، وشهد عليه شاهدان أنّه أغلق عليها بابًا، أو أرخى سترًا؛ لم أقبل قولها عليه.

ولو أنّه قال ـ وقد ولدت ـ: لم أجز، وإنّما ولدتْ هكذا؛ فإنّه تُدرأ الحدود بالشبهات. ولم نر[١] عليه الرجم.

مسألة:

قال محمد بن محبوب: إنّ الكتابيّين لا يلزمهما حدُّ إحصانٍ بالزنا[٢] حتّى يكون العقد، ثُمّ يكون وطءٌ بعد الإسلام.

ولو كان قد وطئ زوجتَه قبل إسلامه؛ لَم يكن محصنًا.

وهذا الاختلاف بينهم يوجب الاعتبار. وبالله التوفيق.

مسألة:

ومَن زنى وهو بكر، ثُمّ تزوّج مِن بعدُ وأحصن، ثم أقيم عليه الحدّ بعدَ إحصانه؟ فإنّما عليه حدّ البكر مائة جلدة.

مسألة:

وكذلك العبدُ إذا زنى وهو عبدٌ، ثم أعتق؟

فإنّ الحكم عليه في الحدّ حكم العبيد؛ خمسون جلدة إذا كان محصنًا؛ لأنّ الحد لزمه في حال عبوديّته.

---

(١) في ب «يروا».

(٢) في أ «بالزناء».



مسألة:

قال أبو معاوية: فيما رُفع عن عليّ: أنّ رجلًا ملك امرأة، ثُمّ زنى قبلَ أن يدخل بها. فقضى فيها عليّ بأربع قضيات: أوّلها أنّه فرّق بينهما، وأقام عليه الحدّ حدّ الزاني. ثم قال الرجل: رُدّوا عليّ مالي. فقال علي: رُدّوا عليه ماله. فكره أن يأخذ متاعًا. فقال عليّ: ليس لك إلّا ذلك؛ لأنّك أذنت لهم بذلك.

والوجه عندنا أنّه إنّما قضى لها بنصف الصداق، ثم أمره أن لا يتزوّج إلّا بمحدودة.

قال غيره: نعم، فهذا خمس قضيات، والفرقة عندنا قبل الحد؛ لأنّه إذا صحّ الزنا؛ فقد وجبت الفرقة؛ لأنّ الحدّ أوجب أن لا يفرَّط فيه.

باب [١٣]
في الشهادة على الزنا والإحصان

ومِن تعظيم الزنا أنّ الله تعالى أمر فيه بشهادة أربعة شهود[١] عدول، وفي سائر الذنوب بشاهدين[٢]. ولا يُقبل في الزنا إلّا أربعة شهود عدول، رجال أحرار، يشهدون أنّهم رأوا فلانًا ينكح فلانة، وأنّهم رأوا العورتين يختلفان[٣]، كالمرود في المكحلة.

فإن شهدوا أنّ فلانًا زنى بفلانة؛ لم يكن بذلك وحدَه حدّ؛ حتى يوقفهم الإمام على صفة الزنا، ويبيّنوا ذلك باسمه، وأنّهم رأوه كالمرود في المكحلة، ويوقفهم أنّ الرجل صحيح ليس بمجنون، وأنّه حرّ ليس بمملوك. فإن لم يصحّ شيء مِن ذلك؛ لَم يُعجّل الإمام في إقامة الحدّ عليه[٤].



وإذا شهد أربعة على رجلٍ بالزنا؛ فعلى الحاكم أن يسألهم إن كانوا مجتمعين في وقت واحد، ويوم واحد، وموضع واحد، وامرأة واحدة، ويسمّون باسمها. فإن اختلفوا في الوقت أو في اليوم أو في الموضع أو في اسم المرأة أو معرفتها

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ب «شاهدين».
(٣) في أ «وأنهم نظروا العورتان يتحالفان».
(٤) زيادة من ب.

أنّها عربيّة أو زنجيّة، أو ذميّة أو مصليّة، أو بالغ أو صبيّة، بطلت الشهادة لاختلافها.

وفي موضع: إن شهد اثنان أنّه زنى بها قبل الفجر، وشهد اثنان بعده؛ فلا حدّ بإجماع.

قال أبو حنيفة: لا يُحكم بذلك إلّا أن يشهدوا مع مجلسٍ واحد.

قال الشافعي: إذا شهد أربعةٌ على رجل بالزنا، في أربعة مجالس؛ حُكم بشهادتهم.

مسألة:

وإن شهدوا أنّه زنى بامرأة لا يعرفونها؛ فلا حدّ عليه؛ حتّى يعرفوا المرأة؛ لأنّه عسى أن تكون امرأته أو جاريته.

وإن عرفوها، فاحتجّ أنّها زوجته؛ فقد قيل: إنّه يُدرأ عنه الحدّ بذلك. وإن ادّعت هي أيضًا ذلك؛ ولو كان وليّها ينكر ما ادّعياه.

مسألة:

وقيل: إنّ الشهود بالزنا ينبغي[1] لهم أن يأتوا الإمام فيقولون له: إنّ عندنا شهادةً على فلان في حدّ، ثم لا يتكلّمون حتّى يستنطقهم الإمام ويسألهم. فإن شهدوا قبل أن يأمرهم الإمام؛ فهم قذفة.

قال أبو عبد الله: ليسوا بقذفة إذا شهدوا كلّهم أو شهد عنده واحد بعد واحد، فتمّوا أربعةً قبل أن يُقيم حدّ القاذف الأول.

---

(١) في أ زيادة «للإمام».



وإن شهد واحد؛ فإن[١] كان قاذفًا؛ فعليه أربعة أشهاد. وإن شهد على ما يوجب معنى[٢] الشهادة؛ فيعجبني أن يحضر عليه ثلاثة غيره.

مسألة:

أجمع المسلمون أنّ الشهود إذا لم يُتمّوا أربعة؛ لم يُحكم بشهادتهم في الزنا.

فإذا شهدوا أربعة على زَنْيَة واحدة؛ وجب الحدّ.

فإن شهد كلّ اثنين على زنية؛ لم يُقم الحدّ على المشهود عليه بزنيتين. ولا أعلم أنّ أحدًا أوجب ذلك.

وفي موضع: إذا قذف، ثم أتى بثلاثة أشهاد؛ فهم أيضًا قذفة؛ حتى يأتي بأربعة يشهدون بتصديق ما قال، أو يجيء هو والثلاثة من قبلِ قذفه فيشهدون.

مسألة:

وإذا شهد شاهدان على رجل أنّهما رَأَيَاه ينكح فلانة، استكرهها، وشهد شاهدان آخران أنّا رأيناه ينكحها. ولا ندري استكرهها أو طاوعته؟

فقول: يُقام عليه الحدّ بإجماع الأربعة، ولا حدّ على المرأة.

فإن قال الآخران: إنّها طاوعته؛ فإنّهم يُجلدون كلّهم؛ لأنّ الذين شهدوا بمطاوعتها قد قذفاها[٣][٤].

---

(١) في أ «فإن شهد واحد قال».

(٢) في أ «على معنى ما معنى يوجب».

(٣) حدّ القذف يكون على الذين لم يستكملوا الأربعة في شهادتهم على شخص بالفاحشة.

(٤) في هذه المسألة: اتّفق الشهود على وقوع النكاح بين الرجل والمرأة، فوجب الحدّ على الرجل. واختلفوا في المرأة، فقال بعضهم: مكرهة، وهذا يرفع عنها الحدّ. وقال اثنان: راضية. فوجب =

مسألة:

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وقالوا: لا ندري أهو محصن أم لا؟

فإنّه يُقام عليه حدّ البكر، ولا يُفتَّش المشـهود عليه أَأُحْصِن[١] أو لا، والستر في ذلك أفضل. فإن صحّ أنّه مُحصن رُجم.

مسألة:

وإذا شهد شاهدان بالزنا على رجل، وقالا: زنى بالكوفة. وقال الشاهـدان الآخران: زنى[٢] بالبصرة؟

فإنّه لا[٣] يُقام عليه الحدّ؛ ولو اجتمعوا أنّه زنى بامرأة يعرفونها؛ لأنّ الشهادة قد اختلفت.

وقول: إذا اجتمعوا أنّه زنى بامرأة عرفـوها؛ جُـلد الحدّ؛ ولو اختلفوا في الموضع. قال: والأوّل أحبّ إليّ.

مسألة:

ومَن شُـهد عليه بالزنا؛ فإنّه يُحبس حتّى يُسأل[٤] عن البيّنة. فإن صحّت[٥]؛ أقيم عليه الحدّ، وإلّا أُخرج[٦] مِن الحبس، ولا حدّ عليه[٧] إذا كانوا أربعة.

= عليهما حدّ قذف المرأة؛ لأنّهم لم يستكملوا أربعة شهود في شهادتهم على المرأة برضاها بالفاحشة.

(١) في أ «أحصين». وفي ب «أحصن» بتخفيف الهمزة.
(٢) من هنا خرم في أ بقدر كلمة أو أقل.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) أي: الشاهد بالزنا.
(٥) في ب «صح».
(٦) أي: المشهود عليه.
(٧) يبدو أنّه سقطت: إلّا.



وشهادة الزوج جائزة إذا شهد معه ثلاثة بزنا امرأته. وهو قول أبي حنيفة.

قال الشافعي: لا تُقبل شهادته؛ لأنّها شــهادةٌ في الزنا، لم تَتِمّ إلّا بالزوج[١]، فلم تقبل[٢].

وإن شهد اثنان والزوج الثالث؛ وقعت الملاعنة بينهما.

وإذا حلفت المرأة؛ جُلد الشاهدان، وصارا بمنزلة مَن رماها. وإن لم تَحلف؛ أُقيم عليها الحد، ولا حدّ على الشاهدين.

مسألة:

وإن شــهد عليها اثنان أو ثلاثة وليس فيهم الزوج؛ فليس عليها أن تلتعن، وعليهم الحدّ بالقذف.

مسألة:

وعن ابن محبوب: فيمن أقر على رجل بالزنا، فلمّا قدّمه إلى الحاكم؛ أحضره ثلاثة، ولم يحضــر الرابع. وإنّ الحاكم أقــام عليه الحدّ، وأقــام الحدّ على أحد الشهود، وهم في ذلك إلى أن أتاهم[٣] الرابع فأتَمّ شهادتهم؟

قال: أمّا القياس؛ فكلّما جُلد واحد؛ سقطت شهادته. فكان الرابع إنّما شهد مع اثنين، وســقطت شــهادة الثالث؛ لأنّه صار محدودًا في القياس. وعسى أن يلــزم الرابع الجانــي[٤] والاثنين الباقيين مِــن الثلاثة الحدّ أيضًــا. ولكن نترك

---

(١) أي: في هذه الحالة.

(٢) في أ و ب «يقبل».

(٣) في ب «يأتيهم».

(٤) في أ و ب «الحاي».

القياس في هذا، ونأخذ فيه بالبيّنة؛ لأنّ هذه شبهة، ويرفع فيه الحدّ عن الشهود الباقِين، وعن المشهود عليه.

وفي موضع: فإن جُلد الثلاثة، ثم جاء الرابع فشهد بعدُ؛ جُلد أيضًا مع الثلاثة[1].

فإن جُلد الثلاثة ثمانين جلدة[2] غير سوط أو سوطين، ثم جاء الرابع فشهد؛ فعلى قول أصحابنا: إنّ شهادتهم جائزة.

فإن شهد اثنان، ثم جاء مَن يشهد[3] مع الذين لم يجلدوا[4]، فصاروا أربعة؛ فشهادتهم مقبولة.

فإن شـــهد واحد بعد واحد، فتمّوا أربعة قبل أن يُقام الحدّ على الأوّل؛ فليسوا بقذفة.

مسألة:

وإذا شهدت البيّنة في حدّ بعد زمان طويل؛ لم تُقبل شهادتهم؛ لقول عمر: «أيّما قوم شهدوا في حدّ بعد حين؛ فإنّها شهادة ضغن».

وفي الأثر: جوازها عند أصحابنا ولو بعد حين.



مسألة[5]:

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فجُلد، ثم عُلم أنّ فيهم عبدًا أو ذمّيًّا أو محدودًا؟

---

(١) «فإن جُلد الثلاثة، ثم جاء الرابع فشهد بعدُ؛ جُلد أيضًا مع الثلاثة» ناقصة من أ.

(٢) في أ «الثلاثة مائة».

(٣) في ب «شهد».

(٤) في أ «مع اللذين لم يجلـــدا». والصحيح أنّه لم يبـــق اثنان، إنّما بقي واحد. لأنّـــه لو بقي اثنان، والمجلودان اثنان، فهم أربعة، فلا يجب عليهم الحدّ، إنّما وجب حدّ القذف لأنّه كانوا ثلاثة.

(٥) ناقصة من ب.

فقيل: على بقيّة الشهود الحدّ؛ لأنّهم صاروا قَذَفَةً، ولا قصاص عليهم، وعليهم دية الحدّ[١].

مسألة:

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فسألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ فقالوا: لا نفسّر؟

فإنّه لا حدّ عليه، ويُدرأ عن الشهود الحدّ إذا كانوا أربعة. فإن كان المشهود عليه له ولاية؛ لم تسقط ولايته، وهي ثابتة.

مسألة:

ولا يجوز للشهود أن يشهدوا على الزنا إلّا حتى يروا الذكر في الفرج إيلاجًا. وقد قال النبي ﷺ لِماعز: «**أنِكْتَهَا حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟** قال: نعم»[٢].

فإذا غيَّبَ الحشفة في الفرج سُمِّي زانيا، لا تنازع بين أهل العلم في ذلك[٣].

مسألة:

وإذا شهد أربعة مِن النصارى على نصرانِيّ أنّه زنى بمسلمة، وقالوا: استكرهها؟ جازت شهادتهم إذا كانوا عدولًا في دينهم، ويلزمه الحدّ بشهادتهم، ويلزمه عقر مثلها.

---

(١) وعليه، فالأولى أن يسألوا الإمام قبل أن يشهدوا: هل لو شهدنا بالزنا تُقبل شهادتنا؟ فيُبحث في أمرهم قبل أن يشهدوا، فإن كان ثمة ما يردّ شهادتهم منعوا مِن الشهادة قبل أن يقعوا في حدّ القذف.

(٢) أخرجه النسائي عن أبي هريرة.
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الرجم، ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا ـ حديث: ٦٩٣٦.

(٣) في ب زيادة «فإن لم يولج الذكر كلّه في الفرج. والله أعلم».

وإن شهدوا أنّها طاوعته؛ لم تُقبل شـــهادتهم، وعلى كلّ واحد منهم التعزير بقذفه إيّاها، ولا يلزمها هي حدّ، ولا يُعزّر(١) بشهادتهم.

قال أبو عبد الله: شهادة النصارى في هذا الموضع لا تجوز؛ لأنّهم قَذفوا، فيُعزّرون، وتسقط شهادتهم عن النصرانِيّ وعن المسلمة.

مسألة:

وإذا شهد رجل على آخر أنّه أقرّ بالزنا؛ لَم يكن على الشاهد حدّ. ولو شهد عليه بالزنا؛ لزمه الحدّ؛ لأنّه يكون قاذفًا.

مسألة:

وإن شـــهدَ أربعةٌ على امرأة بالزنا، ثم جاء أربع نسوة، فشهدن أنّها عذراء؟ فقد وجب عليها الحدّ، ولا يُدرأ عنها بشهادة النسوة، ولا يُبرأ مِن هؤلاء النسوة إذا لم يُدرأ الحدّ بشهادتهنّ، ولا مِن أجل نظرهنّ إلى فرجها أيضًا.

وفي موضع: فلا حدّ عليها.

مسألة:

قال الشافعي: إذا شـــهد أربعةٌ على امرأة بالزنا، فإذا هي عذراء؛ فلا حدّ عليها ولا عليهم.



مسألة:

وشهادة الإحصان: يشهدون أنّ له امرأة، وله منها ولد.

---

(١) في م «تعزير».



مسألة:

ومَن شهد عليه شهود أنّه زنى بامرأة مِن قوم عاد وثمود، وأقرّ بذلك؛ لم يكن عليه حدّ، ورأى أنّ الشهود في هذا كَذَبَة قَذفة.

مسألة:

أظنّ عن قومنا: إذا جاء الشهود فأخذوا في الشهادة، فمات أحدهم قبل أن يتكلّم أو يفرغ مِن كلامه أنّ على الثلاثة حدًّا[١].

قال أصحاب أبي حنيفة: شهود الزنا إذا جاؤوا متفرّقين فلا تُقبل[٢] شهادتهم ويُحدّون.

قال الشافعي بأنّهم لا يُحدّون.

قالوا: إذا نقص عدد شهود الزنا عن العدد؛ فإنّهم يُحدّون[٣].

قال الشافعي: بأنّهم لا يحدّون. الدليل عليه ما رُوي أنّ أبا بكر في[٤] فِعل عمرَ في الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة[٥] حين لم يَثبت زِياد على الشهادة.



مسألة:

وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا أو أقلّ مِن أربعة؛ جلدوا؛ لأنّهم قَذَفَة.

---

(١) في أ و ب «حدّ» وصوبناها.
(٢) في أ و ب «يقبل».
(٣) «قال الشافعي بأنّهم لا يُحدّون. قالوا: إذا نقص عدد شهود الزنا عن العدد؛ فإنّهم يُحدّون» ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ «سعيد».

مسألة:

شـبل[١] بن معبد ونافع بن الحارث[٢]، وكانوا يسكنون مع المغيرة في بيت واحد، هو في الفوق وهم في السفل[٣]، فهبّت الريح، وكشفت الستر، ورأوا بين رجليه امرأة، فجاؤوا به إلى عمر، فشهد الثلاثة. فقال عمر: قم بأسلخ[٤] العقاب. اعلم أنّك لا تشهد إلّا بما تعلم. فقال: لا أشهد بالزنا، ولكنّي رأيت أمرًا منكرًا، أقدامًا بادية، وأنفاسًا عالية. فقال عمر: الله أكبر حيث لم يفضح واحد من أهل[٥] بيته. وحدَّ الثلاثة. وكان هذا بحضرة الصحابة[٦].

---

(١) في أ «سئل» وهو خطأ.

(٢) في أ و ب «الأزرق»، وهو خطأ صوبناه من مصادر الخبر.

(٣) في م «الأسفل».

(٤) في م «بأشد».

(٥) في أ «أصحاب».

(٦) القصة أوردتها المصادر المختلفة. منها:

«ما أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ فِي فَضَائِلِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ» عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ ثَنَا أَبُو كَعْبٍ ـ صَاحِبُ الْحَرِيرِ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًـا عِنْدَ بَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي فِي الْمَسْـجِدِ، أَبُو بَكْرَةَ، وَأَخُوهُ نَافِعٌ، وَشِـبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُـعْبَةَ يَمْشِـي فِي ظِلَالِ الْمَسْـجِدِ، وَالْمَسْـجِدُ يَوْمِئِذٍ مِنْ قَصَبٍ، وَالْمُغِيرَةُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، أَمَّرَهُ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَانْتَهَى إِلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَسَـلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ: أَيُّهَا الأَمِيرُ؛ لَيْسَ لَك ذَلِكَ، اجْلِسْ فِي بَيْتِك، وَابْعَثْ إِلَيَّ مَنْ شِـئْت، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ وَلَا بَأْس، ثُمَّ دَخَلَ الْمُغِيرَةُ مِنْ بَابِ الْأَصْغَرِ، حَتَّى تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ أُمِّ جَمِيـلٍ، امْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْـرَةَ: وَاللهِ لَا صَبْرَ لِي عَلَى هَذَا، ثُمَّ بَعَثَ غُلَامًا لَهُ، وَقَالَ لَهُ: ارْقَ الْغرْفَةَ، وَانْظُرْ مِنَ الْكُـوَّةِ، فَذَهَب، فَنَظَر، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ رَجَعَ، فَقَـالَ: وَجَدْتهمَا فِي لِحَافٍ، فَقَـالَ أَبُو بَكْرَةَ لِلْقَوْمِ: قُومُـوا مَعِي، فَقَامُوا، فَبَدَأَ أَبُو بَكْـرَةَ، فَنَظَرَ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ لِأَخِيهِ: انْظُرْ، فَنَظَرَ، قَالَ لَهُ: مَا رَأَيْت؟ قَالَ: الزِّنَا مُحْصَنًا، ثُمَّ قَالَ لِشِبْلٍ: انْظُرْ، فَنَظَرَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زِيَادُ، انْظُرْ، فَنَظَرَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَا رَأَى، فَبَعَثَ عُمَرُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ـ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ ـ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَشُهُودُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَرْسَلَ بِالْمُغِيرَةِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَشُـهُودِهِ، وَقَالَ لِلْمُغِيرَةِ: وَيْلٌ لَك إِنْ كَانَ مَصْدُوقًا عَلَيْك، وَطُوبَى لَك إِنْ كَانَ مَكْذُوبًا =



عزّان: في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: إنّ معهم رابعًا لم يحضر؟ إنّه ليس للإمام أن يؤخّرهم إلى حضور صاحبهم، إلّا أن يكون صاحبهم في مثل السوق[١]؛ فإنّ الإمام ينتظر بهم[٢] إلى وقت ما يبلغون السوق ويرجعون. فإن لم يجيئوا بصاحبهم؛ جَلدهم. وسل عنها.

فإن جاء مِن بعد ما جُلدوا، فشهد؛ جُلد أيضًا.

وقد حفظنا عن المسلمين في القاذف إذا ادّعى بيّنة أن للحاكم أن ينتظره إلى وقت قيامه مِن مجلسه؛ فعسى أن يكون هذا مثل ذلك. والله أعلم.



وإذا جاء القاذف بشهود أربعة[٣] جلد؛ فإنّه يقام الحدّ[٤] عليه، إن كان محصنًا؛ رجم، وإن كان بكرًا؛ جُلد. وليس للقاذف لجلده شيء.

= عَلَيْك، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: هَاتِ مَا عِنْدَك، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْت الزِّنَا مُحْصَنًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَخُوهُ نَافِعٌ، فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ شِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ النجلي، فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ زِيَادٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا رَأَيْت؟ قَالَ: رَأَيْتهمَا فِي لِحَافٍ، وَسَمِعْت نَفَسًا عَالِيًا، وَلَا أَدْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَكَبَّرَ عُمَرُ، وَفَرِحَ إذْ نَجَا الْمُغِيرَةُ، وَضَرَبَ الْقَوْمَ الْحَدَّ، إلَّا زِيَادًا، انْتَهَى. وَسَكَتَ عَنْهُ.

طَرِيقٌ آخَرُ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ بِالزِّنَا، وَنَكَلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا، فَتَابَ اثْنَانِ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَتْ شَهَادَتُهُ لَا تُقْبَلُ حَتَّى مَاتَ، وَعَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنْ الْعِبَادَةِ، انْتَهَى.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ص ٢٨٠ ـ ج ٦: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

الزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ٣٤٥.

(١) بمعنى: ليس في مكان بعيد.

(٢) في ب «فإن للإمام أن ينتظرهم».

(٣) في أ زيادة «ما». وفي هذه المسألة خلل.

(٤) ناقصة من ب.

مسألة:

وقيل فيمن شهد على ابنه بالزنا:

فقول: إنّه إن كان محصنًا؛ لم تُقبل شهادته عليه. وإن كان بكرًا؛ قُبلت شهادته عليه.

وقيل: إنّها مقبولة على كلّ حال.



فإن شهدوا بالزّنا بامرأة بعينها؛ وأنّها لا تحلّ له من جهة أنّها أخته، أو امرأةٌ غير زوجته، فقال هو: إنّه لم يعلم أنّها أخته، ولا أنّها لا تحلّ له، وأنّها[1] كانت زوجته؛ دُرئ عنه الحد؛ ولو ادعت هي أيضًا أنّها غير زوجته.

---

(١) أي: وقال: إنّه ظنّ أنّها.

باب [١٤]

الإقرار بالزنا[١] والحدود والرجوع عنه

ومن أقرّ بحدّ مجهول؛ لم يُحكم عليه به[٢] بإجماع.



والذي يقرّ على نفسه بالزنا؟

فقول الربيع: يُكتفى بإقراره مرّة واحدة.

وبه قال الشافعي.

وقال من قال: حتى يقرّ على نفسه أربع مرات.

وبه قال أصحاب أبي حنيفة.

ولا نأخذ بذلك، ولكن يُفْصِحُه الإمام حتى يبيّن كيف الزنا الذي زناه.

فإن جاء بصفة دون النكاح، واحتجّ أنّه ظنّ أنّ ذلك من الزنا؛ فلا حدّ عليه.



ومن قال: زنيت بفلانة؛ فقد قذفها، ويكون عليه حدّ القذف أيضًا، إلّا أن يكون ممن لا يكون في قذفه حدّ، مثل مملوكة أو ذميّة؛ فإنّه يحدّ بالزنا، ولا يحدّ بالقذف.

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من ب.

مسألة:

ومن أقرّ بالزنا أنّه زنى أمس الأدنى بمكّة[١]؛ فقد يُعرف أنّ هذا كاذب.

وكذلك إن قال: زنيت بامرأة مِن قوم عاد؛ لم يكن عليه حدّ؛ لأنّه أقرّ بشيء يُعلم أنّه كاذب فيه[٢]؛ فلا يحلّ أن يُحدّ.

وكذلك إن أقرّ المجبوب على نفسه؛ فلا حدّ عليه.

ولو قال له ذلك إنسان؛ كان عليه الحدّ.



مسألة[٣]:

ومَن أقرّ بحدّ الله تعالى، ثم رجع عنه؛ فإنّه يُقبل منه[٤]، ولا يُقام عليه الحدّ؛ لقول النبيّ ﷺ في قصّة ماعز لما طلب الرجوع إلى النبيّ، يحتمل أن يكون لشيء من نفسه أو ليوصي. والله أعلم.

وعن جابر[٥] قال: كنت فيمن رجم ماعزًا، وأنا أعلم الناس بالحديث. إنّا لَمّا رجمناه، وأحسّ مسّ الحجارة قال: أي قوم؛ رُدّوني إلى رسول الله ﷺ، فإنّ قومي قتلوني وغرّوني مِن نفسي. فقالوا: إنّ رسول الله[٦] عينُ قاتِلك[٧]. فلم ننزع حتى فرغنا منه. فلمّا رجعنا[٨] إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ ذكرنا له قوله: فقال: «**ألا تركتم الرجل وجئتموني به**»[٩].

---

(١) هذا مثال لاستحالة عادية بمقاييس ذلك العصر، بأن ينتقل الشخص من مكة إلى عُمان في يوم واحد. وقد تغيرت الأمور اليوم فأصبح قطع هذه المسافة لا يتجاوز بضع ساعات بالطائرة.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) ويترتب على ذلك أحكام، منها التفريق بينه وبين زوجه.

(٥) في ب «عن جابر أنه».

(٦) في أ زيادة «ﷺ».

(٧) في أ «غير قاتلك». وفي ب «غير قابلك».

(٨) في ب «رفعنا».

(٩) أخرجه أبو داود وأحمد عن جابر بن عبد الله. =

قال ابن المغلّس: إنما أراد أن يتثبّت، فأما لترك حدّ فلا. وفي خبر: «**هلّا تركتموه حتى أنظر في أمره**»(١).

أصحاب أبي حنيفة: إذا أقرّ أنّه زنى بامرأة بعينها، وجحدت المرأة؛ فلا يُحدّ.

قال الشافعي: بأنّه يحدّ.



مسألة:

قيل عن النبي ﷺ: إنّه كاتَبَ معاذَ بن جبل باليمن: «**أنّ مَن أتى منكم بشيء مِن هذه القاذورات؛ فليستتر بستر الله عليه**(٢)**، ولا يُبدي صفحته فنقيم عليه حدّ الله**»(٣).

وفي موضع: «**فإن أظهر لنا صفحته**(٤)**؛ أقمنا عليه حدّ الله**»(٥).

وقال: الستر على النفس سُنّة من السنن المعمول بها.

= سنن أبي داود ـ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ـ حديث: ٣٨٥٨.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ـ حديث: ١٤٨٢٣.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) أخرجه البيهقي عن عبادة بن الصامت.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب الأشربة والحد فيها، باب الحدود كفارات ـ حديث: ٥٥٠٠.

(٤) «فنقيم عليه حد الله». وفي موضع: «فإن أظهر لنا صفحته» ناقصة من أ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وفي كل رواياته بلفظ: «**يبدي لنا**» و«**نُقِم عليه حد الله**».
ومنها رواية البيهقي أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السرقة، جماع أبواب صفة السوط ـ باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل، حديث: ١٦٣٦٣.

مسألة:

ومَن أقرّ بالزنا، ثم رجع عن إقــراره؛ فله الرجعة ما لم يُقم عليه أوّل الحد. فإن رماه الإمام ولم يصبه، ثم رجع عن إقراره[(١)]؛ فله الرجعة. فإن رماه أحدٌ قبل أن يرميه[(٢)] الإمام؛ فالله أعلم له الرجعة أم لا.

فإن حُفر له، ودُفن، ثم رجع مِن قبلِ أن يقع به شيء مِن الرجم؛ فله الرجعة.



مسألة[(٣)]:

فإن قالت امرأة لرجل، أو رجل لامرأة، غير زوجين: يا زان أو زانية، فقال: زنيت بك. قالوا: له[(٤)] الرجعة ما لم يقــع عليه أوّل الحد. فإذا وقع عليه أوّل الحد؛ لم يكن له الرجعة.

وقول: يُحدّ كلّ واحد منهما لصاحبه بالقذف.



مسألة:

ولا يحدّ إلّا أن يقرّ بالزنا أربع مرّات، في مجالس مختلفة.

وينبغي للحاكم أن يُفرِد المقرّ بالزنا على نفســه. ويقول له: اذهب. كأنّهم أنزلوه بمنزلة الشاهد على نفسه، فلم تجز شهادته في المرّة الأولى حتّى يشهد على نفســه أربع مرّات. فإذا أقرّ في الرابعة؛ حدّه الحاكم. وهذا عندي أحسن من[(٥)] القول.

---

(١) في م زيادة «من قبل أن يرميه».
(٢) في ب «**مسألة**: ومن أقرّ بالزنا، ثم رجع عن إقراره من قبل أن يرميه».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) يبدو أنها زائدة.

قال أبو عبدالله: ليس هذا عندنا حدّ، ولكنّه إذا أقرّ مع الحاكم بالزنا، وثبت على إقراره؛ أقام عليه الحدّ.

قال أبو الحواري: وقالوا: له[١] الرجعة ما لم يقع[٢] عليه أوّل الحدّ.

مسألة:

والإقرار بالزنا مرّة واحدة يوجب الحدّ. بذلك قال أكثر أصحابنا.

وبعضهم قال: حتّى يُقرّ أربع مرات. لعلّهم ذهبوا إلى أنّ النبيّ ﷺ لم يقم الحدّ على ماعز إلّا بعد إقراره أربع مرات. وهو قول أهل الكوفة.

قال: ولا فرق عندي بين واحدة وأربع؛ لأنّ ما يوجبه[٣] الحكمُ بالإقرار مِن العدد يوجبه الواحد منه. وأمّا أمر ماعز فإنّ النبيّ ﷺ لم يقم الحدّ عليه حتّى اعترف أربع مرات؛ فذلك كان لشكّ النبيّ ﷺ. ألا ترى أنّه قال: «**أبصاحبكم مِن جنّة**»[٤]. فلما قالوا: لا، وعلم أنّه مُميّز عاقل؛ أقام عليه الحدّ.

مسألة:

لا تنازع بين أهل العلم واللسان[٥] أنّ الرجل إذا أقرّ مرّة واحدة يسمّى معترفًا. فمن أقرّ بالزنا مرّة، وكان عاقلًا بالغًا؛ وجب عليه الحدّ بإقراره.

فإن قيل: لِم والأمّة متنازعة؟

قيل له: لَم يَجب عليه بِمَرّة مِن طريق الاتّفاق، بل من الأدلّة؛ لأنّ المقرّ مرّة،

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ «تقم».
(٣) في ب «يوجب به».
(٤) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ بلفظ: «**أبصاحبكم مسّ؟**».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الحدود، حديث: ٨١٤٨.
(٥) في أ «والنسيان».

مقرّ عند[١] صفحته، ولم يقل أحد: إنّه لا يكون مقرًّا ومبديًا صفحته حتى يقرّ أربعَ مرات. والقائل بذلك محتاج إلى دليل.

فإن احتجّ بخبر ماعز؛ قيل له: إنّ النبيّ ﷺ كان في أمره شـاكًّا عند اعترافه. الدليل في سؤاله: «**أبه جِنّة**». وقد خاطبه بما لم يخاطبْ به غيره في باب الحدود، وكلّ ذلك لِما لحقه مِن الشكّ في أمره. فمن شُكّ في أمره؛ لَم يُقم الحدّ عليه إلّا بعد التثبّت في أمره. فرسـول الله ـ صلّى الله عليه ـ لَمّا تبيّن أنّ ماعزًا مِمّن يجب عليه الحدّ بإقراره؛ أنفذَ الحكمَ فيه.

مسألة:

ومِن الدليل على أنّ الاعتراف مرّة واحدة يوجب حدًّا؛ ما رُوي عن الغامدية[٢] أنّها قالت: «لا تَرْدُدْنِي كما رددت ماعزًا»[٣]. ولم ينكر عليها عليه السلام ذلك. إذ لو كان الردّ واجبًا بالمرّة؛ لبيّن لها ذلك ﷺ، إذ هو مأمور[٤] بالبيان. وليس مِن صفته أن يخاطبه جاهل بما يجهله مِن الحكم؛ فلا يوقفه على الصواب مِن الخطأ.

ومِن الدليل أيضًا: قولـه للمعترفة: «**اذهبي حتى تضعـي ما في بطنك**»[٥]. وهذا جواب منه ﷺ لقولها: «طهّرني بالحدّ».

---

(١) في أ «مند».

(٢) في م «الغامنية»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم عن بريدة الأسلمي.
صحيح مسلم ـ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ حديث: ٣٢٩٤.

(٤) في أ «المأمور».

(٥) أخرجه النسائي عن بريدة الأسـلمي. بلفظ مختلف. ولفظ الحديث بتمامه: «عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، فجاءته الغامدية من الأزد، فقالت: يا رسول الله، إني زنيت فردها فقالت: يا رسـول الله، أتريد أن تردني كما رددت ماعزًا، فـوالله إني الآن لحبلى قال: «**انطلقي حتى تضعيـه**: ثم جاءت فقالت: قد وضعته يا رسـول الله، قال: «**انطلقـي حتى تفطميه**» ففطمته ثم جاءت به وفي يده كسـرة يأكلها فقالت: قد فطمته وهو ذا يأكل فدفعه رسـول الله ﷺ، إلى رجل من المسلمين، ثم أمرهم فحفروا لها حفرة إلى صدرها ثم أمر أصحابه فرجموها فرماها =

فأجابها أنّ الحدّ واجب إلى وقت بعينه؛ لأن «حتى» يوجب في الجواب امتثال ما سألت عن حصول ما علق الحكم به[١]، وهو وُضوع الحمل. ولو لم يكن واجبًا بالأربع[٢] مرّات؛ لم يَعِدْهَا بما ليس بواجب عليها.

مسألة:

وإذا ظهر بالمرأة حمل، ولم تكن ذات زوج؛ لم يجب عليها الحدّ إلّا أن تقرّ أنّها زنت، إذ ظهور الحمل في المرأة لا يدلّ على الزنا. والموجب عليها الحدّ[٣] يحتاج إلى دليل.

مسألة:

قال أصحابنا: من أقرّ بالزنا، ثم أنكر، قُبِل منـــه. واحتجّوا بقول النبيّ ﷺ في قصّة ماعز حين قال: «رُدّوني إلى رسول الله ﷺ»[٤]. فقال النبيّ ﷺ: «**هلّا تركتموه**»[٥].

وليس في هذا ما يوجب ارتفاع الحدّ عمّن أقر ثم أنكر، ولا في قصة ماعز أيضًا حجّة على ذلك؛ لأنّه لو كان قوله رجوعًا عن الإقرار لَما رجمه أصحاب النبيّ ﷺ.

= خالد بن الوليد بحجر فانتضح شـــيء من دمها على جبة خالد، فسبها فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تســـبها يا خالد؛ فإنها قد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لتـــاب الله عليه، ثم أمر بها فكفنت ثم صلى عليها**» قال بشير: فحدثني ابن بريدة، عن أبيه، قال: كنا أصحاب محمد ﷺ، نتحدث لو أن ماعزًا وهذه المرأة لم يجيبا في الرابعة لم يطلبهما رسول الله ﷺ».
الســـنن الكبرى للنســـائي ـ كتاب الرجم، تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها ـ حديث: ٧٠٣٧.

(١) في العبارة خلل، ولكن معناها مفهوم.
(٢) في أ «واجبًا إلا لأربع».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) «حين قال: «رُدّوني إلى رسول الله ﷺ»» ناقصة من أ.
(٥) سبق تخريجه.

ثم إنّهم لو اعتمدوا رجمه بعد قوله هذا وعِلمهم[١] بأنّ طلبه للرجوع قد رجع الحدّ منه ـ وحاشاهم من ذلك ـ لَما أبطل النبيّ ﷺ دمه إذ هو مقتول بلا وجوب، فلمّا لم يوجب عليهم ولا على عاقلتهم شيئًا مما يوجب على القتلة، على أي وجه يصرف قتلهم، ولا وردت الأخبار بإلزامهم شيئًا مِن ذلك، قولًا وفعلًا؛ دلّ على أنّ القول لم يكن يسقط[٢] عنه، وإنّهم فعلوا فيه ما كان واجبًا عليه. والله أعلم.

مسألة:

ومن أقرّ أنّه زنى؛ فلا يُحدّ قبل أن يُسأل عن صفة الزنا، حتى يبيّن؛ لأنّ الزنا يختِلف[٣]، وليس بكلّ ذلك يقع الحدّ؛ لأنّه قيل: إنّه يزني بعينه، ويزني بيده، ويزني بما دون إيلاج الفرج.

كما أنّ الشهود لو شهدوا على رجل بالزنا وهم أربعة؛ لم تجز شهادتهم[٤]؛ حتى يبيّنوا صفة الزنا، ويبيّنوا المرأة بعينها؛ لأنّه يمكن أن تكون جاريته.

مسألة:

وفي موضع: إن أقرّ أنّه زنى؛ خرج المعنى أنّه[٥] يلزمه الحدّ، إلّا أن يرجع عن معنى الفصح بالزنا؛ فقد قيل: إنّه إذا رجع عن الإقرار بالزنا دُرئ عنه الحدّ.

---

(١) أي: مع علمهم.

(٢) في أ «قد سقط»، تعديلًا ممن جاء بعد.

(٣) في ب «مختلف».

(٤) في أ «يجب بشهادتهم».

(٥) في أ زيادة «لا». ثم زيادة من بعد «لعلّه يلزمه».

كذلــك[١] إذا قال: إنّه[٢] لم يزن بفرجه، ولم[٣] يــزن الزنا الذي يجب به الحدّ؛ أشبه أنّه قد رجع عن الإقرار بالزنا[٤] الذي يجب[٥] به الحدّ إلى غيره مما لا يلزمه، وتلزمه[٦] عقوبة ما[٧] أتى به مما أقرّ به.

---

(١) في أ زيادة «أنه».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) «يزن بفرجه، ولم» ناقصة من ب. وفي أ «أو لم».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ «يثبت».
(٦) في أ و ب «ويلزمه».
(٧) في ب «ممن». وفي م «مما».

باب [١٥]

في الحدّ على الحامل والمريض

قال: والحامل لا يُقام عليها الحدّ حتى تضع ما في بطنها، إجماعًا.

أبو معاوية: وإذا وجب على البكر الحدّ، فقالت: إنّي حامل؛ فلا أرى عليها حدًّا حتى تضع حملها. فإن لم يتبيّن الحمل، وكان الحمل الذي تدّعيه خفيفًا؛ فإنّها تُجلد.

فإن كان قد خلا للحمل شهر أو شهران أو ثلاثة فإنّها تُجلد ولا تُجلد في أربعة أشـــهر حتى تضع حملها. ثم رجع فقال: إنّها شبهة وفي نفسي(١). وأقول: إذا ادّعت حملًا؛ فإنّها تُستودع الحبسَ حتى تضع، كان الحمل خفيفًا أو ثقيلًا. والله أعلم.

وتُنظر(٢) إلى سنتين، ثم يُقام عليها الحدّ. فإن أقيم عليها الحدّ، فألقت جنينًا بعد الســـنتين؛ ففيه غرّة عبد أو أمة. وقول: يكون(٣) لأمّه. وهو قول أبي معاوية. وتكون الغرّة على الحاكم مِن بيت المال.

فإن كانت(٤) محصنًا، فجلدها الحاكم مائة جلدة، ثم علم أنّها محصن؛ فإنّه يَرجمها، ولها(٥) أَرش الحدّ على الحاكم مِن بيت المال.

(١) يمكن تقدير: شيء، أو حرج، أو نحوه.
(٢) أي: وتُمهل وتؤخّر.
(٣) أي: تدفع لأمّه.
(٤) في أ و ب «كان».
(٥) في ب «وليس».

وإن علم أنّها محصن، فجلدها وظنّ أنّه إنّما يلزمها الجلد، ولا يلزمها الرجم، ثم علم بعد ذلك أنّ عليها الرجم؛ فإنّه يرجمها، وعليه أَرش الجلد مِن ماله؛ لأنّه بدل الحكم.

فإن كانت[١] بكرًا ولم تكن محصنة؛ فأرى عليه القصاص، إن أراد أولياؤها قتلوه وردّوا على ورثته نصف الدية. وإن أرادوا أخذوا[٢] منه الدية؛ فهي في ماله خاصّة.

مسألة:

وإن وضعت الحامل ولم يسْتَغْن عنها بمرضعة، أو[٣] لم يوجد[٤] له مرضعة يستغني عنها؛ فإلى أنْ تفطمه.

وفي الرواية: «أنّ امرأة مِن بني غامد وصلتْ إلى النبيّ ﷺ، فقالت: طهّرني، فقد زنيت. فقال: **ارجعي**. ثم بعدُ[٥] عادت إليه فقالت: أريد أن تطهّرني. فقال: **حتى تضعي حملك**. ثم أتته بعد ذلك. فقال: **حتّى تفطميه**. ثم أتته بعد ذلك[٦] وبيده قطعة خبز. فأمر بها[٧]، فحُفر لها حفرة إلى صدرها، وأمر برجمها. فرجمها الناس حتّى جاء خالد بن الوليد، فرمى[٨] بحجر، فطار الدم مِن رأسها حتّى نضح به. فسبّها. فقال النبيّ ـ صلّى الله عليه ـ[٩]: **مه يا خالد، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له**»[١٠].

---

(١) أي: فإن رجمها ـ حدّ المحصن ـ فإذا هي كانت.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «و».
(٤) في أ «تؤخذ». ضبط الفقرة.
(٥) زيادة من أ.
(٦) «بعد ذلك» ناقصة من أ.
(٧) في م زيادة «ﷺ».
(٨) في م «فرماها».
(٩) في ب «عليه السلام».
(١٠) أخرجه مسلم عن بريدة الأسلمي.
صحيح مسلم ـ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ حديث: ٣٢٩٤.

يعني العشّار الذي كان باليمن يعشّر الناس.

وأمر النبيّ عليه السلام أن يُصلّى عليها وتدفن[١].

قال بعض مخالفينا: لا يُقام عليها الحدّ حتّى ينقضي وقت الرضاع لهذا الخبر، ولم يعتبروا وُجود مُرضعةٍ له.



قال أبو الحسن: إنّما تُرجم الحبلى إذا وضعت ولدها، ثم أرضعته حولين، رُجمت بعد ذلك.

وإن كان لها زوج غائب أو مفقود؛ فلا تُرجم؛ لِما جاء في الحديث «أنّ امرأة رُفعت إلى عمر بن الخطّاب حُبلى، لم يَقربها الزوج قبل ذلك بسنتين. فأراد رجمها. فقال معاذ أو[٢] عليّ: إن كان لك عليها سبيل؛ فليس لك على ما في بطنها سبيل. فتركها[٣] عمر حتّى ولدت. فإذا ولدها قد نبتت أسنانه في بطنها، وهو ابن سنتين، مِن زوج لها[٤]. فقال عمر: عجزت[٥] النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر».

ولا يُقام الحدّ على حُبلى، باتّفاق أهل العلم على ذلك.



أجمع المسلمون على أنّ الحامل لا تُحدّ في حال حملها.

فإن قيل: فقد روي عن النبيّ ﷺ مِن طريق عِمران بن الحصين «أنّ امرأة مِن

(١) سبق تخريجه.
(٢) في أ «و».
(٣) في ب «فركرها».
(٤) في أ زيادة «قال».
(٥) في ب «عجزن».

جهينة أتته وهي حبلى، فقالت: إنّي زنيت، فأقم عليّ الحدّ. فأمر بها أن تُحبس حتى تضع. فلمّا وضعت جيء بها إليه. فشُكَّتْ في ثيابها، ثم رجمها. وصلى عليها»[(١)].

قيل له: ليس ذلك قادحًا فيما قلناه؛ لأن خبر الغامديّة مفسّر، وهذا مجمل؛ لأنّ قوله: «فلمّا وضعت جيء بها» لا يوجب عَقيبَ الوضع[(٢)]، ويمكن أن يكون قد جيء بها بعد زمان مِن وضعها، ويمكن أن يكون الولد قد تلف.

والولد إذا تلف بعد الوضع أو وضعته ميّتًا؛ فالحدّ واجب. وليس في خبر جهينة أنّ الولد كان باقيًا، ولا أنّه أُتِيَ بها عقيب وضع الحمل؛ فلا يجب[(٣)] أن يُعترض به.

مسألة:

والحامل إذا أقرّت بالزنا؛ كان الإمام مخيّرًا في تَخْلِيَتِها وحبسها إلى أن يجب إقامة الحدّ عليها؛ لأنّ النبيّ ﷺ فعل الأمرين جميعًا على ما رُوي. والله أعلم.

مسألة:

وإذا كان الزاني سقيمًا؛ وجب جلده إن كان بكرًا، وإن كان محصنًا؛ وجب رجمه، ولا وجه للإبقاء عليه[(٤)]؛ إذ هو مباح الدم. والبكر غير واجب قتله، وجلده

---

(١) أخرجه مسلم عن عمران بن حصين.
ولفظه: «عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا، فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟**»».
صحيح مسلم ـ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ حديث: ٣٢٩٥.

(٢) في أ «الرضاع».

(٣) في أ «نحب».

(٤) في أ «للإنقاء عنه». وفي م «في الإبقاء عليه».

بأثكال النخل، وهو مائة شـــمراخ، ويُضرب ضربة واحدة بها، ويسمّى بتلك الضربة مجلودًا مائة جلدة؛ لِما رَوى سهل بن حنيف قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل قد زنى، فجرّده، فإذا هو أخمش[١] الســاقين مُقعدٌ. فقال: **ما يُبقي الحدّ في هذا شــيئًا**. فدعا بعثكول[٢] مِن نخل، فيها مائة شمراخ، فضربه بها ضربة واحدة»[٣].

فإن قيل: لِم خُصِّصت البكر من المحصن؟

قيل له: إنّ الذي جلده النبيّ ﷺ لم يكن محصنًا. قوله: «**ما يُبقي الجلد مِن هذا شيئًا**».

فبيّن أنّ إبقاءه واجبٌ. ولو كان عليه الرجم واجبًا؛ لم يكن لقوله عليه السلام معنى. فدلّ أنّ الذي يُجلد بأثكال هو الذي يجب نفيه[٤] نفسه، ولا يُباح دمه.

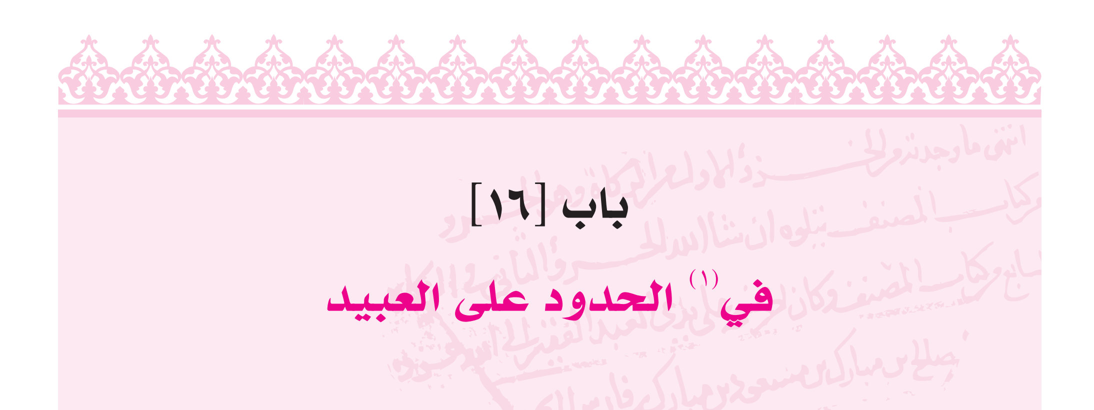
---

(١) في أ «خمس».

(٢) في م «بأثكول».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في ب «بنفيه»، كذا في أ بلا نقط.



باب [١٦]
في[1] الحدود على العبيد

أجمعوا أن لا رجم[2] على العبد ولا على الأمة، وإنّما عليهما الحدّ، وهو نصف جلد الحرّ؛ خمسون جلدة.

وأجمعوا أن لا حدّ على العبد ولا على الأمة ولو زنيا؛ حتى يحصنا ثُمّ يلزمهما الحدّ؛ ما كانا عبدين.



مسألة[3]:

والعبد إذا فجر ولم يحصن؟ قيل: يعزّر.

وإذا تزوّج بحرّة وجاز بها؛ فقد أُحصن.

فإن صحّ عليه الزنا بأربعة شهود يشهدون عليه بإقراره؛ أُقيم عليه الحدّ؛ وهو خمسون جلدة؛ نصف ما على البكر الحرّ، ويكون ذلك بحضرة سيّده. فإن كان سيّده غائبًا بعيدًا؛ فإنّ الحاكم يجلده.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ب «حد».

(٣) ناقصة من ب.



مسألة:

وعن محمّد بن محبوب[١]: في عبد أتى فاحشة، فجلده الحاكم خمسين جلدة، ثم صحّ أنّه كان مدبرًا، وأنّ سيّده هلك، وعتق مِن قبلِ أن يَجلده الحاكم، ومِن قبل أن يأتي الفاحشة أو[٢] بعدما أتاها؟

قال: إن كان سيّده هلك وعتق مِن قبل أن يأتي الفاحشة وجلده[٣] الحاكم مائة[٤] إذا كان محصنًا؛ لأنّه إنّما أتى الفاحشة وهو حرّ، ويرد عليه أَرش ضربه الذي كان ضربه[٥] الإمام مِن بيت المال قبل أن يرجمه.

فإن كان قد[٦] أتى الفاحشة قبل أن يموت سيّده ويعتق؛ فليس عليه إلّا الحدّ الذي قد مضى. فإن كان الإمام قد رجمه؛ ردّ على ورثته ديته؛ دية الحرّ.

وأما أبو حنيفة ومن يقول بقوله؛ فبلغنا[٧] أنّ رأيهم: ما أقرّ به العبد على نفسه مما يكون في مثل الزنا والقتل والجراحات؛ فهو جائز عليه، ويُؤخذ به.

وأمّا رأي أصحابنا ـ والذي نأخذ به ـ: أنّ كلّ ذلك لا يجوز عليه إلّا ببيّنة.



مسألة:

أصحاب أبي حنيفة: المولى لا يملك إقامة الحدّ على أَمَته.

قال الشافعي بأنّه يملك. الدليل عليه أنّ هذه عقوبة على وجه الحدّ. فوجب أن لا يملك إقامتها إلّا الإمام. الدليل عليه: الرجم.

---

(١) في ب زيادة «رحمه الله».
(٢) في أ «وهو من» أو نحوه، غير واضحة.
(٣) في أ «ويجلده». وفي م «يجلده».
(٤) في أ زيادة «فإنه يرجم».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في أ «فقد بلغنا».

مسألة[١]:

في العبد إذا زنى، ثم لم يُحَدّ حتى عتق، ما عليه مِن الحدّ؟

قال: حدّ العبد.

واختُلف في العبد والأمة إذا أحصنا، ثم عتقا، ثم زنيا بعد عتقهما:

فقيل: حدّهما الجلد؛ مائة جلدة؛ حتى يُحصنا بعد عتقهما.

وقول: عليهما الرجم إذا زنيا في الحريّة. وأمّا إذا زنيا في العبوديّة ثم عتقا قبل[٢] إقامة الحد؛ فالله أعلم، يلزمهما حدّ الحرية أو العبوديّة، فأمّا[٣] معنى إلّا أنّهما[٤] يلزمهما حدّ الحريّة؛ لأنّ الحريّة لا تزيد إلّا إثباتًا في الأحكام.

ولعلّ الذي يقول: إنّ إحصانه في العبوديّة لا يوجب عليه رجمًا في الحريّة يلحقه أنّه لا يلزمه حدّ الحرية إلّا الزنا في الحريّة. وأمّا زنا العبودية؛ فإنّما عليه حدّ العبودية. والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إنّ العبد إذا شرب الخمر؛ جُلد نصف جلد الحرّ أربعين جلدة.

وقول: إنّ حدّ المملوك في الخمر الخمسة، والثلاثة أقلّه.

وفي موضع: والذي معنا أنّ حدّ الخمر على العبد من الكتاب ساقط.

وقول: لا حدّ على العبد في شرب الخمر إلّا التعزير.

قال غيره: وكذلك قد اختُلف في الحدّ عليه إذا قذف حرًّا مسلمًا:

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «بعد».

(٣) في أ «وأمّا».

(٤) في ب «الانهما».

فقول: عليه حدّ القذف.

وقول: عليه التعزير[١].



وإذا أقرّ العبد بالزنا لَم يُقبل قوله؛ لأنّه حُكمٌ على الغير.

وقال محمّد بن محبوب: إذا أقرّ بالزنا أو شرب الخبر؛ لم يُجلد إلّا بالبيّنة العادلة.

قال أهل العراق: يُقبل قوله، ويُقام عليه الحدّ. فإن شهدت عليه البينة؛ حُدَّ.



والعبد لا يُستهلك بالرجم عند الإحصان؛ لأنّه مالٌ يُتلف.



وإذا زنت الأمة المشركة لم يُقم الحدّ عليها، وإنّما يَجب على المؤمنات.



إن قيل: لِم أسقطتم عن الأمة الحدّ إذا زنت ولم تحصن؟

قيل له: لأنّ الله إنّما أوجب على الأمة أن تُحدّ خمسين جلدة إذا زنت هي التي أحصنت.

فإن قال: ما تنكرُ أن تكون زيادة الوصف لا يخرجها مِن أن تكون أمة، فهلّا جلدتموها؟

(١) في ب زيادة «والله أعلم».

قيل له: لَم يرد القــرآن بجلد الإماء على الإطلاق، وإنّمــا خصّ مِن جملة الإماء المحصنة دون غيرها، والحدود[١] فيها لا في غيرها.

فإن قال: لِم لا تجلدوها مائة لقولــه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]. وهو عموم. قيل له: الإماء لم يدخلن في الآية بإجماع الأُمة؛ لأنّ الأَمة لم تُنقل مِن حدّ إلى حدّ إذا أُحصنت وإذا زنت؛ فهذا يُبطل اعتلالك بالآية.

فإن قيل: والعبد ما حدّه إذا زنى؟

قيل له: حُكمه واحد في القياس، وهو في حكم السكوت عنه إلى المنطوق به.

قال أصحاب الظاهر: على العبد مائة جلــدة إذا زنى، محصنًا كان أو بكرًا؛ لأنّ الأمة المحصنة[٢] خرجت بدليلٍ من جملة الزناة.

قال بعض أصحاب الظاهر: ليس على العبد حدّ إذا زنى؛ لأنّه لم يدخل في الآية، والأمة خُصّت بالحدّ.

---

(١) في أ «فالحدود».
(٢) في م زيادة «إنما».

باب [١٧]
في[1] الحدود على أهل الذمة والمشركين

ومَن زنى مِن اليهود والنصارى والصابئين بعد إحصانه في دينه؛ أُقيم عليه الحدّ وإن لم يتزوج بعدَ إسلامه.

وقال من قال: مَن زنى[2] مِن المجوس وعبدة الأوثان؛ فلا يُقام عليهم الحدّ حتى يحصنوا بعد إسلامهم.

وقول: عليهم الحدّ إذا أُحصنوا قبل إسلامهم. وكذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ.



واليهوديّ والنصرانيّ إذا استَكرها مسلمةً على نفسها حتى وطئاها قُتلا بالنقص[3]، وأُخذ مِن مالهما عقرها. وإن طاوعته؛ فلا عقر لها، وعليه الحدّ. وإن استكرهاها، ثم أسلما؛ فلها عقرها، وعليهما الحدّ[4].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «من زنى» ناقصة من أ.

(٣) كذا في المخطوط.

(٤) في م: في هذا نظر مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ترغيبًا لهم في الإسلام.



وإذا زنى المجوسيّ، ورُفع ذلك إلى حُكّام المسلمين؛ حَكموا عليه بما أنزل الله. وإنّما يُهدر عنهم حُكم ما ركبوه على الدينونة منهم بركوبه، مثل تزويجهم الأمّهات والبنات والأخوات على الدينونة منهم به.



والمشرك إذا زنى، ثم أسلم؛ لم يُقم عليه الحدّ. ولا أعلم في هذا اختلافًا.

باب [١٨]
في القذف ومعانيه

القذف؛ الرمي، وناقة مقذوفة كأنّها رُميت باللحم مِن كلّ جانب. والقذّاف؛ المنجنيق. والقذف والقذع[١] والشتم واحد. يقال: قذع وقدع[٢]، وسعم[٣] وسقم[٤]، ونخل وبخل[٥].

قال طرفة[٦]:

وإن يقذفوا بالقذع عرضك فاسقهم   بشرب حياض الموت قبل التهدد[٧]

والعرض؛ موضع المدح والذمّ مِن الرجل، والعرض رائحة الجسد. يُقال: إنّه لَطَيّب العرض، ومُنتن العرض.

وقال ابن جعفر: العرض رائحة الجسد؛ لأنّه يقال: امرأة حسنة العرض.

قال غيره: العرض النفس.

وأنشد لِحسّان:

فإن أبِي ووالدَه وعرضي   لعرض محمّدٍ منكم وِقاءُ

---

(١) في م «والقدع».
(٢) في أ و ب «قذع». وسيأتي أنّها بالدال والذال.
(٣) في أ و ب «وسقم».
(٤) في ب «وسم».
(٥) غير منقّطة في أ و ب. ولعلّها: ونحل.
(٦) ناقصة من أ. وفي م زيادة «وأنشد شعرًا».
(٧) البيت من معلقة طرفة بن العبد الشهيرة.

أراد بالعرض؛ النفس.

[١] قال الطوسي: فإن يقذفوا بالقذع والقدع[٢] بالدال والذال، والقذع الشتم، والقدع الزجر والكفّ.

مسألة:

عن النبيّ ﷺ: «**نحن بنو[٣] النضر بن كنانة، لا نقذف[٤] أبانا، ولا نقفو[٥] أُمّنا[٦]**»[٧]. فمعنى[٨] نقفو: نقذف.

قال القاسم بن محمد: لا حدّ إلا في القفو البيّن. أي القذف الظاهر.

قال الجعدي[٩]:

ومِثْل الدُّمَى شُمُّ العَرَانينِ ساكنٌ بِهنَّ الحيَاءُ لَا يُشِعْنَ[١٠] التَّقَافِيَا

معناه لا يشعن[١١] التقاذف[١٢]. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. قال مجاهد: معناه؛ لا تذم[١٣] أحدًا بما[١٤] ليس لك به علم[١٥].

---

(١) في ب زيادة «**فصل**».
(٢) في أ و ب «والقذع».
(٣) في أ «بني».
(٤) في أ «يقذف». وفي ب «تقذف».
(٥) في أ «يفقوا». وفي ب «يقفوا».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) أخرجه ابن ماجه عن الأشعث بن قيس.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الحدود، باب من نفى رجلًا من قبيلته ـ حديث: ٢٦٠٨.
(٨) في أ زيادة «يقو». وفي ب زيادة «مناحبًا».
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في أ «يسعن». وفي ب «يتنغن».
(١١) في أ و ب «يسعن».
(١٢) في ب «التغاذيف».
(١٣) في ب «ولا يل زم».
(١٤) في م «ما».
(١٥) «قال مجاهد: معناه؛ لا تذم أحدًا بما ليس لك به علم» ناقصة من أ.



قال[١] الفراء[٢]: القفو مأخوذ مِن القيافة، وهو تتبّع الأثر. يُقال: قد قاف[٣] القائف، يقوف وهو قائف قيافة[٤]، فقُدمت الفــاء، وأُخّرت الواو، كما قالوا: جدث[٥] وحند وظب وبط[٦].

وتقول: قفوت الرجل قفوًا، وهو أن تتبع شــيئًا مِن بعده، وقفوت الرجل؛ قذفتُه[٧] بالريبة[٨].

مسألة:

وفي الحديث: «**مَن قفا مؤمنًا**»[٩]، أي قذفه بالريبة. وسُــمّيت قافية الشــعر؛ لأنّها تقفو البيت، وهي[١٠] خلفه[١١] كله.



يقال: [١٢]لَصِيتُ الرجلَ؛ إذا قذفته وافتريت عليه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «الفداء».

(٣) في ب «فاق».

(٤) في أ «يفوف وهو فائف فيافة».

(٥) في ب «حدت».

(٦) في أ «وحنب وصب ونص».

(٧) في أ «أي قفدته». وفي م «فقذفته».

(٨) في ب «قذفيه بالزنية».

(٩) أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمر.
ولفظه: «... **ومن قفا مؤمنًا أو مؤمنة، حبسه الله في ردغة الخبال عصارة أهل النار**».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ حديث: ٥٣٨٧.

(١٠) في أ «وجعل».

(١١) في م «خلقه».

(١٢) في م: في اللسان أول البيت:

إنــي امــرؤ عــن جارتــي كفي ... عــف فــلا لاص ولا ملصــي

قال العجاج:

عَـفٌّ فَـلَا لَاصٍ ولا مَلْصِـيُّ

اللاصي: القاذف، والملْصِيّ: المقذوف.

والابتهار[١]: القذف بالبهتان[٢].

قال الكميت:

قبيـحٌ بمثلـي نعـتُ الفتـاةِ[٣] إمّـا ابـتِـهَـارًا وإمـا ابـتـيـارا

الابتهار أن يقذفها بنفسه كاذبًا، ولم يفعل. فإن كان فعل؛ فهو الابتيار[٤].

وفي حديث عمر: «أنّه رُفع إليه غُلام ابتهر جارية[٥] في شعره. فقال: انظروا إليه، فلم يوجد أنبت[٦]، فدرأ عنه الحدّ».



مسألة:

وفي حديث أبي الدرداء عويمر بن مالك: «**أيّما رجل أشاد على امرئٍ مسلم كلمة هو منها بريء أن يسبّه[٧] بها؛ كان حقًّا على الله أن يعذّبه في نار جهنّم؛ حتّى يأتي بنقض[٨] ما قال**»[٩].

---

(١) الابتهان. من البهتان.

(٢) «والابتهار: القذف بالبهتان» ناقصة من ب.

(٣) في ب «تعب القناة».

(٤) الابتهار: أن يقول: فجْرتُ ولم يفجر من الشـيء الباهر وهو الظاهر. والابتيار: أن يقول وقد فعل: من البؤرة وهي الحفرة.
الزمخشري، الفائق، باب الباء مع الهاء، ج ١، ص ١٣٩.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) في ب «فوجدا نبت» بلا نقط. وفي م «فلم يوجد الثبت». والمقصود: فلم يوجد أنبت الشـعر، أي: لم يبلغ بعدُ.

(٧) في م «ينسبه».

(٨) في ب «بنقل». والمعنى: نقض. أي: إبطال وتفنيد ما قال، وتكذيب نفسه.

(٩) ورد الحديث عن أبي الدرداء بلفظ: «**أشاع**»، وعن أبي ذر الغفاري بلفظ: «**أشاد**». =

أشاد: أي: رفع ذلك وأظهره. يقول[١]: أشاد فلان بذكري[٢]. ومنه: بناءٌ مشيدٌ. أي: مطول مرفوع. فأمّا المشيد؛ فالْمَبني بالشيد، وهو الجض.

وقوله: «بنقد ما قال» أي يأتي بالمخرج مِن ذلك.

قال قيس بن الحطيم:

طعنتُ ابنَ عبدالقيس طعنةَ ثائرٍ لها نفذٌ لـولا الشـعاع أضاءَهَا



مسألة:

وعنه ﷺ أنّه قال: «**قذفُ المحصنة يحبط عمل تسعين**[٣] **سنة**»[٤].

= عن جبير بن نفير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء، يقول: «أيما رجل أشاع على امرئ مسلم كلمة، وهو منها بريء ليشينه بها، كان حقًا على الله أن يعذبه بها يوم القيامة في النار، حتى يأتي بنفاذ ما قال».

التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني ـ باب الأمر بإخفاء الفاحشة على أخيه إذا بلغه، وترك إشاعته حديث: ١٢٣.

«عن أبي ذر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أشاد على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيامة**».

ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا ـ باب ما جاء في ذم النميمة، حديث: ١١٧.

(١) في أ «يقال».

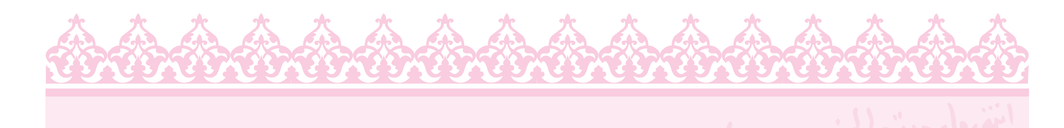
(٢) في أ «بذكره».

(٣) في أ «سبعين».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. ووجدته بلفظ: «**قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة**».

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الأهوال، حديث: ٨٧٩٩.

المعجم الكبير للطبراني ـ باب من اسمه حمزة، ومن مسند حذيفة رضي الله عنه ـ حديث: ٢٩٥٣.



باب [١٩]

في حدّ القاذف وأصله وقصّة عائشة رضي الله عنها



قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وقال: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. قيل: هو عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين في أمر عائشة. وكلّ مَن خاض في أمرها؛

فله ما اكتسب مِن الإثم، مَن أعان بفعلٍ أو كلام أو عرّض بها، أو أعجبه ذلك أو رضي به؛ فهم شركاء في الخطيئة على قدر ما كان منهم.

والذي تولّى كبره هو الذي تولّى الخطيئة بنفسه.



مسألة:

وكلّ مَن قَذف مُحصنًا[١] بالزنا، والإحصان هاهنا هو[٢] العفّة، فعليه الحدّ، يُجلد ثمانين جلدة، عقوبة لقذفه المسلمين، إلّا أن يأتي على تصديق قوله ذلك بأربعة شهداء على قذفه.

(١) في م «محصنة».
(٢) ناقصة من أ.

مسألة:

وقيل: مِمّن قذف عائشة: عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش الأسدية، وخاض الناس في ذلك، بعضهم يقول: سمعت، وبعضهم عرض، وبعضهم أعجبه. فنزل فيها ثماني عشرة آية متوالية، تُكذب[١] مَن قذفها، وتُبرئها، وتؤدّب المؤمنين فيها.

مسألة:

وقيل: لَمّا بلغ سعدًا قول مَن خاض في عائشة؛ قال: سبحانك هذا بهتان عظيم. قال الله[٢]: هلّا قلتم كما قال.

مسألة:

قال: «وجَلد النبيّ ﷺ على قذف عائشة عبد الله بن أبي بن سلول، وحسّان بن ثابت، ومسطح، وحمنة، كلّ واحد ثمانين جلدة. ثم تابوا بعد ذلك إلّا عبد الله لم يتب توبة نصوحًا، ومات على نفاقه، وفيه نزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

مسألة:

ابن عبّاس: ذكروا أنّ من قذف نبيًّا أو امرأة نبيّ؛ فإنّ عليه ضعفين مِن العذاب. في[٣] قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]. قال[٤]:

(١) في أ «يكذب». وفي ب «بكذب».
(٢) أي: وكأنّ الله لَمّا ذكر هذا الكلام؛ فهو يقول.
(٣) في أ «وفي».
(٤) ناقصة من أ.

«بلغنا أنّها نزلت في أبي أيّوب الأنصاري إذ قالت له امرأته: ألا تسمع يا أبا أيوب ما يقول الناس في عائشة. فقال لها أبو أيوب: أكنتِ فاعلة ذلك يا أمّ أيوب؟ قالت: لا والله. قال[١] لها: فعائشة والله خير منك. فأنزل الله هذه الآية»[٢].



مسألة[٣]:

حديث عائشة رضي الله عنها[٤]:

عن عائشة[٥] قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا؛ أقرع بين نسائه. فأيّتهنّ خرج سهمها؛ خرج بها معه. فلمّا كان غزوة بني المصطلق؛ أقرع بينهنّ؛ فكان مِمّا يعلم الله مِن هوى نبيّه ﷺ في أنّها تخرج[٦] قرعتي. فخرج سهمي، فخرج وأنا معه. وكنت إذا رحل[٧] بعيري؛ جلست في هودجي، فيأخذون بأسفل الهودج، فيضعونه[٨] على ظهر البعير، يشدّونه بحباله. قالت[٩]: فلمّا فرغ رسول الله ﷺ مِن سفره؛ وجّه قافلًا حتّى إذا جاء قريبا مِن المدينة؛

(١) في أ «فقالت: لا والله. فقال».

(٢) أخرجه الطبري في التفسير.
جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ سورة النور، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [النور: ١٢] ـ حديث: ٢٣٥٨٥.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) حادثة الإفك وردت في مصادر السُّنَّة والتفسير مستفاضة. وما ذكره المؤلف صورة مفصلة لها.
ينظر في ذلك أيضًا:
صحيح البخاري ـ كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا ـ حديث: ٢٥٣٩.
صحيح البخاري ـ كتاب المغازي، باب حديث الإفك ـ حديث: ٣٩٢٥.
صحيح مسلم ـ كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ـ حديث: ٥٠٨١.

(٥) «رضي الله عنها: عن عائشة» ناقصة من أ.

(٦) في م «وسلم ـ أنها تخرج من».

(٧) في أ و ب «رجل».

(٨) في م «فيصعدونه».

(٩) ناقصة من أ.

على منقلــة أو منقلتين[١]، نزلنا بالدلجة، فبات بعــض الليل، ثم أذن في الناس بالرحيل، فارتحــل، وخرجتُ لبعض حاجتي وفي عنقي عقــد فيه جزع أظفار، فانسلّ مِن عنقي ولا أدري، فرجعت ألتمسه حتّى وجدته، وقد أخذوا الهودج[٢] في خلافي[٣] يظنّونني فيه، فشدّوه على البعير، وانطلقوا به، فرجعت إلى العسكر وما[٤] فيه داع ولا مجيب، فتلحّفت[٥] بجلبابي، واضطجعت في موضعي، وعرفت أن لو افْـتُقِدت رَجع إليّ. فوالله إنّي مضجعة إذ مرّ بي صفوان بن المعطل السلمي، وكان تخلّف عن العسكر[٦] لبعض حاجته.

وفي رواية ابن عباس: «أنّه كان دليلًا، ينام الليل، ثم يرحل وحده حتى يدنو في الناس، وكان عارفًا[٧] بالأرض، وكان[٨] قد أعطاه الله مِن نفسه ألّا يسأله نومًا[٩] إلّا أعطاه إيّاه».

وفي رواية ابن عباس: «كان يمكث حتى يُصبح. فإذا سقط متاع وأداة؛ حمله. فإذا جاء صاحبه؛ دفعه إليه».

[١٠]«فرأى سوادي، وقد كان يراني قبل أن يُضرب[١١] علينا الحجاب. فلمّا رآني

---

(١) جاء في اللسان: «والمَنْقَلةُ المَرْحلة من مَراحل السفر».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: نقل، ج ١١، ص ٦٧٤.

(٢) في ب «الهوادج».

(٣) أي: وأنا لست فيه، متخلّفة عنه.

(٤) في أ «ولا».

(٥) في ب «فتاخلفت». وفي م «والتحفت».

(٦) «عن العسكر» ناقصة من أ. وفي ب «في العسكر».

(٧) في أ «عرافًا».

(٨) في ب «و». وفي م «فكان».

(٩) في ب «أن لا تسله عيناه يومًا».

(١٠) هنا يواصل رواية كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابقة قبل حديثي ابن عبّاس.

(١١) أي: قبل أن تنزل آية الحجاب.

قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ظعينة رسول الله ﷺ، ما خلّفك ـ رحمك الله ـ، فاستيقظت باسترجاعه، فما كلّمته. وفي موضع: «فحدّثته بأمر الحليّ».

ثم قرّب البعير. فقال: «اركبي، فاستأخَرَ[١] عنّي، ووالله ما كان بيننا كلام. فركبت. قالت: فوالله ما أدركنا الناس، وما[٢] افْتُقدت حتّى أصبحت».

قال ابن عباس: «وأفْقَدَها الناس[٣]، فرجعوا في طلبها، فلم يقدروا عليها، وأناخ صفوان البعير عند خباء رسول الله ﷺ، ورأوا فتاة وضيئة[٤] مع رجل شاب».

وفي موضع: قالت: «فلمّا اطمأنّوا؛ طلع الرجل يقودني، فقال أهل الإفك ما قالوا، فارتجّ أهل العسكر، والله ما أعلم بشيء من ذلك. ثم قدمنا المدينة. فلم أمكث أن اشتكيت شكوًى شديدًا، لا يبلغني من ذلك[٥] شيء، وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبي، ولا يذكران لي[٦] منه قليلًا ولا كثيرًا، إلّا إنّي قد أنكرت مِن رسول الله ﷺ بعض لطفه بي، كنت إذا شكيت رحمني ولطف بي، فلم يفعل ذلك بي. كان إذا دخل عليّ وعندي أمّي تُمرّضي قال: **كيف بنتكم[٧]، لا يزيد على ذلك**».

وفي موضع: «ورأيت مِن رسول الله ﷺ جفوة شديدة، ولا أدري يومئذ لماذا[٨] جفاني أبواي، وراب[٩] الوحي عنه لِما أراد الله، ومرضت شهرًا».

---

(١) في م «واستأخري».
(٢) في أ «ولا».
(٣) في أ «وفقدها الناس». وفي م «وافتقدها النساء».
(٤) في أ «وصبيّة». وفي ب «وصبه».
(٥) أي: من حديث الإفك.
(٦) زيادة من ب.
(٧) في أ «تيكلم». وفي م «تيكم».
(٨) في ب «بما». وفي م «بماذا».
(٩) في أ «ورات». لغة شرح

وفي موضع: «فكنت كذلك خمس عشــرة ليلة. قالت: وقد اعتزلني شهرًا. ثم ســأل عليًّا. فقال: النساء ســواها كثير، ولم يضيّق الله عليك. وسأل زيد بن حارثة. فقال: أهلك أهل صدق يا رســول الله، وما نعلم إلّا خيرًا. وسأل بريرة، فقالت: ما علمت إلا خيرًا. وســأل حفصة، فقالت: ما رأيت عليها ســوءًا قطّ. وســأل زينب بنت جحش؛ وكان بينهما[١] شــيء؛ فقالت: حاشــا[٢] ســمعي وبصري أن أكون رأيت على عائشة سوءًا قطّ، ولا يحملني الذي بيننا أن أقول ما لا أعلمه[٣]. فقلت: حين رأيت مِن جفائه ما رأيت: يا رسول الله؛ لو أذنت لي فانتقلت إلى أمّي، فتمرّضني[٤]. قال: **لا عليك**. فانتقلتُ إليها، ولا أعلم بشيء مما كان؛ حتى نقهتُ[٥] مِن وجعي بعد بضع وعشرين ليلة، وكنّا قومًا عربًا لا نتّخذ الكُنُف[٦] في بيوتنا كالأعاجم، نعافها ونكرههــا[٧]، وإنّما كنّا نخرج في فُسَــح المدينة في كلّ ليلة. فخرجت ليلة لبعض[٨] حاجتي، ومعي أمّ مســطح بنت أبِي. فلمّا رجعنا؛ عَثرت أمّ مسطح في مرطها، وكان مِن صُوفٍ، فيه ألوان مِن الحمرة والصفرة. فقالت: تعس مســطح. فقالت لها عائشــة: ألا تتّقين الله، أتُتْعِســين رجلًا مِن أهل بيت المهاجرين. قالت: إنّكِ لغافلة. قالت: أجل، وما ذلك[٩]. فأخبَرتْها الخبر. قالت عائشة: فوقع عليّ البكاء، فوالله ما رقأت عيناي مِن دمع، ولا ذُقت غمضًا، ولا طعمت يومئذٍ إلّا الماء حتى أمسيت. ثم فعلت ذلك ليلي حتّى أصبحتُ».

---

(١) أي: بين عائشة وزينب رضي الله عنهما.
(٢) في ب «أحاشي».
(٣) في أ «أعلم».
(٤) في ب «فمرضتني».
(٥) من النقاهة. أي: بَرئتُ وشُفيت.
(٦) في أ «الكنيف».
(٧) في أ «ونكبرها».
(٨) في أ «في بعض».
(٩) في أ «ذاك».

وفي موضع: «فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي، ورجعت، فما زلت أبكي حتّى ظننت أنّ البكاء سَيَصْدع قلبي. وقلت لأمي: يغفر الله لك، تَحدّث الناس بما تَحدّثوا، ولا تذكرين لي مِن ذلك شيئًا. قالت: أي بُنَيّة؛ هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلّما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبّها، لها ضرائر، إلّا[1] وكثّر الناس عنها[2]».

قيل: «وكانت عائشة تقول: لقد سُئل عن ابن المعطل، فوجدوه حصورًا لا يأتي النساء، ثم قتل بعد ذلك شهيدًا. فبينما النبيّ ﷺ قاعد عندهم إذ غشيه الوحي. قالت: فوضعنا تحت رأسه وسادة من أدم، وكشفناه بثوبة[3]، وإنّه لينصب عرقًا. ويُقال[4]: حتّى كنت أرى مثل الجمان ينحدر على جبينه عرقًا. ثم سُرّيَ عنه، فضحك، ثم رفع رأسه. وقال لي: **يا عائشة؛ أبشري، فقد أنزل الله عذرك.**

قالت: قلتُ: نحمد الله، ولا نحمدكم[5].

فرفع أبي يده عليّ. فقال: تقولين هذا الكلام لرسول الله ﷺ.

فقال النبيّ ﷺ: **يا أبا بكر؛ إنّ المرأة تدخل[6] على زوجها.**

قالت: فصعدا المنبر، واجتمع الناس، فحمد الله وأثنى عليه. وقال: **يا معاشر المسلمين؛ مَن يعذرني مِن رجل قد بلغني أذاه في أهلي، فوالله[7] ما علمت إلّا خيرًا.**

قالوا: يا رسول الله؛ أخبرنا به حتى نقتله.

---

(١) في أ زيادة «كثرت» ناقصة النقط.
(٢) في ب «كثر الناس عندها».
(٣) ناقصة من م.
(٤) «وسادة من أدم، وكشفناه بثوبة، وإنه لينصب عرقًا. ويقال» ناقصة من ب.
(٥) في أ «ولا نحمدك».
(٦) في أ «تعجل».
(٧) في ب «والله».

ودعا بقَذَفتِــي، وكانوا أربعــة، كلّهم مغمــوض في النفــاق. فأبرزهم مِن المسجد، فجلدهم ثمانين جلدة.

وقالت: لا والله، ما كان حسّان فيمن قذفني، ولكن فيمن أشاع. وكان صفوان قد جعل لله عليه إن أنزل الله عذره؛ أن يضرب حسّانًا بسيفه. فلمّا أنزل الله؛ عدل عليه بسيفه، فناداه النبيّ ﷺ وقد غشيه، فضربه ضربة، فسبقته يده، فأصابه بسيفه في متنه. فقال النبيّ[١] لصفوان: **اقتص**. فأمر حسان أن يَقتص منه.

فقال حسّان: والله ما أفعل، ما كنت لأشتم عرضه وأبضع لحمه، وأنا أَظْلم منه، هو لله».

وفي حديث: «إنّ النبيّ ﷺ قال لحسّــان: **أحسن يا حسّان فيما أصابك**. قال: هي لك يا رسول الله».

ويقال: «إنّ رســول الله ﷺ أعطاه عوضًا منها بيرحاء، وهي قصر بني حديلة اليوم بالمدينة. وأعطاه سيرين؛ أَمَة قبطيّة، فولدت له عبدالرحمٰن بن حسان»[٢].

وكان حسّان يَشبّب بأمّ صفوان. فلمّا أدرك[٣] صفوان؛ عاداه لمسبّته[٤] بأمّه. وجعل عليه إن أنزل الله عُذره؛ ليضربن حسّان بالسيف.



مسألة[٥]:

قالت عائشة: «وحلف أبو بكر لا يُنفق على مسطح، ولا على أصحابه مِن ذوي قرابته. وكان أبو بكر يُنفق عليه، وكان فقيرًا لا شــيء له. فقال مسطح

---

(١) في ب زيادة «صلى الله عليه».

(٢) أورد الخبر بلفظه ابن شبة عن محمد بن إبراهيم القرشي.
تاريخ المدينة لابن شبة ـ خبر أصحاب الإفك، حديث: ٦٤٦.

(٣) في ب «أدرى».

(٤) في أ «بمسبته». وفي م «لنسبته».

(٥) ناقصة من أ.

لأبي بكر: أنشدك الله والرحم أن تحوجني إلى أحد، فإنّي بريء مما خاضوا فيه، ولقد ساءني.

قال: إلّا تكن تكلّمت، فقد ضحكت.

فقال: كان ذلك، ولم أضحك إلّا تعجّبًا.

فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. فأرسل أبو بكر إلى مسطح قال: إنّ الله أعطفني إليك وعلى غيرك، فعلى الرأس والعين، عفا الله عنك اليوم، اليوم أنت عندي أفضل مما كنت، لا أحرمك خيرًا مما أصنعه بك[١].

وقال عمر أيضًا: لا نمنعك خيرًا سألتنا يا مسطح أبدًا. ثم[٢] قال حسان بن ثابت يعتذر من الذي قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٣]:

حَصَان رزان لا تُزنّ بريبة ... وتُصبح غرثي مِن لحوم الغوافل
فإن كنتُ قد قلتُ الذي قد زعمتم ... فلا رفعت سوطي إليّ أناملي
وكيف وودّي ما حييت ونصرتي ... لآل رسول الله زين المحافل
فإنّ الذي قد قلت ليس بلائط ... ولكنّه قول امرئ بِيَ ماحلُ

وقال أبو بكر لمسطح، وكان اسمه عوف، ومسطح لقب له[٤]:

يا عوف ويحك هلّا قلت عارفة ... من الكلام ولَم تتبع[٥] به طمعا[٦]
لو أدركَتْك حميًّا معشر أنف ... ولم تكن قاطعًا يا عوف منقطعا[٧]

---

(١) في ب «لا حرمك خيرًا مما كنت أضع بك». م «لأجزينك مما كنت أصنعه بك».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ب «تبلغ».
(٦) في م «من الكلام ولما تتبع طمعًا».
(٧) في م «ما انقطعا».

أما حزنت مِن الأقوام إذ حسـدوا ... ولا تقول ولو[١] عاينتـه قذفا[٢]

لَمّا[٣] رأيت حصانًـا غير مقرفة ... أمينة الجيب لـم تعلم[٤] لها خضعا

فيمـن رآها وكنتم معشـرًا أفكا ... في سيئ القول مِن لفظ الخنا سرعا[٥]

فأنـزل الله عـذرًا فـي براءتها ... وبيـن عوف وبيـن الله ما صنعا

فإن أعش أجز عوفًـا عن مقالته ... شـرّ الجزاء بمـا ألفيتـه صنعا

مسألة[٦]:

وكلّ مَن قذف محصنًا بالزنا ـ والإحصان هاهنـا هي العفة ـ؛ فعليه الحدّ، يُجلد ثمانين جلدة عقوبة لقذفه المسـلمين، إلّا أن يأتي على تصديق قوله ذلك بأربعة شهداء على قذفه.

مسألة:

وإذا ادّعى القاذف بيّنة؛ سُـمعت منه، وأُجّل إلى قيام الحاكم مِن مجلسـه. فإن لم يجئ بما يُبرئه مِن القذف؛ أُقيم عليه الحدّ.

قيل: فما العلّة، وقد ثبت الأجل في إحضار البيّنة في الحقوق؟

قال: لأنّه جاء الأثر أنّ الحدود لا تؤخّر إذا لزمت.

---

(١) في م «لما».

(٢) في أ «فزعا» وفي ب «فدعا».

(٣) في أ «لو». وفي م «فما».

(٤) في أ «يعلم». وفي م «نعلم».

(٥) في أ و ب «شرعا».

(٦) قد مرّت هذه المسألة.



ومَن قذف رجلًا، فحُدّ، ثم عاد قذفه؛ لم يجد عليه إعادة الحدّ.



ومَن قذف امرأة بالزنا، وقال: إنّها يهودية. وقالت: إنّها مسلمة؟

فإن صحّ أنّها مسلمة؛ جُلد حدّ القاذف لها.

باب [٢٠]
في القذف بلفظ الزنا

فيمَن قال لرجل: يا زان؛ فعليه الحدّ.

فإن قال: يا زان ابن الزانية؛ فعليه الحدّ بقذفه للرجل، وحدّ لقذف أمَّه.

مسألة:

وقيل: في رجل قال لرجل: يا زانية، أو لامرأة يا زان. فقلب[١] الكلام؟ إنّه[٢] لا حدّ عليه في هذا إلّا التعزير؛ لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.

قال غيره: يُحدّ. والأوّل أحبّ إليّ.



مسألة:

فإن قال: يا زان، ثم قال: أردت بذلك شيئًا غير الزنا. واحتجّ أنّ ذلك يجوز في بعض اللغات؟ لم يُقبل منه.

وإن قال له: زنأتَ[٣] في الجبل، مهموز؟ لم يُحدّ؛ لأنّ الزنا إذا كان مهموزًا؛ لم يَكن قذفًا؛ لأن المهموز منه هو الصعود في الجبل. تقول العرب: زنَأْتُ في الجبل، أي صَعِدته.

(١) في أ «فقلّب».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في م «يا زان بات».



فإن قال لرجل: بلغني عنك يا فلان أنّك زان؟ لم يلزمه الحدّ بهذا القول، وعليه التعزير؛ لأنّه مؤذٍ له بذلك.

فإن قال: أنتَ زان، أو يا زان، أو رأيتك تزني؛ فعليه الحدّ.



ومَن أرضعته وليدة قد زنت، فقال له قائل: يا ابن الزانية. وقال: إنّما عنيت التي أرضعته؛ فلا حدّ عليه[1].



أظنّ عن قومنا: واختلفوا فيمن قال: فرجكَ زان، أو بدنك أو يداك أو عيناك أو شعرك:

فقول: يُجلد.

وقول: لا يُجلد.

وقال الشافعيّ: كلّه واحد إلّا الفرج؛ فإنّه قذف يلاعن[2] أو يُحدّ.



وإن قال لامرأته: يا زانية. فقالت: بــكَ زنيتُ. أو قالت له: يا زان، وقال: بكِ زنيت؟

---

(١) لا ننسى أنّ عدم الحدّ لا يستلزم عدم التعزير.

(٢) إن كان زوجًا.

فعن بعض الفقهاء: يُجلدان حدّين، حدّ القذف، وحدّ الإقرار بالزنا.

وقول: ليس عليهما حدّ، إلّا أن يفسّر[١] كلّ واحد منهما: زنيت بك قبل أن تتزوّجني.

قال أبو عبد الله: أنا آخذ بالقول الأوّل، إلّا أن يرجعا عن إقرارهما، فيكون عليهما حدّ القذفة[٢] وحدها.



فيمن قال لامرأته: أنتِ أزنى مِن فلان؟

قال: لا يكون قاذفًا.

فإن قالت هي له: يا زان. قال: أنتِ أزنى منّي؟

قال: هي القاذفة. وأمّا هو؛ فلا يبين لي أن يكون قاذفًا.

مسألة:

«قال عقيل بن أبي طالب للمسيّب بن حزن: يا ابن الزانية. فرفعه إلى عمر بن الخطّاب. وقد كانت أمّ المسيّب أسلمت، وماتت على الإسلام.

فقال عمر لعقيل: ما تقول. قال: عندي بيّنة أنّها زانية. قال: فهات بيّنتك. فأتى بمخرمة بن نوفل بن عبد مناف وبأبي جهم بن حذيفة بن عاتك. فقال لهما عمر: بم تشهدان. قالا: نشهد أنّها زانية. قال: وبأيّ شيء عرفتما. قالا: ركبناها في الجاهلية. قال: عليكما لعنة الله، وجلدهم بثلاثتهم.

---

(١) في أ و ب «يفسرا».

(٢) في ب «القذف». وفي م «الفرية».



مسألة:

ومَن قذف رجلًا بالفارسية أو غيرها مِن اللغات؟

فإذا شهد على ذلك شاهدا عدل مِمّن يَعرف هذه اللّغة؛ وأنّ[1] القاذف بهذه اللغة عارف؛ فعليه الحدّ. وإن لم يشهد عدلان أنّ القاذف عارف بهذه اللغة؛ لم يلزمه الحدّ.

(١) في أ «فإن». والمعنى: وشهد العدلان أنّ القاذف عارف معنى ما قاله.



باب [٢١]

في[1] القذف بالتعريض دون التصريح

اتّفق المسلمون على أنّ القاذف إذا صرّح القذفَ؛ وجب عليه الحدّ. واختُلف في التعريض:

فأوجب فريق منهم الحد.

وأبى عن[2] ذلك آخرون. فالحدّ غير واجب حتّى يوجبه ما يوجبه التسليم له، ولا حجّة توجب ذلك مِن كلام ولا نيّة.

والتعريض في لسان[3] العرب مخالف للتصريح. ولو كان التعريض تصريحًا؛ لكان الله تعالى[4] قد أباح شيئًا وحظره في حال إباحته.

عند[5] مَن خالفنا: قال الله[6] تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فأباح التعريض، وحظر[7] التصريح. فلو كان التعريض تصريحًا؛ لكان الذي أباحه هو الذي حظره[8].

(١) ناقصة من أ.
(٢) زيادة من ب.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ب «عن».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) وردت «حضر» وصوبناها.
(٨) في الأصل «حضره» وصوبناها.

مسألة:

والرشن[١]: التعريض بالشتم.

وقيل: له رشن؛ لأنّ الشاتم يرشن القول. أي؛ يأتي منه بالأطراف والبعض، ولا[٢] يفصح به كلّه.

يُقال[٣]: بلغني رشن مِن خير، ودر[٤] من خير، أي: طرف منه.

والرهشمة نحو من ذلك. يقال: منهمش، ومنهشم، وما رهمشوا حديثهم بخير، ومرهشوا[٥].

مسألة:

ومَن دعا رجلًا بلقبه، وهو يكرهه، أو قال لمولى: يا سيّدي. أو قال: ما أمّي بزانية، ولا أبي ولا أخي، وعُلم أنّه عرّض بذلك، أو عرّض[٦] بمشاتمة نفسه أو أبيه[٧]؛ ففي كلّ هذا يُضرب على قدر التعريض.

قال بعض أصحاب الظاهر: التعريض لا يوجب حدًّا، وعلى الإمام منعه مِن ذلك. قال: والدليل على أنّ[٨] التعريض لا حدّ فيه؛ ما رُوي عن النبيّ ﷺ

---

(١) في أ «والرس». وفي ب «والرش». كذلك فيما سيأتي.
(٢) في ب «لا».
(٣) في أ و ب «فقال».
(٤) في أ «وزو». وفي ب «ورد».
(٥) لم أجد هذه الألفاظ على وجوهها في القواميس، إلا كلمة رشن. ومعناها كما جاء في اللسان: «رَشَنَ الرجل إذا تَطَفَّل ودخل بغير إذن ويقال للكلب إذا ولغ في الإناء: قد رَشَنَ».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: رشن، ج ١٢، ص ١٨٠.
(٦) ناقصة من ب. وفي م «وعرض».
(٧) في أ «بيه» بلا نقط. وفي م «بينه».
(٨) ناقصة من أ.

أنّ سائلًا سأله فقال: يا رسول الله؛ إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسود. ولم يقل ذلك إلّا مُنْكِرًا له. فقال عليه السلام: «**هل**[١] **لك من إبل**[٢]؟» فقال: نعم. قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر. فقال: «**وهل**[٣] **فيها من أورق**[٤]؟» قال: نعم. قال: «**أين**[٥] **تراه؟**» قال: نزعه عرق[٦]. قال عليه السلام: «**لعلّ هذا نزعه عرق**»[٧]. فلم يوجب ﷺ حدًّا ولا لعانًا.

مسألة:

المختصر: فإن قال: يا لوطي؟ فعند أصحابنا أنّ عليه الحدّ.

قال: وفي نفسي مِن ذلك.

وإن قال: أنتَ تعمل عمل قومِ لوط؟ فقد قيل: عليه الحدّ.



ومَن قال لرجل: يا لوطي؟ لم يكن قاذفًا لــه؛ لأنّ الإضافة إلى لوط عليه السلام، وهو بالمدح أشبه، ولا يجب بذلك الحدّ؛ لأنّ نسبته إلى ذلك يحتمل أن يكون نَسْبًا إلى الفعل أو إلى لوط. فإذا اعترضت الشبهة؛ سَقط الحدّ عندها.

وإلى هذا ذهب أصحابنا.

ولكن قالوا: إن قال: إنّك تعمل عمل قول لوط؛ فإنّ[٨] عليه الحدّ.

---

(١) في أ «فهل».
(٢) في ب «ايان ـ خ: إبل ـ».
(٣) في أ «قال: فهل».
(٤) في ب «أزرق».
(٥) في أ «فأين».
(٦) في أ «عرف».
(٧) أخرجه البخاري عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد ـ حديث: ٥٠٠٣.
(٨) في ب «كان».

قال: وعندي أنّ الحدّ لا يجب هاهنا؛ لأنّ قوم لوط كانت أعمالهم مختلفة.

فإن قال: إنّك تأتي الذكور في أدبارهم؛ لزمه الحدّ.

فإن قيل: لِم يَسقط الحدّ هاهنا أيضًا، وقد يأتي الذكور في أدبارهم بغير[١] الفرج. وقد[٢] لا يغمض بالفعل؛ فلا يلزمه الحدّ عندي.

قيل له: أوجبْنا ذلك بظاهر الكتاب فيما أخبر في قصّة لوط وقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥]. وإتيان الذكور لا يُعرف إلّا على هذا الوصف الذي يجب الحدّ به[٣].

مسألة:

وإن قال: يا واطئ[٤] فرجًا محرّمًا عليه؛ لم يلزمه حدّ؛ لأنّه قد يطأ مِن حيث لا يعلم على فراشه، أو يطأ زوجته وهي حائض ونحو ذلك.

مسألة:

وكلّ لفظ يحتمل معنيين، وأمكن أن يكون قذفًا وأن يكون غير قذف[٥]؛ لم يُحكم فيه بحكم القذف؛ لأنّ ظهر المؤمن حرام[٦]، كذا في الرواية عن النبيّ ﷺ. فلا يجوز جلده إلّا بدليل. ومعنى ذلك أنّه[٧] لا يُخرج ولا يُسفك دمه إلّا بشيء واضح يجب به الحكم.

---

(١) في أ زيادة «بعين». وفي ب «يعني ـ خ: بغير ـ».
(٢) في ب «وقال».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) منادى يحتمل الرفع على سبيل النكرة المقصودة.
(٥) «**مسألة**: وكلّ لفظ يحتمل معنيين، وأمكن أن يكون قذفًا وأن يكون غير قذف» ناقصة من ب.
(٦) في أ «طهر المؤمن حما». وفي ب «الظاهر المؤمن جاء».
(٧) ناقصة من أ.



ومن[١] قال لامرأته: يَفعل بها الشيطان أو الشياطين أو الكبش؟

فإن تَمّ على مقالته؛ فهو مفترٍ.

وفي موضع: إن قال لها: أنت[٢] يلعب بك الكبش أو الضبع أو التيس أو الكلب أو إبليس؟

فأمّا إبليس فليس عليه فيه حد. وأمّا الدوابّ؛ فإن تَمّ على ذلك؛ لاعن امرأته، وإلّا أقيم عليه الحدّ.

مسألة:

فإن قال: يا قحبة[٣]؟ فلا يلزمه في الحكم شيء. وأما بينه وبين الله؛ فعليه التوبة إن أراد القذف.

وقد يَستعمل[٤] الناس في كلامهم يريدون به القذف. ويحتمل معناه غير ذلك. والتقحيب مِن تلقيح النخل. وهو لغة لقوم. وإنّما يكون قاذفًا لها؛ إذا قال: يا زانية. والقحبة في اللغة[٥]؛ هي التي تستخف للناس. والقحبة[٦] بلغة أهل اليمن؛ المرأة المسنّة. وبلغة أهل العراق[٧]؛ الفاجرة. والقحد[٨] والقحم والقحب في كلّ شيء؛ المسنّ الهرم.

---

(١) في ب «فإن». وفي م «وإن».

(٢) في أ زيادة «فعلت».

(٣) في ب «قحبة».

(٤) الأولى: يستعمله. أي: هذا اللفظ.

(٥) في أ زيادة «أيضًا».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) في أ «عُمان».

(٨) في أ «الفجر».

وفي موضع: أمّا قوله: يا قحبه؛ فقيل: إنّه قذف في بعض اللغة، ويلزمه حدّ القاذف.

وقيل: يلزمه حدّ التعزير، ولا يبلغ حدّ القذف، وعلى هذا لا يكون قاذفًا.



والتعريض للشتم بالخيانة وأكل الربا وأكل الحرام والخمر والخنزير، ويا سكران؛ فليس على قائله حدّ، بإجماع الناس، ولكن يؤدّب حتى يرتدع عن الناس.

مسألة:

وإن قال لرجل: يا نغل؟ فلا حدّ عليه. وقد يكون ربّما نغل[١] الفعل.

وفي الضياء: إن قال: هل أنتَ إلّا بصريّ. فقال: والبصري نغل. قال: نعم، البصريّ نغل؟ فإن قصد إليه، فقال: يا نغل؛ لزمه الحدّ. والله أعلم يلزمه الحدّ في هذا أم لا؛ إذا[٢] قال: عنيت غيرك البصريّ النغل[٣]، هو النغل.

قال أبو مالك: فيمن قال لرجل: يا نغل؟ فهذه لفظة تتصرّف على غير القذف، وقد يكون النغل مِن الفعال. يقال: تناغل في فعله.



وإن قال: يا مُخنّث؟ لم يُحدّ؛ لأنّ التخنيث في اللغة هو تعطيف الشيء ولينه. والحدود تُدرأ بالشبهات.

(١) في م زيادة «في».
(٢) في أ «فإذا».
(٣) في أ «والنغل».

وإن قال لرجل: يا فاسق الفرج؟ فليس هو بقذف، ولا أرى عليه حدًّا. وربّما فسق بفرجه فيما دون الفرج، وهو فاسق الفرج، وليس بزان.



مسألة[1]:

قال بعض أصحاب الظاهر: أجمع المسلمون أنّ مَن قال لرجل: يا فاسق ويا خنيث ويا فاجر؛ أنّ الحدّ غير واجب عليه، إلّا أن يقول: أردت بذلك الزنا، فيكون قاذفًا.



مسألة:

ومَن قال: فلان قَذَفَكَ، ولم يأت ببيّنة؛ فإنّه يعزّر بأسواطٍ نحوٌ مِن العشرة.

---

(١) ناقصة من ب.

باب [٢٢]
في[1] القذف بنفي النسب

ومَن قال لرجل: ليست فلانة أمّك؟ فلا حدّ عليه؛ لأنّه لم يقذفها.

فإن قال: لست بابن فلان ولا فلانة، يعني أمّه التي ينتسب إليها، إنّما أنت لُقَطَة[2]؟ إنّه لا حدّ عليه.

وقول: إنّه قاذف لها.

وإن قال: ليس أنتَ ابن فلان[3]؟ فقول: إنّه قذفها هي.

وفي الضياء: ومن قال لرجل: ما أنت لأبيك؛ جُلد الحدّ، إلّا أن يَخرج مما قال.

وفي موضع منه: إن قال: ليس أنت ابن فلان؛ فلا نرى هاهنا قذفًا.

وإن قال: لست ابن فلان؟ فقال بعض: إنّه قذفها هي.

مسألة:

ومَن قال لرجل: أنت ابن فلان، لعمّه أو لخاله أو لزوج أمّه؛ لم يُحدّ؛ لأنّ العمّ قد يسمّى أبًا. قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، لم يكن أبًا، وإنّما كان عمًّا. وكذلك[4] الخال يسمّى والدًا.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في م «نطفة».
(٣) في م «ابنا لفلان».
(٤) في أ «ولذلك المال، لعلّه».



مسألة:

وإن قال له: لا نعرف أباك؟ فلا حدّ عليه، وعليه استغفار له وتوبة[١].



مسألة[٢]:

وقيل فيمن قال لرجل: ما يُعرف أبوك؟ إنّ الحدّ عليه. فإن قال: ما أعرف أباك؛ فلا حدّ عليه.

قال أبو عبد الله: تُدرأ الحدود بالشبهات، وهذا[٣] شبهة، ولا أرى فيه حدًّا.



مسألة:

ومَن قال لرجل: فلان ولدُ جِنِّيَّة[٤]؟ قال بعض: إن درأ القائل عن نفسه بوجه مِن الوجـوه؛ فيَضعف أن يثبت فيه حدًّا[٥]، والتعزير هو له مستحقّ إن درأ عن نفسه الحدّ.

---

(١) في م «وعليه الاستغفار لذنوبه». والمعنى: وعليه استغفار لذنبه ذلك وتوبة منه.

(٢) زيادة من أ.

(٣) أي: هذا القول.

(٤) في أ بلا نقط. وفي م «حبيثه».

(٥) يحتمل النصب على التمييز.

باب [٢٣]
قذف الجماعة بلفظ واحد أو أكثر

ومَن قال لقومٍ: يا بني الزواني[١]؟

فبعض قال: عليه لكلّ واحد منهم حدّ.

وقول: ليس عليه إلّا حدّ واحد. وبه يأخذ محمّد بن محبوب.

وإن قال لهم: يا زناة؟ ففيه أيضًا اختلاف.

فإن قال: يا بني الزانية؛ فعليه حدّ.

وإن قال: يا بني الزانين؛ فعليه حدّ واحد.

وقال مفضل[٢] ومنير: إذا[٣] جمع ذلك في كلمة واحدة.



مسألة[٤]:

قال الشافعيّ: إذا قذف الرجل أربع نسوة بكلمة واحدة؛ لزمه لِكلّ[٥] واحدة

---

(١) جمع: زانية أم زان.

(٢) في أ «المفضل».

(٣) أي: إنّما يكون عليه حدّ واحد إذا.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في أ «بكلّ».

حدّ كامل؛ في أصح قوليه. واحتجّ بأنّها حقــوق مقصودة للآدميين، فلا تتداخل كما لو جرح[١] ثم جرح، أو خرق ثوبًا ثم جرح.

قال أبو حنيفة: يلزمه حدّ واحد لكلّ حال؛ ما لم يكن قد حُدّ.



ومَن قذف عشرة أنفس قذفًا واحدًا؛ فعليه حدّ واحد.

فإن قذفهم في مواضع متفرّقة بلفظ واحد؛ فلا يجب عليه إلّا حدّ واحد.

فإن رَفع عليه واحد مِن العشرة؛ حُكم له.

فإن جُلد للواحد الذي رَفع عليه؛ فليس بينه وبين الآخرين خصومة.

وفي موضع: إن قذف أناسًا بكلمة واحدة؛ أقيم عليه لهم الحدّ، ولكن إذا ضُرب ما أمكن؛ أُمسك عنه حتى يبرأ، ثم يُضرب حتى تقام عليه الحدود التي لزمته.

وإن كان قذف واحدًا بعد واحد؛ فإنّه يُحدّ للأوّل ثُمّ الأوّل.

مسألة :

ومَن قال لعشرة أنفس: أحدكم زان؛ فلا حدّ عليه؛ لأنّه لم يُسمّ أحدًا بعينه واسمه؛ فلا شـــيء عليه. وإنّما قال: أحدكم، فكلّما جاء إليه واحد منهم فقال: قذفتني؛ قال: لم أعنك، إلى أن يتمّ العشرة، ولم يسمّ واحد، فهذا لا حدّ عليه.

مسألة :

ومَن قال لجماعة: لا يرميني منكم إلّا ابن زانية، فرماه واحد منهم؟ لم يلزمه الحدّ؛ لأنّ الحدّ لا يتعلّق بالصفات[٢].

---

(١) في ب «جزح». كذا فيما سيأتي.

(٢) «**مســـألة**: ومَن قال لجماعة: لا يرميني منكم إلّا ابن زانية، فرماه واحد منهم؟ لم يلزمه الحدّ؛ لأنّ الحدّ لا يتعلّق بالصفات» ناقصة من ب.



ومَن وَجد مع امرأتِه امرأةً. فقال: واحدة منكما زانية؟ فلا أرى عليه بأسًا في امرأته، إلّا أن يسمّي بها.

فإن قالت له امرأته: قذفتني، فقال: لا أعرف أنّك زانية. وقال للأخرى كذلك، إلّا أنّي رأيت إحداكما تزني، ولا أعرف أيّكما هي؛ فلا ملاعنة بينه وبين امرأته، ولا بأس عليه فيها.

وفي موضع: فإن قال: رأيتُ إحداكما تزني؟

فعن أبي عبد الله: إن تَمّ على مقالته؛ جُلد الحدّ؛ لأنّه قذف إحداهما متعمّدًا.

قال أبو الحواري: إن كان أبو عبد الله قال هذا؛ فهو كما قال، وإلّا فلا حدّ عليه ولا لعان، ويُفرَّق بينه وبين امرأته.

قال أبو معاوية: لا يُفرّق بينهما، إلّا أن يشاء هو أن يتنزّه[١] ولا[٢] يأخذ هو صداقها.

أبو سعيد: يُعجبني يدرأ الحدّ واللعان بالشبهة، ولا يحكم عليه بفراق.

فإن طلبت هي الامتناع حتّى يبيّن ذلك؛ كان لها ذلك، ويُؤخذ بالكسوة والنفقة إلى أن يبيّن، ولا يقرب إلى معاشرتها.

وإن ماتت؛ أعجبني أن لا يرثها. وإن مات هو؛ أعجبني أن ترثه.

وفي موضع: إذا قال: لا أدري أيّ أحدهما؛ جُلد الحدّ، وفُرّق بينه وبين امرأته.

فإن قال: عنيت المرأة الأخرى ولم أعن امرأتي؛ جُلد وهي امرأته.

---

(١) في أ «يبريه».
(٢) في م «فلا».

وإن قال: عنيت امرأتي؛ لاعنها وفُرق بينهما.

وقال: لا شبهة هاهنا، هذا قذف أحدهما معلومًا[(١)]. والله أعلم.



وإذا كان له أربع نسوة، فقال: واحدة منكنّ زانية، ولا أعرفها بعينها؟ فيشهد أربع شهادات أنّ واحدة منكنّ زانية، ولا أيْمان عليهنّ، ويَحرمن عليه، ويأخذن صداقهنّ.

وإن قال: عنيت واحدة منهنّ؛ لاعنها بعينها، وفُرّق بينهما، والآخر[(٢)] نساؤه.



ومَن نظر إلى رجل ينكح امرأته، فدخل بيتًا فيه نفر لا يدري أيّهم هو. فقال الزوج: والله إنّ أحدكم زان؟

قال: يُجلد أو يأتي بثلاثة شهود معه. فإذا كانوا أربعة[(٣)]؛ حُدّت المرأة والرجل[(٤)]، ويُدرأ عن القوم الحدّ.

---

(١) في أ «معلوفًا».

(٢) في م «والأواخر».

(٣) أي: الشهود على وقوع الزنا بالمرأة من واحد من أولئك القوم.

(٤) في أ «وهو الرحم».

باب [٢٤]

في قذف الغائب والميت

ومن قذف أمّ رجل، فرَفع عليه ابنُها وهي غائبة؟

فعن أبي معاوية: إنّه لا حدّ عليه، إلّا أن تطلب الأمّ ذلك.

فإن كانت ميّتة؛ فعليه الحدّ إذا طلب ولدها ذلك.

فإن قال ولدها: إنّها ميّتة. وقال القاذف: إنّها حيّة؛ فالقول قول القاذف حتّى يصح موتها. وإن أقام الولد شاهدين بموتها؛ أقيم على القاذف الحدّ. فإن عُلم[١] أنّها حيّة؛ فليس للقاذف المجلود أَرش لجلده، لا على الشاهد ولا على الحاكم ولا على ابن المقذوفة.

فإن صدّقت المرأة القاذفَ على ما قال؛ فالأَرش على الشاهدين على قياس بعض المقالات. وعلى قياس قول آخر: لا شيء عليهما. والله أعلم.

فإن أقرّت بالزنا مِن[٢] بعد أن جُلد القاذف لها؛ فعليها الحدّ، ولا شيء للقاذف بجلده[٣].

---

(١) أي: بعد إقامة حدّ القذف.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في ب «لجلده».



ومَن قذف غائبًا؛ فلا حدّ عليه، ولــو طلب ذلك ولده أو بعض أوليائه أو وكيله حتى يُقدم المقذوف. فإن كان ميّتًا؛ جاز ذلك لِمن طلب له مِن ورثته، ولا يجوز لغير الوارث مِن وليّ ولا رحم حتى يكون وارثًا.

وقد جَلد الصلت بن مالك مَن قذف غائبًا لم يَعلم[١] ولم يَطلب شيئًا بالبيّنة على القاذف.

وكان[٢] محبوب لا يرى عليه حدًّا حتى يُطلب المقذوف؛ عسى أن يصدّقه.



ومَن أقام بيّنة مع الحاكم على رجل أنّه شتم والدته[٣] بالزنا، وعدلت البينة، وأمر الحاكم بالمسألة عن موت والدته[٤]، ثم أمر الرافع أن يَعفو؟

فإن[٥] عفا قبل أن يعدل الشاهدان؛ فلا بأس على الحاكم في تخلية سبيل الشاتم.

وإن كان الحاكم قد أمر بالمسألة[٦] عن الشــاهدين أو أحدهما، ولم يرجع إليه الرافع فيعلمه بعفوه؛ فليس للحاكم أن يكفّ عن ترك[٧] المســألة. فإن عدل الشــاهدان؛ أقام الحدّ. وإن عفا الرافع بعد تعديل الشــاهدان؛ أقيم الحدّ، ولم يلتفت إلى عفوه.

---

(١) أي: لم يعلم الغائب أن ثَمّة من قذفه.
(٢) في أ زيادة «ابن». وفي ب زيادة «محمد» ثم شطبت.
(٣) في أ «والديه». وفي ب «والده».
(٤) في أ «والده».
(٥) «وأمر الحاكم بالمسألة عن موت والدته، ثم أمر الرافع أن يعفو؟ فإن» ناقصة من ب.
(٦) في ب «بالمسايلة». أي: المساءلة، وهي محتملة.
(٧) ناقصة من أ.

مسألة:

وقيل: جَلد ابن أبي عفّان رجلًا رمى معاوية بن أبي سفيان بالزنا بين يديه. وذلك على رأي مَن يقول: إنّ الحاكم يحدّ مَن قذف أحدًا مِن أهل الإسلام عنده؛ ولو لم يطلب ذلك المقذوف. والرأي الأوّل ثابت عندنا.

مسألة:

وقيل: إنّ عشيرة ابن عبد الله الوالي كان على سمائل؛ جلد قاذفًا بالبيّنة لِغائبٍ لم يعلم ولم يطلب.

مسألة:

ومَن قذف ميّتًا؟ فأكثر الفقهاء لا يوجبون عليه حدًّا.

وفي موضع: ومَن قذف غائبًا أو ميّتًا بحضرة الإمام؛ وجب عليه الحدّ، حضر الغائب أو لم يحضر.

قال أبو حنيفة: مَن قذف ميّتًا؛ لم يكن لأحد مطالبته من ورثته، إلّا الوالد والولد.

وقال بعض أصحاب الظاهر: إن الحدّ على مَن قذف بظاهر الآية.

وقال: في قول أبي حنيفة إغفال، وذلك أنّ الحدّ لا يخلو مِن أن يكون حقًّا للمقذوف ولا يكون موروثًا، أو يكون حقًّا لله تعالى.

فإن كان حقًّا لله تعالى؛ فهو الذي قلناه، وليس لأحد الاعتراض فيه.

وإن كان حقًّا للمقذوف وليس بموروث؛ فليس لأحد من الورثة أن يطالب به. وإن كان موروثًا استوى فيه كلّ وارث.

[١]واختلف أصحابنا في ذلك، وأكثرهم[٢] لا يوجبون على قاذف الميّت حدًّا. وأجمعوا أنّ الحدّ غير واجب على مَن قذف مَن لا يتأتّى منه الوطء أو فيه.

مسألة:

وإن قذف الرجل رجلًا، فمات المقذوف؟ وجب على الإمام إقامة الحدّ على القاذف، عاش المقذوف أو مات؛ لأنّ الحدّ حقّ لله تعالى[٣]. فإذا مات المقذوف، وعفا الورثة عن القاذف؛ لم يسقط[٤] عنه الحدّ؛ لأنّ المقذوف لو عفا عنه وهو حيّ لم يُسقط عفوُه الحدّ عنه.

قال بعض أصحابنا: لا يقيمه[٥] الحاكم إلّا أن يكون المقذوف حيًّا مقيمًا على مطالبته[٦].



وفي موضع: ومَن قذف ميّتًا؛ فعليه الحدّ.

وإن قذف حيًّا، ثم مات المقذوف، فرفع أولياؤه؛ أعجبني أن يُدرأ عنه الحدّ إذا مات؛ لأنّ الحق له هو، ولم يَطلب حتّى مات. والأوّل الحقّ لأوليائه.

---

(١) لعلّ الأحسن إضافة «**مسألة**».

(٢) «وإن كان موروثًا استوى فيه كلّ وارث. واختلف أصحابنا في ذلك، وأكثرهم» ناقصة من ب.

(٣) «لأنّ الحدّ حقّ لله تعالى» ناقصة من أ.

(٤) في أ زيادة «عفوه و». وفي م «القاذف؛ سقط».

(٥) أي: لا يقيم الحدّ على هذا القاذف.

(٦) في ب «مطلبته».

باب [٢٥]
في صفة حدّ القاذف وأحكامه

واعلم أنّ الحرّ البالغ مِن أهل القبلة إذا قذف رجلًا أو امرأة مِن أهل القبلة بالزنا، فطلب المقذوف أو وليّه ـ إن كان[١] ميّتًا ـ الإنصاف؟ فإنّ الحاكم يأخذه.

فإن أتى بأربعة شهداء يشهدون على تصديق ما قال، فقد برئ، والحدّ على المقذوف. فإن لم يكن شهودٌ؛ فإنّ الحاكم يجلده ثمانين جلدة، ويترك عليه ثوبًا غير إزاره، ويضرب بين الضربين، ويضرب سائر جسده، ويفرِّق عليه الضرب، ولا يضرب وجهه ولا فرجه ولا يُمدّ بين رجلين، وله أن يتقي الضرب بيده.

وجلد قاذف المحصنة أشدّ مِن قاذف البكر. والإحصان هاهنا: العفة.

وذكر هاشم بن غيلان أنّ مبشّر[٢] بن الحواري كان يقول: يُجلد القاذف عشرين في[٣] الرأس، وعشرين في اليدين، وفي الرجلين عشرين، وفي الظهر عشرين[٤].



وإذا كان المقذوف يعلم أنّ القاذف قد صدق فيما رماه به؛ فلا يحل له أن يُقيم عليه الحدّ. فإن فعل؛ فعليه التوبة، وعليه أَرش الضرب.

(١) أي: المقذوف.
(٢) في أ «المبشر».
(٣) في أ «على».
(٤) «في» في هذه الفقرة زيادة من م.



ومَن قذف رجلًا، فرفع إلى الحاكم، فجلده له. فلمّا فرغ مِن جلده؛ صدّقه المقذوف؟

إنّه يُقام عليه الحدّ بإقراره على نفسه بالزنا، وللمضروب أَرش ضربه مِن ذلك مِن المقر على نفسه.

مسألة:

ومَن قذف رجلًا بالزنا، ثم عاد قذفه بعد أن حُدّ؟ فإنّه لا يُجلد إلّا مرة واحدة ولو كثر في[1] قذفه؛ لأنّه يصدق نفســه، إلّا أن يعزره الإمــام كما يرى الحاكم، ويزجره عنه، ويشدّ[2] عليه حتى ينتهي.

مسألة:

وقيل: «إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لَمّا فرغ مِن جلد أبي بكرة وأصحابه، قال أبو بكرة[3]: أشهد[4] أنّه زان. فأراد عمر أن يجلده الحدّ مرّة أخرى.

فقال عليّ: إن جلدته؛ رجمت صاحبك. فأمسكَ عنه.

وقد بلغنا عن بعض أهل الرأي قولٌ في هذا الحديث. وفيه نظر.



قال الشافعي: حدّ القاذف مِن حقوق الآدميين، يصحّ بالإبراء والعفو عنه، ويؤدّب.

---

(١) في أ «أكثر من».
(٢) في أ «واشتدّ».
(٣) في أ «بكر».
(٤) ناقصة من أ.

قال أبو حنيفة: هو مِن حقوق الله، لا يصحّ الإبراء عنه، ولا يؤدّب، ولكن لا يُستوفى إلا بمطالبة آدميّ.

مسألة:

وقيل فيمن ادُّعي عليه القذف، وأنكر؟ فإنّه يُحبس حتى تقوم عليه البيّنة. وإن حلف؛ خُلِّي سبيله. والسارق مثله.

قال أبو عبد الله: لا يمين عليه ولا حبس، ولكن على السارق اليمين. وإن لم يحلف؛ حُبس، ويردّ[١] اليمين[٢] على صاحبه إذا ادّعى صاحبه أنّه رآه[٣] سرقه.



مسألة:

ولا يُؤخّر جلد القاذف إذا قامت عليه البيّنة، ولا يُكفل.

مسألة:

ومَن قذف امرأة، ثم قال: هي أمة أو مشركة. وقال الولي[٤]: بل هي حرّة مسلمة؟ فالبينة على الولي[٥] أنّها حرّة أو مسلمة. فإن عجز؛ دُعي القاذف بالبيّنة أنّها أمة أو مشركة. فإن أحضر بيّنة؛ هُدم عنه الحدّ. وإن عجز؛ جُلد.

---

(١) في أ «أو يرد».
(٢) «عليه ولا حبس، ولكن على السارق اليمين. وإن لم يحلف؛ حُبس، ويردّ اليمين» ناقصة من ب.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في أ «الوالي».
(٥) وفي ب «الموالي».

باب [٢٦]
مَن يجب بينهم حدّ القذف ومن لا يجب

وإذا قذف الرجل أباه، والأب ابنه؟

فقول: عليهم الحدّ لبعضهم بعضًا؛ لأنّ الله أبهم الحكم في ذلك.

وقول: لا حدّ على الوالدين للولد، في قذف ولا غيره. وأمّا الولد؛ فعليه الحدّ لهما. وهذا أحبّ إليّ.

مسألة:

ومَن زنى وأقيم عليه الحدّ، ثم تاب وأصلح، ثم قذفه رجل؟ فإنّ قاذفه لا يُحدّ أبدًا. وكذلك قيل عن أبي عبد الله، وقال: يُزجر عنه[1].

مسألة:

وليس على قاذفِ المجنون والصبيّ حدّ. وإنّ ذلك كرجلٍ قال لجاريته أو امرأته: إنّه يزني بها. فقال[2] قائل: إنّه يلزمه حدّ القاذف.

---

(١) أي: يزجر القاذف عن مثل هذا القول.

(٢) في أ «قال». ولعلّ الأصحّ: وقال. أي: وقول: إنّه.



مسألة:

والحدّ على مَن قذف الأصـــمّ والأعجم، إلّا أن يأتي بمخرج. وأمّا الصبيّ والصبيّة؛ فلا؛ لأنّ الله أوجب الحدّ على مَن رمى بالزنا، والصغيرة فغير مُمكن أن تُرمى بالزنا؛ لأنّها غير مأمورة ولا منهيّة(١).

ومَن قذف مجبوبًا(٢) مقطوعَ الذكر، فقال: إنّك زنيت؛ فلا حدّ عليه.

وإن قال: زُني بك؛ فعليه الحدّ.

وقيل: إنّ قاذف المجبوب؛ عليه الحدّ. وفي نسخة: المجنون(٣).



مسألة:

والأعمى إذا قذف إنسانًا، وقال: لم أُرده، وإنّما ظننته فلانًا المملوك؟

فإن سَمّى باسم رجل مسلم معروف؛ فعليه الحدّ إذا وصفه فلان بن فلان، وقذفه. وأمّا إن قال: فلان بن فلان، واحتجّ أنّه لم يُرد هذا، وإنّما قذف فلانَ بن فلان الذميّ أو العبد، يواطئ اسمه؛ فله بذلك حجّته.



مسألة:

وفي الضياء: قال بعض: على قاذف المجنون الحدّ.

وقال بعض: ليس على قاذف المجنون والصبيّ حدّ.

---

(١) في ب «متهمه».
(٢) في أ «مجنونًا».
(٣) لعلّ هذا التعليق من زيادات النساخ.

مسألة:

ومَن قذف المتلاعِنَيْن؛ فلا حدّ عليه؛ لأنّ هذا موضع شبهة.

قال بعض أصحاب الظاهر: عليه الحدّ. واحتــجّ بأنّ ابن عباس رَوى أنّ النبيّ ﷺ قضى في الملاعنة أن لا تُدعي لأب، ولا تُرمي، ولا ولدها[١]، ومَن رماها وولَدها؛ فعليه الحدّ.



ومن لاعن امرأته، ثم قذفها بعد الملاعنة بالزنا؟

فقالوا: لا حدّ عليه؛ لأنّه يصدّق نفسه، إلّا أن يقذفها برجل آخر؛ فعليه الحدّ[٢].

مسألة:

فيمن قذف رجلًا وإذا المقذوف مجبوب[٣]؛ فليس على قاذفه حدّ. وإن قذفه فقال: زنوا بك؛ كان عليه الحدّ.

مسألة:

وعن ذمّيّة وُجدت مُفتضّة في منزل رجل مسلم، ودمها يسيل[٤]؟ فلا عقر عليه لها، ولا حدّ عليها؛ لأنّه ليس بين المسلمين وأهل الذمّة حدود أبداً في هذا.

وكذلك الأمة. ولو كانت حرّة لوجب عليه عقرها، ولزمها الحدّ بقذفها إيّاه.

---

(١) في أ «لولدها».

(٢) أي: عليه الحدّ بقذفه لذلك الرجل. أو أنّ المعنى: عليه الحدّ إذا اتّهمها بالزنا مع رجل غير الذي اتّهمها بالزنا معه عند الملاعنة.

(٣) في م «مجنون».

(٤) هنا معنى مقدّر، يفهم من آخر المسألة، هو: وادّعت أنّه افتضّها ذلك الرجل المسلم، وأنكر هو ذلك.



وكان جابر لا يرى في القذف على المملوك والذميّ حدًّا، ولكن يُضربون ويُعزّرون[١] دون الحدّ.



ومَن قذف عبدًا؛ فلا حدّ عليه، إلّا[٢] أن يُستتاب مِن ذلك.



ولا حدّ على أهل القبلة إذا قذفوا أهلَ الذمة، ولا على أهل الذمة إذا قَذفوا[٣]. ولا يُحدّ أهل الذمة لبعضهم بعضًا[٤] في القذف. والعبيد مثل ذلك[٥]، ولكن ينكّل بهم لا يعودون لمثل[٦] ذلك.

---

(١) في أ و ب «يضربوا ويعزروا» وصوبناها. وفي م «يضرب ويعزر».
(٢) أي: إلّا أنّه يجب.
(٣) أي: إذا قذفوا أهل القبلة، (وعدم الحدّ لا يستلزم عدم التعزير).
(٤) في أ و ب «بعض».
(٥) هل يقصد: لا يُحدّون في قذفهم لبعضهم بعضًا، أم لا يحدّون حتّى في قذفهم للأحرار؟
(٦) في أ «لا يعودوا مثل». وفي ب «ولا يعوذون مثل». والمعنى: حتّى لا يعودوا لمثل ذلك.

باب [٢٧]
في الشهادة على القذف

وعلى مَن سَـــمع أحداً يقذف أحدًا؛ أن يأتيه فيخبره بأنّ قاذفًا قذفك، ونحن نشهد لك. فإن رفع ذلك إلى الحاكم؛ أخذ له بحقّه. وإن شاء العفو[١]؛ عفا.

وليس للوالي الذي قُذف بين يديه[٢] أن يَحدّ القاذف؛ حتى يُخبر المقذوف بشهادته ويعلمه. فإن أحبّ أخذ، وإن ترك؛ فذلك إليه[٣].


مسألة:

وإذا قال المدعى عليه القذفُ: رضيتُ بشهادة فلان وفلان، فلمّا شهدوا على قذفه قال: لا أرضى بشهادة هؤلاء؟ فإنّ ذلك جائز له[٤].

وعلى المدعي تعديل شهوده؛ لأنّ الحدود ليس حكمها حكم غيرها.

وقال بعض الفقهاء: يُحدّ إذا سبق منه الرضا بشهادتهم.

وقولُ من كره الحدّ أحبّ إليّ.

(١) في أ «يعفو».
(٢) أي: سمع قذفًا في مجلسه.
(٣) في أ «له».
(٤) في أ «عليه».



مسألة:

وشاهدان جائزان في الخمر وعلى السكران.

ولا يجوز في الزنا والقذف إلّا شهادة الرجال وحدهم. ولا تجوز في الحدود شهادة أهل الخلاف على المسلمين.

ولا تجوز شهادة أهل ملّة على ملّة أخرى، في حدّ ولا في حقّ، إلّا شهادة المسلمين؛ فإنّها جائزة على جميع أهل الملل؛ لأنّ المسلمين يد على مَن سواهم، وهم عدول على غيرهم.

مسألة:

ومَن جُلد على القذف، ثم جاء بأربعة شهود؛ أُقيم الحدّ على المقذوف، وليس للقاذف لجلده شيء[1].

مسألة:

وإذا أحضر[2] القاذف شاهدين أنّ المقذوف أقرّ عندهم بالزنا على نفسه؛ فإنّ الحدّ يُدرأ عن القاذف والمقذوف؛ لأنّ القاذف قد أقام بيّنة بإقرار المقذوف على نفسه بالزنا؛ فبطل الحدّ عن القاذف. ولا يُقام على المقذوف الحدّ؛ لأنّه إنّما شهد عليه شاهدان بإقراره بالزنا.



مسألة:

أبو الحواري: وإن جاء القاذف بشاهدين على المقذوف أنه أقرّ عندهما[3] أنّه

---

(١) لأنّه لم يأت بالشهود معه حين شهد، فصار بذلك قاذفًا.

(٢) في أ و ب «حضر».

(٣) في أ «عندهم».

زنى بفلانة، وهي حرّة مسلمة، فأنكر المقذوف؟ فإنّ القاذف يُدرأ عنه الحدّ، ويقام[١] على المقذوف حدّ قذفه الحرّة، وإقراره[٢] أنّه زنى بها.

وإن صدق الشاهدين؛ أقيم عليه حدّ الزنا. وإن لم يتمّ على إقراره؛ دُرئ عنه الحدّ[٣]، ولا شيء على الشاهدين؛ لأنّهما إنّما شهدا على إقراره.

فإن ادّعى المشهود عليه على القاذف الأوّل أنّه قذفه قبل أن يقرّ مع الشاهدين؛ فليس له عليه حدّ، إلّا أن يأتي بشاهدين أنّه قذفه مِن قبل أن يزني[٤].

مسألة:

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا شهد شاهدٌ أنّ القاذف قذفه بالعربية، وشهد آخر أنّه قذفه بالفارسية؛ لم تجز شهادتهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما شهد بقذف غير الذي شهد به صاحبه.

وكذلك لو شهد أحدهما أنّه قذفه يوم الخميس، وشهد آخر أنّه قذفه يوم الجمعة؛ لم يحكم بذلك؛ لاختلافهما.

مسألة:

ومَن شهد عليه شاهدا عدل أنّهما رأياه سكرانًا مِن النبيذ، أو أقرّ بذلك؛ فإنّه يُحدّ.

وإن شهدا أنّه كان سكرانًا؛ لم تجز شهادتهما؛ لأنّه لم يُسأل عن الأمر الذي يلزمه الحدّ بقلّة معرفته. فإن شهدا أنّا سألناه عن كذا، فلم يعرفه[٥]؛ فإنّه يلزمه الحدّ.

(١) في أ «ولا يقام» وهو خطأ.
(٢) في م «بإقراره».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «يرى».
(٥) أي: صار غير مميز، وذهب عقله بسبب السكر.

باب [٢٨]
اللعان بين الزوجين وأصله

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

وقيل: إنّ هذه الآية نزلت في رجل يُقال له: هلال بن أمية، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم[(١)].

وفي الجامع: «إنّ رجلًا مِن بني[(٢)] عجلان يُقال له: هلال بن أمية، أتى رسول الله[(٣)] ﷺ فقال: يا رسول الله؛ بِتّ أجرّ الجرير[(٤)] البارحة حتى أصابني بَرْدُ السَّحَر، فانطلقتُ إلى أهلي فإذا[(٥)] أنا برجل مع امرأتي يغشاها. قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وأكبّ أصحابه على صاحبهم أن يُحدّ. قال: فقال الرجل: لقد رأتْ عيني، وسمعت أذناي، ووعى قلبي، وعرفت أنّ الله لا يظلمني، وأن

(١) يقصد بالثلاثة الذين تاب الله عليهم ما ذكره الله في أواخر سورة التوبة، عن الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «أتى النبي».
(٤) في ب «أحر الحرير».
(٥) في ب «وإذا».

رســول الله لن يجور عليّ. قال: فبينما هم كذلك؛ إذ نزلــت آية التلاعن. فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ أحدكما لكاذب، وهل منكما تائب**». فأبيا أن لا[١] يَمضيا في التلاعن. ففرّق بينهما.

وقال له: «**لا سبيل لك عليها**». قال: «مالي». قال: «**لا مال لك**».

قــال: «**إن كنت قد صدقتَ؛ فبمــا أصبت من فرجهــا، وإن كنت كذبتَ؛ فذلك أبعد لك منها. أما إنّ أحدكما كاذب، وحسابكما على الله**»[٢].

فمضت السُّنَّة والكتاب في الملاعنة فيمن يقذف امرأته، ولا تكون معه بيّنة.



مسألة:

وإذا علم الرجل مِــن امرأته الزنا، ولم يرفع إلى الحاكم؛ كان أفضل. وإن قذفها من غير أن يراها، ولم يرفع ذلك، وسترا على أنفسهما؛ كان أفضل.

فإن أكذب نفســه؛ فهي امرأته. وإن تَمّ على قذفه حتى يصير أمرهم إلى الحاكم؛ فإن كان معه أربعة شــهود عدول؛ فقد برئ، وعليها[٣] الحدّ، وهو الرجم؛ إن كان دخل بها. وإن لم تكن[٤] معه بيّنة؛ فاللعان بينهما، ولا يكون إلّا بين يدي الإمام والقاضي.

---

(١) في ب «إلا».

(٢) ورد الحديث بألفاظ متقاربة. في البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس.
صحيح البخاري ـ كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها ـ حديث: ٥٠٤٠.
صحيح مسلم ـ كتاب اللعان، حديث: ٢٨٢١.
ولفظة: «**وحسابكما على الله**» أخرجها النسائي وابن أبي شيبة وابن منصور وغيرهم:
السنن الصغرى ـ كتاب الطلاق، اجتماع المتلاعنين ـ حديث: ٣٤٤٠.
مصنف ابن أبي شــيبة ـ كتاب النكاح، ما قالوا في المتلاعنين إذا فــرق بينهما يكون لها مهر؟ ـ حديث: ١٣٣٧٥.
سنن سعيد بن منصور ـ كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان ـ حديث: ١٤٨٤.

(٣) في ب «وعليه».

(٤) في جميع النسخ: يكن.



وإذا قذف الرجل امرأتَه بالزنا، ثم أكذب نفسه، واستغفر ربه، ولم يرفع ذلك إلى السلطان؛ فلا بأس عليه. وإن تَمّ على ذلك حتى يصير أمرهم إلى السلطان[(١)]؛ فلا رجعة له.

مسألة[(٢)]:

فيمن رمى امرأته بالزنا، ثم أكذب نفسه؟

قال جابر بن موسى: يُجلد، ويفرّق بينهما.

وقول: إذا لم يرفع إلى الحاكم؛ فلا بأس. وإن رفع إلى الحاكم، ثم أكذب نفسه؛ دُرئ عنه الحدّ بالرجعة، ويُفرّق بينهما، ولها صداقها.

وقول: عليه الحدّ إذا رفع إلى الحاكم ذلك.



وإن أقرّ أنّه قذف امرأته قبل أن يتزوّجها؛ فعليه الحدّ؛ لأنّه قذفها بشيء قبل أن يتزوّجها.

مسألة:

وإن قال: زنيتُ بكِ قبل أن أتزوّجكِ؟ فقيل: يلاعنها.

والاختلاف بينهم فيمن أقرّ أنّه قذف امرأته أنّه رآها تزني[(٣)] قبل أن يتزوّجها:

فأوجب قوم بينهما الملاعنة.

(١) «وإن تَمّ على ذلك حتى يصير أمرهم إلى السلطان» ناقصة من ب.
(٢) في ب «قال غيره».
(٣) «أنّه رآها تزني» ناقصة من م.

ولم ير ذلك آخرون، ورأوا عليه الحدّ.

الفرق بين ذلك: إذا قال: زنيتُ بكِ قبل أن أتزوّجك؛ فإنّما وقع عليها القذف يوم قال لها ذلك، ولم يكن قاذفًا يوم رآها ولم يتكلّم.

وإذا قال: قذفتك قبل أن أتزوّجك؛ فإنّما أَخبر عن قذف كان قبل أن يتزوّجها، وليس بقاذف الساعة؛ فعليه الحدّ.

مسألة:

فيمن قال لزوجته: أنتِ أزنى من فلان؟

قال: لا يكون قاذفًا.

فإن قالت له: يا زان. فقال: أنتِ أزنى منّي؟

قال: هي القاذفة. وأما هو؛ فلا يبين لي أن يكون قاذفًا.

مسألة:

ولو قال لامرأته: يا زانية. فقالت: زنيتُ بك؟

قال: لا يُحدّ؛ لأنّها صدّقته، ولا يكون بينهما لِعان أيضًا، وقد صدّقته، وليس عليها حدّ بقولها: زنيت بكَ؛ لأنّها امرأته، ولا تكون امرأته زانية به.

وقال بعض غير ذلك.

وفي الجامع: إذا قال لامرأته: يا زانية. قالت[1]: زنيت بك؟

قال: عليها حدّان.

قلت: وهو؟

---

(١) في م «فقالت».

قال: عسى أن لا يكون عليه.

قيل[١]: لا شيء عليه؛ لأنّها قد صدّقته. فإن رجعت عن إقرارها على نفسها؛ فلا حدّ عليها، إلا حدًّا واحدًا[٢] بقذفه.

مسألة:

مسبّح بن عبد الله؛ فيمن قال لامرأته: يفعل بها الشيطان أو الشياطين أو الكبش؟

قال: إن تَمّ على مقالته؛ فهو مفتر.



وعن امرأة رمت زوجها بالزنا؟

قال: إن أقامت عليه بيّنة؛ رُجم، ولها صداقها كامل، وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها. والله أعلم بالميراث، وخليق أن ترثه ـ وأمّا الزوج؛ فإنّه لا يرث مِن المرأة شيئًا إذا رُجمت ـ. وإن لم تُقِم عليه بيّنة؛ جُلدت، وليس بينهما تلاعن إذا قذفته[٣]، وهي امرأته، إن شاء أمسكها، وإن شاء فارقها وأعطاها صداقها.



قال كثير مِن أهل العلم: إذا قال الرجل لزوجته: لم أجدك عذراء: لا حدّ عليه. وهو قول مالك والشافعيّ والنعمان.

قال سعيد بن المسيّب: يُجلد.

---

(١) في أ «قال».
(٢) في أ و ب «حدّ واحد» وصوبناها.
(٣) في أ زيادة «هي».

مسألة:

عن قومنا: قال أصحاب أبي حنيفة: لا يصحّ لعان مَن ليس مِن أهل الشهادة.

قال الشافعيّ: بأنّه[١] يصحّ.

مسألة:

والرجل إذا أكذب[٢] نفسه، وحُدّ[٣]؛ فإنّه يجوز له أن يتزوّج المرأة التي لاعنها.

وقال الشافعيّ: لا يجوز؛ لأنّه تحريم مؤبّد.



مسألة:

وإذا صدّقته المرأة في حال اللعان أو حال القذف؛ فإنّه يلاعن.

قال الشافعي: بأنّه[٤] إذا كان هنالك ولد؛ فإنّه يلاعن لنفي النسب.



مسألة:

فإذا نفى الرجل امرأته؛ لم يلاعن.

قال الشافعي: يلاعن.

وإذا شهد الزوج مع ثلاثة على المرأة؛ فإنّه يجوز[٥].

قال الشافعي: فإنّه لا يجوز.

---

(١) في ب «فإنه».

(٢) في ب «كذب».

(٣) بمعنى: إذا قذف الرجل امرأته، فتلاعنا، ثم أكذب نفسه، فحُدّ حدّ القذف.

(٤) في ب «فإنّه».

(٥) أي: يثبت الحدّ على المرأة.



مسألة:

إن قال قائل: ما الدليل على أنّ العذاب المذكور في آية اللعان هو الحدّ دون غيره؟

قيل له: الدليل هو أنّ العذاب لا يخلو أن يكون أراد به كلَّ عذاب أو العذابَ المعهود؛ لأنّ الألف واللام لا يدخلان مع الاسم إلّا بجنس أو معهود.

وقد أجمعوا أنّ جميع العــذاب غير واجب عليها، فوجب أن يكون العذابَ المعهود(١)، وهو مــا ورد به القرآن حيث قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. فأشار بالألف واللام في آية اللعان إلى العذاب المذكور في الزنا.

فإن قيل: وقوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النــور: ٨]. ليس فيه إيجاب لإيقاع العذاب بها عند امتناعها؟

قيل له: هذا غلط، وذلك أنّ الدرء يحصل بأن تشهد(٢)، وهذا شرط، إذا عُدم لم يُدرأ عنها العذاب.

ألا ترى أنّ العرب تقول: (٣) صفحت عنك إن جاءني زيد، وعفوتُ(٤) عنك إن كلّمني فيك عمرو. فجعل سبب الصفح والعفو مكالمة عمرو ومجيء زيد. والله أعلم.



مسألة:

ومَن قذف زوجته، وطلقها ثلاثًا، هل بينهما ملاعنة؟ قال: نعم.

وفي موضع: عن محمد بن محبوب: لم يكن يرى بينهما لعانًا، ويُدرأ عنه الحدّ.

---

(١) كذا في ب، ثم غيرها إلى «معلومًا».
(٢) في ب «يشهد».
(٣) في أ زيادة «إذا».
(٤) في أ «عفوت».

مسألة:

ومَن قذف زوجته، ثم طلّقها[١] ثلاثًا وما دونهما؛ سقط اللعان، ولم يجب فيه حدٌّ. أمّا سقوط اللعان؛ فلأنّه وضع لقطع الفراش، وقد انقطع بالبينونة، ولأنّه ليس بينهما زوجيّة؛ فلا يجري بينهما لعان، كالأجنبيّة.

وعند الشافعي: يلاعن.

فإن طلّقها واحدة، ثم قذفها؛ فلا لعان بينهما، وعليه الحدّ.

قال ابن عباس: بينهما الملاعنة؛ لأنّه يملك رجعتها. قال: وأنا آخذ بهذا.

قال غيره خِلاف ذلك: إن قذفها، ثم طلّقها طلاقًا رجعيًّا؛ فإنّه يلاعنها. وإن طلّقها طلاقًا بائنًا لا يملك فيه الرجعة؛ فعليه الحدّ.

وفي موضع: إن قذفها، ثم طلّقها طلاقًا لا يملك[٢] رجعتها، أو[٣] قذفها بعد أن طلّقها؛ فلا لعان بينهما، ويُجلد الحدّ.

وإن قذفها، ثم طلّقها طلاقًا يملك رجعتها، أو قذفها بعد أن طلّقها طلاقًا يملك رجعتها؛ فإنّه يلاعنها.

مسألة:

[٤] وعن أبي عبد الله: فيمَن وجد امرأةً مع امرأتـه، فقال: والله لقد رأيت إحداكما تزني؟

فقال: إن تَمّ على مقالته، ولم يبيّن أيّهما؛ جُلد الحدّ، ويُفرّق بينه وبين امرأته.

---

(١) في ب تكرار «ثم طلقها».
(٢) في م زيادة «فيه».
(٣) في ب «و».
(٤) قد مرّ مثل هذه المسألة.

قلت: أليس إذا كان شُبهة؛ يُدرأ الحدّ؟

قال: ليس هذا على ذلك. هذا قذف إحداهما عامدًا.

مسألة:

رَجل له أربع نسوة، فقذف واحدة منهنّ، ثم قال: ما أدري أيتهنّ عنيت؟

قال: إن لم يوقعه على واحدة منهنّ، وتَمّ على قوله ذلك؛ شهد عند الحاكم أربعَ شـــهادات: بالله إنّه لَمن الصادقين أنّ إحداهنّ زانية، والخامسة يُفرّق[1] بينه وبينهن، ولا حدّ عليه.

وإن قال: عنيت فلانة؛ لاعنها، وفُرّق بينهما. وإن أكذب نفسه، ولم يكن أوقعه على واحدة منهنّ؛ جُلد الحدّ، وفُرّق بينه وبينهنّ كلّهنّ.



فيمن قذف امرأته، ثم ارتدّت[2] عن الإسلام، ثم أسلمت؟

قال: إن صار أمرهما إلى الحاكم؛ لزمه في ذلك الحدّ إن أكذب نفسه. فإن تَمّ على قذفها؛ لاعنها، وحرمت عليه.

مسألة:

فيمن رمى امرأته بالزنا، فماتت قبل أن يلاعنها؟

قال: إن أكذب نفسه؛ ورثها، وجُلد الحدّ. وإن أبى وتَمّ على ذلك؛ شهد أربع شهادات، ويلاعن في الخامسة، ويبرأ مِن الحدّ، ولا ميراث له.

وقول: لا يرثها على حال، تَمّ على ذلك أو لم يَتمّ وأكذب نفسه؛ لأنه قد أقـرّ أنّها زنت.

---

(١) لعلّ الأولى: وفي الخامسة يفرّق. أو: والخامسة تفرّق.

(٢) في أ «ارتد». وما أثبتناه أولى.

باب [٢٩]
في صفة اللعان بين الزوجين ولفظه

وإذا رفعا إلى الحاكم، وأراد الملاعنة؛ قام الرجل بين يدي الحاكم بعد العصر في المسجد، فحلف الزوج أربع مرّات بالله، يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنّي لصادق فيما قذفتُ به فلانة بنت فلان هذه من الزنا. أربع مرات. وفي الخامسة يقول: لعنة الله عليه[1] ـ يعني نفسه ـ إن كان مِن الكاذبين في قوله.

وفي موضع: إن كنتُ كاذبًا فيما قذفتها به من الزنا.

﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]. يعني: لا حدّ عليها بعد أن تشهد هي أربع شهادات أيضًا، ثم تقوم المرأة مقامَ زوجها، تقول أربعَ مرات: أشهد بالله الذي لا إله إلّا هو إنّي لست بزانية، وإنّ زوجي لَمن الكاذبين عليّ في قوله.

وتقول في الخامسة: إنّ غضب الله عليها ـ تعني نفسها ـ إن كان زوجها لَمن الصادقين في قوله. ثم يُفرّق الحاكم بينهما.

وإذا قال الذي يلعن نفسه: لعنة الله عليّ؛ قال الحاكم: عليك لعنة الله إن كنتَ مِن الكاذبين. وكذلك المرأة إذا قالت: غضب الله عليها؛ أتبعها مثل ذلك. قال: وأرجو إن لم يتبعها أن لا يلزمه.

---

(١) في م «علي».

قال المصنّف: ووجدت أنّه ليس عليها أن تحلف أنّي لست بزانية، وإنّما تحلف أنّه لَمن الكاذبين عليها فيما قذفها به.

قال: وقد حرمت عليه أبدًا، والولد ولدها، ترثه ويرثها، ولها صداقها، ولا يُجلد أحدهما.

مسألة:

ويَبدأ الزوج باللعان؛ لأنّ الله تعالى بدأ بالزوج. ورُوي أنّه ﷺ بدأ بالزوج.

وقيل: إن بدأت المرأة؛ فالتَعَنَتْ قبل الرجل. فذلك مخالف السنة، وقد أخطأ الحاكم في ذلك، وهو يُجزي عنها.

وفي الضياء: وإذا غلط القاضي، فبدأ بلعان المرأة؛ وقعت الفرقة.

قال الشافعي: لا تقع.

مسألة:

وإن الْتَعَنا، كلّ واحد ثلاث مرات، بأمر الحاكم؛ فقد أخطأ إذا لم يَشهد كلّ واحد أربع[1] شهادات بالله. فإن قدر عليهما؛ فليردّهما حتّى يستأنفا اللعان، ولا يَعتدّان بما مضى. وإن لم يقدر عليهما؛ فليس بينهما رجعة ولا موارثة، من بعد أن صار أمرهما إلى الحاكم.

وفي الضياء: أصحاب[2] أبي حنيفة: فإن أتت المرأة باللعان ثلاث دفعان، والزوج مثله، ثم فَرّق الحاكم بينهما؛ فإنّه يجوز.

قال الشافعي: لا يجوز.

---

(١) في أ زيادة «مرات».

(٢) في ب «أصحابنا». وفي م «عن أصحاب».

مسألة:

وإذا أتت المرأة بالأيمان على وجه الشـــهادة؛ زال عنها الحدّ، ولا تنازع في ذلك.



وعن تزويج الملاعِنَة؟ فما نرى به بأسًا؛ إن لم يتّهمها الذي يريدها[1].

(١) في م زيادة «والله أعلم».

باب [٣٠]
مَن يجب بينهم[١] اللعان ومن لا يجب

ولا لِعان إلّا بين الأحرار مِن أهل التوحيد.

واللعان بين المصلّي والمصلّيّة، والذمّيّ والذمّيّة، والمصلّي والذمّيّة؛ على قول محمد بن محبوب.

وأمّا العبيد فلا لعان بينهم.

وقول: لا لعان بين المصلّي والذمّيّة؛ لأنّهم ليس بينهم حدود في القذف.

مسألة:

قال أبو الحسن: قيل: أربعة ليس بينهم وبين نسائهم لِعان: الحرّ المسلم تكون تحته اليهوديّة أو النصرانيّة أو أمة؛ فلا لعان بينهما. والمرأة المسلمة تكون تحت مملوك؛ فلا لعان بينهما.

وفيه اختلاف بين قومنا: فمنهم من أوجبه. واحتج بظاهر الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] (الآية).

(١) في أ «بينهما».

مسألة:

ومَن تزوج صبيّة، ثم قذفها؛ فلا لعان بينهما. فإن بلغت، فاختارته؛ فلا لعان بينهما أيضًا.

وكذلك المعتوه؛ لأنّ الموضع الذي يجب فيه اللعــان؛ هو الموضع الذي يجب على الزوجة العذاب عند اللعان للقاذف، ولا عذاب على الصغيرة. وأيضًا فإنّ الحدّ ينتفي عن القاذف بتصديق المقذوفة له، والصغيرة لا حكم لتصديقها.

وإذا قذفها في حال بلوغها؛ فما كان منها في حال صغرها لم يكن قاذفًا لها أيضًا؛ لِما بيّنّاه.

وأمّا المعتوهة؛ فعليه الحدّ في قذفها؛ لأنّ الحدّ يقع حيث يقع اللعان، ولا لعان بينه وبين المعتوهة.

مسألة:

وإذا قذفَ الأعمى زوجتَه؛ فلا لعان بينهما؛ لأنّه لا يبصر. والله أعلم.

قال بعض أصحاب الظاهر: إنّه يُحدّ، أو يلاعِن عند عدم البينة؛ لعموم الآية؛ إذ لم تخصّ بصيرًا مِن أعمى.

وكذلك قال في العبد إذا قذف زوجتَه. وقال[١]: المخصص لزوج من[٢] زوج محتاج إلى دليل.



ومَن له امرأة نصرانية، فقذفها؟

فما أقول: بينهما لعان.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «من زوج إلى».

قال أبو المؤثر: إذا ارتفعا إلى السلطان؛ فُرّق بينهما بلا ملاعنة، وأعطاها صداقها. وإن أكذب نفسه ولم يرتفعا إلى السلطان؛ فهي امرأته.

مسألة:

ومَن قذف امرأته، ولم يدخل بها؛ كان بينهما اللعان؛ لِعموم الآية ولم يخصّ مدخولًا بها مِن غيرها. ولا نعلم في هذا اختلافًا. والله أعلم.

مسألة:

قال سليمان بن الحكم: مَن قذف امرأته، ثم ماتت؟

قال: يلعن نفسه، ولا يرثها، وتأخذ منه حقّها(١). فإن لم يلعن نفسه؛ جُلد الحدّ. وإن مات هو بعدما قذفها؛ لعنت هي نفسها، ثم ورثته، وأخذت حقّها. وإن لم تلعن نفسها؛ أقيم عليها الحدّ، ولا حقّ لها عليه.

وفي موضع: إنّها ترثه، ولا تلعن نفسها، إلّا أن يلعن هو نفسه؛ فإنّها تلعن نفسها وترثه؛ لأنّ(٢) عليه هو أن يبدأ فيلعن نفسه.



فإن طلّق زوجته واحدة، ثم قذفها؟ ففيه اختلاف:

فقيل: بينهما الملاعنة.

وقيل: عليه الحدّ.

قال: ويعجبني الملاعنة. وهو قول محمّد بن محبوب. والثاني قول أبي معاوية.

---

(١) أي: تستوفي منه صداقها، ويذهب إلى ورثتها.

(٢) في أ و ب «أن».

وقيل: لا حدّ عليه ولا ملاعنــة؛ لأنّه لَمّا قذفها وجب اللعــان، فلما طلّقها بطل اللعان. وقول أبي معاوية: إنّ عليه الحدّ، ولا ملاعنة بينهما. وعلى قول من يقول: يُحدّ لهــا؛ ففي الحكم يُفرّق بينهما؛ لأنّه يُقرّ أنّهــا زانية، وعليه صداقها. وأمّا في الجائز: إذا علم أنّه كاذب؛ فلا يبين لي حرمة. ولا يُعجبني يُفرّق بينهما إلّا بِطلاق؛ لأنّها تعلم أنّه كاذب عليها، إلّا على قول من يقول: إنّها تحرم بقذفه إذا ارتفعا إلى الحاكم.

مسألة:

قال أبو محمد: مَن طلّق امرأته ثلاثًا؛ فلا لعان بينهما. ومن قذف امرأته، وطلّقها ثلاثًا؛ فبينهما الملاعنة.

وقال بعض خلاف ذلك؛ إذا قذفها ثــم طلّقها طلاقًا رجعيًا[(١)]؛ فإنّه يلاعنها. وإن طلّقها طلاقًا بائنًا؛ فعليه الحدّ، ولا تكون ملاعنة.

وعن محمّد بن محبوب: إن قذفهــا بالزنا، ثم طلّقها ثلاثًا؛ لم يكن بينهما لعان، ويُدرأ عنه الحدّ. والله أعلم.



فيمن قذف جاريته بالزنا؟

إنّها تحرم عليه؛ في قول ابن أبي عباس.

قال غيره: يستغفر ربه، ولا بأس عليه، إلّا أن يعلم أنّها كذلك.

---

(١) في م «طلاقًا يَملك فيه رجعتها».

باب [٣١]
في نفي الولد وثبوته واللعان في ذلك

وإذا كان الزوج قد دخل بزوجته، ثم تلاعنا؛ فالولد له. وإن كان لم يدخل بها؛ فالولد لها.

ورُوي «أنّ عويمر قذف امرأته، فلاعن النبيُّ ﷺ بينهما، وألزمها الولدَ»(١). ورَوى ابن عمر «أنّ النبيّ ﷺ فَرّق بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمّه»(٢).



والحامل إذا وضعت حملها، وأنكره؛ تلاعنا، وفُرّق بينهما.

ومَن تزوّج امرأة، فوجدها حاملًا. فقال: ليس الحمل منّي، وقالت المرأة: هو منه، كان يدخل عليّ سرًا وعلانيّة(٣)؟

---

(١) قصة ملاعنة عويمر لزوجته وتفريق النبي ﷺ بينهما رويت بطرق عدة. منها ما أخرج الدارقطني: «عن سهل بن سعد، أن عويمر العجلاني قال لرجل من قومه: سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلًا فذكر قصة المتلاعنين، وقال فيه: فتلاعنا ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**».

سنن الدارقطني ـ كتاب النكاح، باب المهر ـ حديث: ٣٢٤١.

(٢) أخرجه الدارمي عن ابن عمر.

سنن الدارمي ـ ومن كتاب النكاح، باب في اللعان ـ حديث: ٢٢٠١.

(٣) في م «أو علانية».

فإن أقامت بيّنة؛ أُلزِمَ الولدَ، ولاعنها. وإن لم تُقم بيّنة؛ أُلزمت[١] الولدَ، ولاعنها.



ومَن تزوّج امرأة، فولدتْ لستّة أشهر؛ فإنّ الولد للزوج.

فإن رماها، وانتفى منه؛ لاعنها، والولد ولده، طائعًا أو كارهًا، ولها مهر كامل. وإن ولدت لِخمسة أشهر مذ تزوّجها؛ فالولد لها، ولا حدّ عليه، ولا يلاعنها، ويفرّق بينهما. وقول: يلاعنها.

مسألة :

وإن جاءت امرأةُ رجل بولد، فأنكره؛ فلا لعان بينهما حتى يقول: ليس هذا ولدي، هذا ولدكِ مِن زنا؛ فبينهما الملاعنة.

وفي موضع: مَن قال لزوجته: يا زانية. أو قال: هذا الولد ليس منّي، وتَمّ على ذلك؛ فالملاعنة بينهما. فإن كره أن يلاعن؛ جُلد ثمانين جلدة، وأخذت صداقها، وخرجت منه[٢].

مسألة :

وإذا قال الرجل لولدٍ وَلدتْه زوجتُه: استُكرهت على نفسها، وليس الولد منه؟ فالولد للفراش، ولا لعان بينهما، ولا حدّ، وهو زوجها.

مسألة :

ومَن ملك امرأة، فادّعت حملًا[٣] بعد الطلاق، فأنكر هو؟ فليس بين المطلّقين لعان.

---

(١) في أ زيادة «هي البينة».

(٢) في ب «وحرمت منه». وفي م «وحرمت عليه».

(٣) في ب «وادعت حبلًا».

فإن ادّعت أنّه باشرها، وإنّما أرادت الصداق كاملًا؟

فإن أقامت بيّنة أنّه أغلق عليها بابًا، أو أرخى عليها سترًا، سرًّا أو علانية؛ فالقول قولها في المباشرة، والولد ولده إذا جاءت به لستّة أشهر مذ دخل بها مِن قبل أن يطلّقها.

فإن قذفها بالزنا، ورفع إلى الحاكم؛ فالقول قوله، والولد ولدها.

وإذا طلّقها ـ وقد صحّ دخوله بها ـ ثم جاءت بولد، فأنكره؛ فالولد ولده، ولا لعان بينهما.

مسألة:

وإذا قذف الرجل امرأته، فلاعنها وهي حبلى؛ فالولد ولدها. وإن مات وله مال؛ كان لأمّه الثلث، والثلثان لعصبتها. والله أعلم.

مسألة:

رَوى ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ لاعن على الحمل، وأنّه[١] قال عليه السلام: «**إن جاءت به أصيهب أشيج، خمش الساقين؛ فهو لزوجها. وإن جاءت به أورق جعدًا جماليًّا، خُدَلَّج السَّاقَين، سَابغَ الإلْيَتَين، فهُو للذِي رُميت به**»[٢].

قال أبو عُبَيْد[٣]: قوله عليه السلام: «**أصيهب**»؛ تصغير.

والأشيج؛ تصغير أشج، وهو التالي[٤] ما بين الكاهل ووسط الظهر، وهو مِن كلّ شيء وسطه وأعلاه.

والخمش؛ الدقيق الساقين.

---

(١) في ب «فإنه».

(٢) أخرجه البيهقي عن ابن عباس.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب اللعان، باب الزوج يقذف امرأته ـ حديث: ١٤٢٧١.

(٣) في م «أبو عبيدة».

(٤) في أ و ب «الثاني».

والأورق؛ لون بين الســـواد والغبرة[١]. ومنه قيل للسواد: أورق، وللحمامة ورقاء. وإنّما وصفه بالآدمة.

وأمّا الخدلج؛ فالعظيم الساقين.

وأمّا الْجُماليّ؛ فإنّهم يرونها بفتح الجيم، يذهبون بها إلى الْجَمال، وليس هذا من الجمال في شــيء، ولو أراد ذلك لقال: جميل. ولكنّــه جُمالي بضمّ الجيم، يعني: إنّه عظيم الخلق، شــبّه خلقه بخلق الجمل. ولهذا قيل للناقة: جُماليّة؛ لأنّها تشبه الفحل مِن الإبل في عظيم الخلق.

قال الأعشى:

جُمالـيّــة تغتـلي بالــرِّدَافِ[٢] إذا كـذَّبَ الآثمــاتُ الهجِيرا[٣]

ورُوي عنه ﷺ أنّه قال: «**إن جاءت به أســحم أدعج العينين عظيم الأليتين؛ فــلا أراه إلّا صادقًا. وإن جاءت به أحيمــر، كأنّه وحره؛ فــلا أراه إلّا كاذبًا**»[٤]. وبهذا الحديث يحتجّ مَن أوجب اللعان بالحمل.

وكان بعض الفقهاء لا يرى اللعان بالحمل حتّى تضع. فإن انتفى منه حينئذ لاعن. ومنهم أبو حنيفة. فهذا وجهٌ في اللعان.

[٥] ووجــه آخر: هو أن لا يعلــم بالحمــل، أو يعلم بــه[٦] ولا يقطع عليه؛ لتجويزه أن لا يكون حملًا.

---

(١) في أ و ب «والغيرة».
(٢) في م «بالرديف».
(٣) وجدت في عجز البيت تصحيفا كبيرًا، كالآتي:

جُـمَـالِـيَّـةٌ تَـغْـتَـلِـي بـالـرِّدافِ إذا أكَـدت الأيـمـان الهَـجِـيـرا

تَغْتَلِى: تُسْرِع؛ الرِّدافُ: المُرْدَفُون؛ الآثِماتُ: النُّوقُ البَطِيئَةُ المُعيبَة.

(٤) أخرجه البخاري وغيره عن سهل بن سعد الأنصاري.
صحيح البخاري ـ كتاب تفسـير القرآن، سورة البقرة ـ باب قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ﴾ [النور: ٦]، حديث: ٤٤٧٥.
(٥) في أ و ب زيادة: «مسألة».
(٦) «ووجه آخر: هو أن لا يعلم بالحمل، أو يعلم به» ناقصة من أ.

وإن ظهرت الأمارات عليه، فوضعت المرأة ولـــدًا، فنفاه بالقذف عند علمه بالوضع؛ فهذا الوجه لا تنـــازع بين أهل العلم فيه، وهـــو مأخوذ من الإجماع، ولولا الإجماع ما وجب ذلك.

مسألة:

ومَن ولدت امرأته توأمين، فأقرّ بالأوّل، ونفى الثاني؟ لاعن، ولزماه جميعًا.

أمّا ثبوت النسب؛ فلأنّ الحمل حملٌ واحد، فإذا ثبت بعضه عنه؛ ثبت كلّه؛ لأنّه لا يتبعّض.

وإن كان قد نفى الأوّل، وأقرّ بالثاني؛ حدّ لأنّ نفيه الأوّل أوجب اللعان، وبإقراره الثاني؛ أكذب نفسه؛ فيجب الحدّ.

فإن أقرّ بالأوّل، ونفـــى الثاني؛ لاعن؛ لأنّ إقراره بـــالأوّل إقرار لها بالعفّة، وبنفيه الثاني؛ قذفٌ لها، فصار كما لو قال لها: أنت عفيفة، ثم قال لها: زنيتِ.

فالأول لا يمنع وجوب اللعان عليه بالثاني. وكذلك هذا.

مسألة:

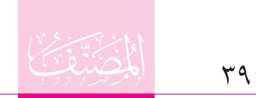
وفي موضع: إن ولدت ولدين، فقـــال: أحدهما منّي والآخر مِن الحمار. ما يجب؟

قال: إن دام على ذلك؛ لاعنها، ولحقه الولد. فإن رجع عن ذلك؛ لزمه الحدّ.

وقيل: لا حدّ ولا ملاعنة حتى يقذفها بالزنا، وتبين[1]. وهذا كاذب فيما قال. وإن أُدِّب؛ كان أهلًا لذلك.

---

(١) في ب «ويبيّن».



باب [٣٢]

في[1] الفرقة بين المتلاعنين

ومَن لاعن امرأته؛ ففي الفرقة اختلاف بين أصحابنا:

فقول: إذا قذفها.

وقول: إذا وصل إلى الحاكم، ووقع الحكم.

وقول: حتى يتلاعنا. فإن رجع وقال: إنّي كذبت؛ فلها عليه الحدّ؛ حدّ القاذف.



مسألة:

واختلف قومنا أيضًا في ذلك:

فقول: لا تقع الفرقة بينهما إلّا عند كمال اللعان بينهما[2]، ويفرق[3] الحاكم بينهما.

قال داود: إذا تَمّ اللعان بينهما؛ وقعت الفرقة. وأجمع الكلّ أنّ الفرقة واقعة بعد الحكم.

---

(١) زيادة من م.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في م «وتفريق».

مسألة[١]:

والملاعِنة لها النفقة على الزوج؛ إذا كانت حاملًا منه.

وعن الربيع: إنّ للملاعنة السكنى والنفقة ما دامت في العدّة.

قال أبو الحسن: ولا أقول: إنّ لها نفقة.

وفي بعض قول قومنا: أنّ النبيّ ﷺ قضى في الملاعنة أن لا بيت لها ولا قوت[٢].

مسألة:

وإذا تلاعنا؛ وجب التحريم، وأشهد الإمام بالفرقة بينهما، وفرّق بينهما حكمًا حكم به بالتفريق لإقامتها[٣] على دعوى الزوج كذلك، ثم لا يجتمعان أبدًا.

ولا يُجبَر الزوج على الطلاق بعد اللعان.

فإن هرب مِن الحكم بعد القذف عنده أو الملاعنة، ولم يجبِره الحاكم على الطلاق؛ فجائز لها أن تَتزوّج إذا انقضت عدّتها؛ لأنّه إذا قذفها عند الحاكم، لاعن أو لم يلاعن؛ فَرّق الحاكم بينهما.

ويُشهد الحاكم بالفرقة بينهما، فإن لم يُشهد الحاكم بالفراق[٤]؛ فجائز لها أن تتزوّج؛ لأنّه إذا قذفها عند الحاكم حرمت عليه، وحلّ لها التزويج إذا انقضت عدّتها، فرّق الحاكم بينهما أو لم يفرّق. غير أنّه ينبغي للحاكم أن يُشهد بالفراق بينهما إذا قذفها عنده.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) أي: ليس هذا على الزوج الملاعن لها.
(٣) في م «لإقامتها».
(٤) في م «بالفرقة بينهما».

مسألة:

وفي موضع مِن الضياء: والمتلاعنان يُفرّق بينهما بلا طلاق، ويُشهد على ذلك؛ ليجوز بذلك التزويج بعد العدة؛ لأنّ من[١] قذفها عند الحاكم حرمت عليه.

قال الشافعيّ: فُرقة اللعان فسخ على التأييد.

قال أبو حنيفة: طلقة الحاكم ليس بفسخ. وإن أكذب نفسه؛ لم تحلّ له.

قال أبو حنيفة: إن أكذب نفسه أو جُلد في قذف؛ حلّت له[٢]. واحتجّ الشافعيّ بقوله عليه السلام: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»[٣]. والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع بعد لفظ الملاعنة: وقد حرمت عليه أبدًا، والولد ولدها، ترثه ويرثها، ولها صداقها، وعليها العدّة منه، ولا يُجلد أحدهما.

مسألة:

وقيل: إن أكذب نفسه بعدما فرغ مِن الملاعنة؛ جُلد الحدّ، والولد ولده. وإن صدّقته قبل الملاعنة أو بعدها؛ فإنّها ترجم[٤].

وقول: لها الميراث.

وقول: ليس للمرجومين ميراث.

---

(١) في أ «لامن». وفي ب «لامر». وما أثبتّه من م.

(٢) يبدو أن القولين متناقضان.

(٣) سنن الدارقطني ـ كتاب النكاح، باب المهر ـ حديث: ٣٢٤١.

(٤) إن أكذب الزوج نفسه؛ جلد حدّ القذف. وإن صدّقته المرأة؛ رُجمت حدّ الزانية المحصنة.

باب [٣٣]

في الزوج يقذف زوجته، ثم يموت أحدهما

فإن قذف امرأته بالزنا ومات؛ فلها الميراث. وإن ماتت هي؛ فليس له ميراث في الحكم. وأمّا فيما يسعه؛ فإذا لم يعلم بزناها[(١)]؛ فلها الميراث. فإن أكذب نفسه قبل موتها، وصحّ ذلك مع الحاكم؛ قُبل منه، وتكون امرأتَه.

وقيل: لا يُقبل منه، ويُفرّق بينهما؛ لأنّه مقرّ على نفسه بما يوجب عليه تحريمها. وإن أكذب نفسه بعد موتها، وصحّ ذلك مع الحاكم؛ فلا يقبل قوله بعد موتها؛ لأنها قد ماتت وماتت حجّتها، ولعلّ لها حجة تدحض حجّته. فثبت للورثة عندي عليه ما أقرّ به على نفسه.

قال: والأوّل في حياتها إنّما هو ما لم يصر ذلك إلى الحاكم. فإن صار أمرهما إلى الحاكم؛ فإن رجع؛ جُلد الحدّ، وفُرق بينهما، ومُنع إيّاها في الحكم بإقراره على نفسه، وجُلد الحدّ بقذفها. وإن ثبت على ذلك؛ تلاعنا، وفُرّق بينهما.

وإذا لاعن نفسه ومات؛ كان عليها أن تلاعن، ولها الميراث. وإن لم تلاعنه كان عليها الحدّ؛ لأنه قد لاعنها. وإن لم يكن لاعن نفسه؛ كان لها أن تأخذ ميراثها منه بغير ملاعنة.

---

(١) زيادة من م.

فإن ماتت قبل أن تلاعنه، ولاعن هو نفســه، وصحّ قذفــه لها عند الحاكم؛ فيعجبني إذا كان قذفه لها قبل الموت ثم ماتت[١]، فرفع أولياؤها عليه في ذلك، وقد كان القذف في الحياة؛ أن يُدرأ عنه الحدّ؛ لأنّــه لعلّها تصدّقه، وقد ماتت حجّتها. وإن كان قذفها[٢] بعد الموت؛ أعجبني أن يكون عليه الحدّ ولا ملاعنة؛ لأنّها قد بانت منه[٣].

(١) في أ «مات». والصحيح ما أثبته.

(٢) زيادة من م.

(٣) وقد مرّ ذكر الاختلاف في قذف الميّت.



باب [٣٤]
في حدّ شارب الخمر والسكران

وأما مَن شرب مِن الخمر قليلًا أو كثيرًا؛ فعليه الحدّ ثمانون جلده؛ وإن لم يسكر.

وجلدُ شارب الخمر أهون مِن جلد القاذف، ويُفرّق عليه الضرب، ولا يُرى بياض إبط الذي يجلده.

مسألة:

ومَن شرب منه، وقد رأى أنّه شراب مباح، ولم يعلم أنّه خمر؛ فلا حدّ عليه بإجماع.

مسألة:

ومَن شرب مما يكرهه المسلمون، مثل الجرّ والدبا والزجاج[١] وأشباهها، ثم لم يسكر؛ فإنّه يعاقب بالحبس، ولا حدّ عليه حتى يسكر، وتعزيره إلى الإمام.

فإن كان شربها مستحلًّا[٢]؛ فإنّه يُطال حبسه، ويوجَع تعزيره.

(١) في أ «والزحاح».
(٢) في أ «منتحلًا».



وإنّما الحدّ على مَن سكر أو شرب الخمر مِن الفضيخ؛ فضيخ البسر، أو عصير العنب؛ فذلك يُجلد ثمانين جلدة.

وبذلك يقول أصحاب أبي حنيفة. وقال الشافعي: أربعين.

مسألة:

ومَن وُجد منه رائحة الخمر؛ لم يلزمه الحدّ؛ لأنّه قد يُمكن أن يكون مُكرهًا، ويُمكن أن يكون قد وضعه في فيه ثم تركـه. والموجبُ عليه الحدَّ مِن أصحابنا مُحتاج إلى دليل مع احتمال الشبهة.



والحدّ على شارب الخمر مع أصحابنا ثمانون جلدة.

والاختلاف بين الناس في أقلّ مِن ذلك، ولم يقل أحد منهم بدون الأربعين[١] فيما علمنا. والله أعلم.

مسألة:

ومَن ضُرب في الخمر ثلاث مرار[٢]، ثُمّ أُخذ في الرابعة؛ فإنّه يُضرب أيضًا، وليس على مَن شرب الخمر أو زنى أن يُنفى، إلّا الجلد[٣] والرجم.

---

(١) من هنا إلى «ولو قطع أو حرق» ناقصة من أ.

(٢) في م «مرات».

(٣) في ب «الحد».



مسألة:

ورُوي أنّ رجلًا أتى ابن مسعود بابن أخ له، فقال: ابن أخي هذا شرب الخمر. فسأله عبد الله، فأقرّ. فقال عبد الله: تعتعوه ومرمروه واستنكهوه. ففعلوا به ذلك، فوجدوا[1] ريحها منه. فجلده عبد الله ثمانين سوطاً، بسوط قد دُقّت به ثمرته. ثم قال عبد الله لعمّه: بئس والي اليتيم أنت، ما تشربه الحرير[2]، ولا أحسنت تأديب الغلام.

مسألة:

وجَلد السكران كجلد شارب الخمر إذا سكر. والسكران هو الذي يترف[3] العقل.

وفي الضياء: وجلد السكران دون جلد القاذف. وجلد القاذف دون جلد الزاني.



مسألة:

والسكران يُجلد على ثيابه، ولا ينزع منها شيء، ويُفرّق الجلد على جسده وعلى رأسه ويديه ورجليه وظهره وبطنه وصدره، ويتقي مواضع المقاتل. ويُضرب ضربًا لا يُرى بياضُ إبط الذي يضربه.

مسألة:

والسكران مِن جميع الأشربة في جميع الأوعية عليه الحدّ ثمانون جلدة، يخبط خبطًا، ولا يُقطع لحمه بالسوط، وتُتقّى مقاتله.

---

(١) في ب «فوُجد».
(٢) في ب «ما تشربه الحريه» بلا نقط.
(٣) الكلمة غامضة!.



مسألة:

وذُكر «أنّ النبيّ ﷺ جَلد السكران ثمانين جلدة»[(١)].

وقال آخرون: «إنّه ﷺ أُتِي بسكران، فأمر عشرين رجلًا، فجلده[(٢)] كلّ واحد منهم جلدتين».

وقال أبو المؤثر: وقامت السُّنّة أنّ جلد السكران ثمانون جلدة. فمن قصر عنها أو زاد عليها؛ فقد كفر. وإنّما سنّها عمر بن الخطاب ﵁، وهو كان أعلمَ بسنّة رسول الله[(٣)] ﷺ وسيرته.

ومِن[(٤)] سيرة أبي الحواري إلى أهل[(٥)] حضرموت «أنّ النبيّ ﷺ حدّ على شارب[(٦)] الخمر أربعين جلدة. وجلد أبو بكر أربعين جلدة. وجلد عمر بن الخطاب ثمانين جلدة بعدهما»[(٧)].

وعن[(٨)] الربيع أنّه مضت سنّةٌ، مَن تركها هلك. فلو أنّ إمامًا جلد في الخمر أربعين جلدة، وقال: كذا فعل رسول الله[(٩)] ﷺ وأبو بكر ﵀ ما قُبِل منه ذلك، ولزالت إمامته، وخُلع منها، ووجبت البراءة منه.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وفي معناه أخرج البيهقي: عن أنس بن مالك، «أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر ﵁ مثل ذلك، فلما كان عمر ﵁ استشار الناس فيه، فقال له عبدالرحمٰن بن عوف ﵁: أخف الحدود ثمانون، ففعل».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السرقة، كتاب الأشربة والحد فيها ـ باب ما جاء في عدد حد الخمر، حديث: ١٦٣٠٢.

(٢) في م «بجلده».

(٣) في م «بسنة الله ورسوله».

(٤) في ب «وفي».

(٥) ناقصة من ب.

(٦) ناقصة من ب.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في ب «فرفع عن».

(٩) في ب «فعل النبي».

كما لم يقبل المسلمون مِن عليّ ترك اسم الإمارة لَمّا احتجّ بفعل رسول الله ﷺ[١] عند المشركين في الحديبية.

مسألة:

المختصر[٢]: ولا يُجلد السكران عند أصحابنا حتى يصحو.

وقالوا[٣]: حتى يصير في حال ذهاب العقل لا يعرف السواد مِن البياض، ولا ثيابه مِن ثياب غيره.

قال: والذي عندي أنّ السكر سُكران: فسكرٌ يكون منه ذهاب العقل، كالملقى في المزبلة، لا يعقل ولو قُطع أو حُرق[٤].

وواحد يكون منه التخليط، وفيه بعض العقل، ويهذي ويتكلّم.

مسألة:

ومَن وُجد سكرانًا مِن الشراب؛ لزمه الحدّ. ولا أعلم في ذلك خلافًا. والقائل بتأخيره إلى وقت آخر مُحتاج إلى دليل.

قال أصحابنا: يؤخّره الإمام إلى أن يصحو ويذهب السكر عنه. وحجّتهم أنّه في حال سُكره لا يؤلمه الحدّ كما يؤلِمه في حال صحوِه ورجوعِ عقله.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) هنا كلام مقدّر بـ: وقالوا في تعريف السكران.

(٤) «فيما علمنا. والله أعلم. **مسألة:** ومن ضرب في الخمر ثلاث مرار... **مسألة:** وروي أن رجلًا أتى ابن مسعود... **مسألة:** وجلد السكران كجلد شارب الخمر... **مسألة:** والسكران يجلد على ثيابه... **مسألة:** والسكران من جميع الأشربة... **مسألة:** وذكر أن النبيّ... **مسألة:** المختصر: ولا يجلد السكران... ولو قطع أو حرق» ناقصة من أ.

مسألة:

والسكران هو الذي لا يَعرف الســواد من البياض، ولا الدرهم من الدينار، والرجلَ[١] مِن المرأة، ولا القليل مِن الكثير، ولا يعرف الصلاة، وبه رائحة النبيذ.

وقول: والأرض[٢] مِن السماء. فإذا لم يعرف هذا كلّه؛ أقيم عليه الحدّ.

وإذا كان مغمورًا لا يتكلّم إذا سألوه؛ فإنه يُسأل إذا صحا. فإن قال: إنّ ذلك مِن النبيذ، وأقرّ بما كان فيه مِن السكر؛ أقيم عليه الحدّ.

ولا يُحدّ على رائحة النبيذ التي تُشــمّ منه في حدّ ذهاب عقله؛ حتى يعرفوا أنّ ذلك الذي به؛ مِن النبيذ؛ إذا صحا. والله أعلم.



مسألة:

وأوّل السكر الاختلاط، ثم زوال العقل.

قال أصحابنا: لا يلزم السكرانَ الحدُّ حتّى يذهب عقله، ولا يَعرف ثوبه مِن ثياب[٣] غيره، ولا الأرض مِن السماء.

فإذا كان المختلط عقله ومعه[٤] شيء مِن التمييز سُمّي سكرانًا؛ فعندي أنّ الحدّ يجب عليه؛ لأن اسم السكر مِن الشراب واقعٌ عليه. وزوال العقل معنًى غيره[٥] يُحدثه الله تعالى فيه.

والدليل على وجوب الحدّ عليه؟ قيل: الحال التي يصفونه بها، بظاهر كتاب

(١) في م «ولا». وهذا أفضل اتباعًا للسياق.

(٢) في م «ولا الأرض».

(٣) في أ «ثوب».

(٤) لعلّ الأولى: معه.

(٥) أي: معنًى غير معنى السكر.

الله تعالى، قال الله تعالى[(١)]: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. ولا يخاطَب بالصلاة إلّا مَن كان عنده تمييز. ومن زال عقله؛ لَم يُخاطب بما لم يَعقله؛ فهم يوجبون عليه في تلك الحال الفرائض مع وجوب فرضه. والله أعلم ما وجه قولهم.

مسألة:

حقيقة السكر زوال الإنسان عن الطبع الذي كان عليه قبل السكر. والله أعلم.

مسألة:

وجدتُ أنّ جلد شارب الخمر بسنّة ثبتت عن رسول الله ﷺ «أنّه جلد على الخمر»[(٢)]. وأمّا جلد السكران؛ فقيل: إنّه مِن حكم الإجماع، وهو إجماع مشبه للسنّة[(٣)].

وقول: إنّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أوّل مَن أثبت جَلْد شارب الخمر ثمانين جلدة. وكان قد جمع ـ فيما قيل ـ الصحابةَ؛ أهلَ العلم منهم[(٤)]. ولم يكن ـ فيما قيل ـ الاتفاقُ ثبت عن النبيّ ﷺ فيه جلد معروف، إلّا ما قيل عنه أنّه جلد عليه[(٥)]. فاتفقوا ثمانين جلدة تشبيهًا[(٦)] بجلد قاذف.

وذلك أنّه فيما قيل: وَفَّق الله عمر بن الخطاب أن قال: إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر ذهب عقله، وإذا ذهب عقله هذى، وإذا هذى قذف.

---

(١) «قال الله تعالى» ناقصة من أ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هنا بدأ الخرم شبه الكثير في أ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في أ «شبيهًا».

فشبّهوه بهذا المعنى؛ باتّفاقهم بالقذف[١]. فلمّا أن كان معناه ذلك؛ كان السكران مثله فيما قيل[٢].



والسكران في جميع معانيه شبيه بشارب الخمر. وإن كان لم يأت فيه نصُّ خبرٍ مِن سنّة؛ فإنّه شبيه للسنّة والإجماع؛ لتحريم الخمر في[٣] الكتاب، وتحريم السكر بالسنة، وثبوت الحدّ بالسُّنَّة والإجماع على شارب الخمر.

---

(١) في م «لاتفاقهم على حدّ القذف».

(٢) «فيما قيل» ناقصة من أ.

(٣) في أ زيادة «إجماع».



باب [٣٥]
في قطع[1] السارق

أجمع المسلمون أن ليس للإمام قطع يسار السارق مع وجود اليمين.

ولولا الإجماع لكان مخيَّرًا.

مسألة:

وإذا أراد الإمام قطع يد السارق جُذِبَت الكفّ اليمين مِن الساعد حتى تنفكّ مِن الساعد، ثم تُقطع مِن الرسغ، بشفرة حادّة، والمسروق له حاضر؛ لأنّ السارق لا يُقطع لغائب؛ ولو حضر وكيله. فإن سرق بعد ذلك أيضًا، فيُكره أن تُقطع يداه جميعًا فيُترك بلا يد، ولكن تُقطع رجله اليسرى مِن الكعب. فإن سرق مِن بعد أن تُقطع يده ورجله مِن خلاف؛ استودع الحبس حتى يؤمن عليه.

قال الشافعي: تُقطع يده اليسرى[2].

قال أبو حنيفة: لا تقطع.

---

(١) في م زيادة «يد». والصواب ما هو مثبت؛ حتى تشمل ما في الباب، فقطع السارق ليس فيه اليد فقط.

(٢) أي: عندما يسرق لثالث مرّة.



مسألة[١]:

اختلف الناس في الموضع الذي تُقطع منه يد السارق:

فقال قوم: الرسغ. وعليه العمل.

وقال آخرون: المرفق.

وقال آخرون: المنكب؛ لأنّ الله تعالى لم يحدّ في ذلك حدًّا.

والنظر يوجب أنّ القطع مِن الرسغ؛ لأنّ اسم يدٍ يقع عليه[٢] التسمية. ويقال[٣]: أخذت بيدي، وأعطيت بيدي، والكفّ هي المناوِلَة[٤]. والله أعلم.

قال ابن جعفر: إن كانت يد السارق اليمين ذاهبة؛ فلا تُقطع يده اليسار ويترك بلا يد، ولكن تُقطع رجله.

وفي موضع: وإذا سرق الرجل ويده شلّاء؛ قُطعت؛ لأنّ اسم يد واقع عليها. فمن أزال القطع عنها احتاج إلى دليل.



مسألة:

قيل: في الزبور: «يا ابن آدم؛ مَن سرق فاقطعوا يده اليمين. فإن سرق؛ فاقطعوا رجله اليسرى. فإن سرق؛ فضمّنوه المحابس حتى يتوفّاه الموت، أو أتوب عليه». لعلّه عن قومنا.

مسألة:

واختلفوا في الحدّاد يقول للسارق: أخرج يمينك، فيخرج شماله، فيقطعها؟

فقول: لا شيء على القاطع، وحَسْبه ما قطع منه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «عليه». وفي م «على».

(٣) في ب «ولا يقال».

(٤) في ب «فالكف هي المتناولة».

وقول تُقطع يمينه إذا برئ؛ لأنّه هو الذي[١] أتلف يساره.

قال أصحاب الرأي: ليس على الحدّاد شيء.

قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه؛ كان قطعه عمدًا أو خطأً.

قال أبو يوسف: إن كان خطأً؛ فمثل ذلك، وإن كان عمدًا؛ ضمن.

مسألة:

ومَن سرق؛ قُطعت يمينه. فإن سرق الثانية؛ قُطعت يساره. وغير جائز[٢] قطعُ الرجل في السرقة؛ لأنّ الله سبحانه أوجبَ قطع الأرجل في المحاربين، ولم يذكر الأرجل في السرق[٣].

قال داود: تُقطع يمينه، ثم رجله اليسرى، ثم لا قطع.

قال محمد: تُقطع اليد، ثم اليد، ولا تقطع الرجل.

فإن قيل: فقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**»[٤].

قيل له: الأخبار في قطع الرِّجل ضعيفة. وهذا حديث محمد بن إدريس. والذي رواه غيره عن جابر، وفي[٥] إسناده نظر. والإجماع بخلافه؛ لأنّه قال: «ثم أتى به، فأمر بقتله»[٦]. ورُوي أنّه قال له: «**أتسعى في الأرض الفساد**. قال:

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «وعن جابر».
(٣) في م «السرقة».
(٤) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة ـ حديث: ٥٤١٢.
(٥) في ب «غيره في». وفي م «غيره عن جابر في».
(٦) أخرجه البيهقي عن جابر بن عبد الله.
السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب الحدود، باب السارق يعود ـ حديث: ٢٦٢٩.

قد كان ذلك يا رسول الله»[(١)]. وإذا كان هكذا؛ جوّزنا[(٢)] هذا للسارق[(٣)]، قد سعى فسادًا في الأرض[(٤)]، وهو محارب.

قال الشافعي: إذا سرق ثالثة[(٥)]؛ قُطعت يده اليسرى. وإنّ أبا بكر وعمر قطعا في الثالثة، محتجًّا بالخبر.

قال أبو حنيفة: لا تُقطع. ولعله يحتجّ بِما رُوي عن عليّ أنّه أُتي بسارق في الثالثة، فلم يقطعه. وقال: إنّي لأستحي أن لا أترك له[(٦)] ما يأكل به ويستنجي.

وفي الحديث: «إن سارقًا سرق، فقطع؛ فكان[(٧)] يسرق بقطعته»[(٨)]. والقطعة؛ اسم ذلك الموضع.



وللمقرّ بالسرقة الرجعة؛ حتّى يَقع عليه أوّل الحدّ، فتفك[(٩)] يده أو تجذب[(١٠)]، أو يقع عليه حدّ السفرة؛ فعند ذلك لا رجعة له.



وإذا قال المسروق بعد قطع السارق: لي فيه شريك؟

فعلى الحاكم أن يسأل صاحب الثوب: ألك في الثوب شريك، أو هو

(١) لم أجده بهذا اللفظ.
(٢) في ب «رجونا».
(٣) في أ «السارق».
(٤) «في الأرض» زيادة من أ.
(٥) في ب «ثلاثًا».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في ب «وكان».
(٨) لم أجده بهذا اللفظ.
(٩) في أ «عند فكّ».
(١٠) الأولى: فيفكّ يده أو يجذب.

لك؟ فإن كان سأله وقال: ليس لي فيه شريك؛ فعليه القصاص. وإن كان الحاكم لم يسأله؛ فعلى الحاكم الدية في بيت المال، وعلى السارق ضمان الثوب.

فإن كان صاحب الثوب لَمّا وقعت الشفرة مِن يد السارق أقرّ بالشريك؛ فهي مثل الأولى، ويُدفع[(١)] القطع، ولا يقطع السارق حتى يسأل الحاكم صاحب الثوب. وكذلك إن صحّ على رجل أنّه زنى بجاريةِ رجل ويحدّه الحاكم، ثم يقول: إنّ له شريكًا فيها؛ فعلى الحاكم أن يسأله: له شريك فيها أم لا؟ وهي كالأولى. وهذا عن أبي عبد الله.

مسألة:

ومَن سرق مِن منزلين في ليلة واحدة، مِن كلّ منزل ما يجب فيه القطع؟ فعليه حدّ واحد، إلّا أن يسرق بعدما يُقطع.

مسألة:

ومَن شهد عليه شاهدان أنّه سرق ما يجب عليه فيه القطع ثم علم أنّهما عبدان؛ فدِيته في بيت المال؛ لأنّ الحاكم لَم يصنع صُنع الحاكم.

مسألة:

ومَن قطع يد السارق بعد أن وجب القطع عليه، دون الحاكم؛ فإنّ الحاكم يحبسه ويؤدّبه لفعله ذلك[(٢)]، ولا يلزمه للسارق قِصاص ولا أَرش.

---

(١) في أ «ويرفع».
(٢) ناقصة من أ.



مسألة:

قال ابن جعفر: إن كانت يد السارق اليمنى ذاهبة[(١)]؛ فلا تقطع اليسار، ويُترك بلا يد، ولكن تُقطع رجله. وبذلك يقول أصحاب أبي حنيفة.

وكذلك إن كانت رجله اليسرى ذاهبة، ووجب قطعها؛ لَم تُقطع اليمين مكانها.

وقال بعض الفقهاء: إن كانت يده اليسرى شلاء، ووجب قطع اليمنى؛ فلا تقطع ويبقى بغير يدين. وكذلك رجلاه. ويُنظر في ذلك.

مسألة:

وقيل: لا شــيء على الحاكم إذا أخطأ فقطع يسار الســارق ورجله اليمين. وإذا قطع الحاكم الشِّــمال خطأً، وظنّ أنّ الشــمال هي التي تُقطع، أو أنّه مخيّر أيتهما شاء قطع؛ فهو خطأ، ولا شيء على الحاكم، وليس عليه قطع يمينه.

وإذا قطع الإمام السارق؛ حَسَــمَه. والحسمُ أن يكون موضع القطع بشيء[(٢)] مِن زيت أو ما جانس ذلك؛ لينقطع الدم، ويندمل سريعًا.

ورُوي أنّه أُتِي ﷺ بسارق فقال: «**اقطعوه ثم احسموه**»[(٣)]. يعني: اِكْوُوه[(٤)] لينقطع الدم. والحسم؛ أصله القطع. ومنه قيل: حسمتُ هذا الأمر عن فلان، أي: قطعته.

---

(١) في م زيادة «ووجب عليه القطع».

(٢) في أ «لشيء». وفي ب «شيء».

(٣) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الحدود، وأما حديث شرحبيل بن أوس ـ حديث: ٨٢١٨.
سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٧٧٤.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الســرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة ـ باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، حديث: ١٦٠٦٨.

(٤) في ب «اكوره، خ: كذوه».

مسألة:

ومَن أقرّ بالسرقة؛ قُطع؛ ولو أقرّ بأمر قديم. ولو خلا لذلك عشر سنين. ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم. وكذلك لو قامت عليه البينة بذلك؛ وجب قطعه، سواء بَعُدَ الزمان أو قَرُب؛ لأنّ الله تعالى أمر بالقطع، ولم يرفع وجوبه بمضيّ الزمان.

والقائل أنّ[١] مُضيّ الزمان ينفي الحدود بعد ثبوتها يحتاج إلى دليل.

مسألة:

أبو معاوية: إذا قال السارق: أذِنُوا لي، فدخلتُ. وقال القوم: لَم نأذن له؟ فلا قطع عليه إذا احتجّ أنّهم أذنوا له.

وكذلك إذا قال: دخلتُ آخذُ مالًا لي، وهذا الذي أخذته هو لي[٢] ليس لهم؟ فلا حدّ عليه. وكذلك إن قال: اشتريتُه.

مسألة:

فإن قال السارق مِن بعد أن قامت عليه البيّنة: إنّه سرق مِن بيت فلان بن فلان، إن[٣] فلان بن فلان[٤] غلامي، وماله مالي[٥]؟ فعليه القطع، ولا يُدرأ عنه الحدّ بهذا القول.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) الأولى: وإنّ.

(٤) «أن فلان بن فلان» ناقصة من ب.

(٥) في ب «لي».



مسألة:

أظنّ عن قومنا: ومَن سرق ثوبًا فقطع فيه، ثم سرقه مرّة أخرى؛ لم يُقطع.

وقال الشافعي: يُقطع.

مسألة:

ومن سَرق غزلًا، فقُطع فيه، ثم نُسج ذلك الغزلُ ثوبًا، فسرقه مرّة أخرى؛ قُطع.

مسألة:

وما لم يُقطع السارق وقد سرق سَرِقَات كثيرة؛ فإنّما يُقطع مرّة واحدة لِجَماعتهم.

مسألة:

قال الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسارق في لغة العرب إذا[1] أخذ ما هو ممنوع منه، مستخفيًا[2] بذلك. الدليل على أنّ طريقه طريق الاستخفاء؛ قولهم: سارق النظر؛ لأنّه لو نظر لا من[3] طريق الاستخفاء؛ لم يُسمّ سارقًا.

والنظر يوجب عندي[4] إذا نظر إليه وهو يريد أن لا يُرى أنّه ينظر إليه. ومنه سُمّي سارق الشِّعر؛ إذا أخذ شيئًا مِن شعر غيره، وأدخله في شعره، وأوهم أنّه له[5]؛ إذ لو أنشد بيتًا لغيره وهو يُعلِم أنّه ليس له لَم يسمّ سارق الشِّعر.

---

(١) في ب «ما».

(٢) في أ «مستخف». وفي ب «مستخفًا» وإن المعنى سيان، فلتثبت.

(٣) في أ «نظر لابين». وفي ب «نظر الأمر».

(٤) «يوجب عندي» زيادة من أ.

(٥) ناقصة من ب.



مسألة:

والسرقة في اللغة: أخذُ مالِ الغير مِن طريق الاستخفاء.

فمن تناول ما ليس له مِن طريقِ الاستخفاء، أو طَرَّ وجب[١] عليه القطع. وكلّ مختلس ونَقَّاب وطرّار سارق. وليس كلّ سارق مختلسًا وطرّارًا ونقّابًا.

مسألة:

الأصمعيّ قال[٢]: هو اللصّ، واللصّ[٣] واللصوص واللصب[٤]، فجمع[٥] اللصّ على لِصَهَةٍ[٦]، مثل قرد وقِردة. واللصب على لُصوب ولُصوص، مثل بيت وبيوت، كما قال الشاعر:

فتركْــن نهــدًا عَـيِّــلًا أبناؤُهَا   وبني كنانةَ كاللُّصُــوتِ المرَّدِ[٧]



مسألة[٨]:

وعن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان اللص ظريفًا؛ لَم يُقطع.

معناه: إذا كان بليغًا، واحتجّ عن نفسه بما يُسقط عنه الحدّ.

---

(١) في م «أو ظن وجب».
(٢) في م «يقال». وغير واضحة في أ.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في م «واللصت». كذا فيما يأتي.
(٥) في أ «فجميع».
(٦) في ب «لصهه». وفي م «لصصة».
(٧) البيت لرجل من طيء، واللصوت بمعنى اللصوص، وقع فيه إبدال الصاد تاء. وطيئ يسمون اللصوص اللصوت ويسمون اللص لصتًا.
(٨) ناقصة من ب. وفي أ «**فصل**».

والظريف[(١)] عندهم البليغ الجيّد الكلام.

وقال الأصمعي وابن الأعرابي: الظريف[(٢)] في اللسان. واحتجّا بقول عمر هذا. وقال غيرهما: [(٣)] الظريف[(٤)] الحسن الوجه والهيئة.

قال الكسائي: الظريف يكون في الوجه واللسان، فلمّا حكم الإمام بقطعه قال له: أسألك بالله تكفّ عنّي حتى تسمع كلامي. قال: يُقطع، ولا يُسمع كلامه، هذا رجل يدفع عن نفسه ساعة بعد ساعة. فإن قال: إنّي أعلم ما تعلمون، وأقرأ مِن كتاب الله ما تقرؤون، ولو أنّي أعلم أنّ الأمر الذي أخذتموني به عليّ[(٥)] لازم[(٦)] مِن الله ما ركبته. فأسألكم بالله أن لا تقطعوني حتى أنظر أنا وأنتم في كتاب الله. فإن كان فيه قطعي فاقطعوني. وإن كان عليّ براءة برّأتموني[(٧)]. فإنّه يُقطع ولا ينظر في كلامه.



مسألة[(٨)]:

ابن مسعود: إنّه أُتِي بسوداء يقال لها: «سلامة»، فقال لها: «أسرقتِ[(٩)]؟ قولي: لا». قالوا: أتلقّنها! قال: جِئتموني بأعجميّة لا تدري ما يُراد بها؛ حتّى تُقرّ فأقطعها!.

---

(١) في ب «طريقًا».

(٢) في أ «الطرف». وفي ب و م «الطريق».

(٣) في ب «عمرهما»، وفي أ «عمرهما، لعلّه غيرهما». وفي م «عمر هو».

(٤) في ب «الطرف». وفي أ «الظرف».

(٥) في ب «عن». وفي أ زيادة فراغ لكلمة.

(٦) في أ «رام».

(٧) في ب «يداه بدأتموني». وفي م «يدًا تدعونني».

(٨) في أ «**فصل**».

(٩) في أ «أتسرقين». وفي ب «أشرفت».



وأجمعوا أنّ التلقين بعد الإقرار لا ينفع. ولم يُرخِّص ذلك[١] أحدٌ بعد الإقرار.

وقيل: إنّ التلقين قبل[٢] الإقرار قد أجازه أصحاب النبيّ ﷺ حين[٣] ـ قيل ـ سُرق بيتُ أبي بكر، وكان فيهم[٤] رجل أقطعُ اليد مِن أهل الشام جارًا[٥] له، وكان كثيرًا يبتهل ويدعو على مَن سرق بيت الصديق أن يفضحه الله. فقالوا لأبي بكر: ما نظنّ صاحبك إلّا[٦] هذا. فقال: إنّه كثير التهجّد. فدخلوا منزله، فوجدوا السرقة فيه.

وعن الزهريّ: أنّ فتى أسود كان مع أبي بكر، فبعث به مع رجل بعينه[٧] لرعي الصدقة، فرجع وقد قُطعت يُده. فقال له: ما لك؟ قال: زعموا أنّي سرقت فريضة مِن الإبل. قال: والله لئن وجدت مَن قطعك بغير حق لأقِيدَنّك. فسُرق متاع لامرأة أبي بكر، وذلك الأسود قائم يُصلّي، فرفع يده إلى السماء وقال: اللهم أظهر على السارق. فوُجد عنده. فقال له أبو بكر: ويحك ما كان أجهلك بالله، ثم أمر به فقُطعت رجله، وكان أوّل من قُطعت رجله.

مسألة:

وبلغنا أنّ عمر أُتِيَ بشاب قد سرق، فأمر بقطعه. فقال: والله ما سرقت قبل هذه المرة. قال: كذبتَ، والذي نفسُ عمر بيده ما كان الله ليُسْلِمَكَ عند أوّل ذنب.

---

(١) في أ زيادة «في ذلك».
(٢) في أ «بعد».
(٣) في ب «خير». وفي م «خبر».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) نصبت ربما على تقدير كان ثانية.
(٦) في ب «إلا صاحبك».
(٧) في أ «بعثته».

باب [٣٦]
في غرم السرقة بعد القطع

وإذا قُطعت يد السارق؛ فلا غرم عليه إلّا أن يُوجَدَ الذي سرقه[١] بعينه؛ فعليه ردّه. فإن كان قد[٢] اشترى بالدراهم مالًا؛ فلا يؤخذ المال منه بعد القطع إلّا أن يؤخذ بعينه قبل أن يشتري المال[٣]، بعد القطع أو قبله. وإن لم يُقطع؛ فعليه الغرم.

فإن كان اشترى ذلك المال بهذه الدراهم بعينها؛ فأصحاب الدراهم بالخيار، إن أرادوا المال؛ فلهم، وعليه أن يُخبِرهم، وإن كان اشترى المال على نفسه وأعطى الدراهم التي سرقها في ثمنه؛ فإنّما عليه الدراهم.


مسألة:

اختلف أصحابنا في تضمين السارق بعد القطع:

فقول: عليه الردّ، ولا يَرفع القطعُ عنه ضمانَ ما أخذ؛ إذ القطع حدّ لله، والضمان حقّ للمخلوقين. وكلّ حكم منفرد عن حكم الآخر، ولا يُحكم عليه بذلك إذا قطع.

وقول: لا ضمان عليه مع القطع. وبه يقول أبو حنيفة.

---

(١) في أ «يوجد الشيء».
(٢) في أ «وإن كان».
(٣) «بعد القطع إلّا أن يؤخذ بعينه قبل أن يشتري المال» ناقصة من أ.



مسألة[١]:

وفي موضع مِن الضياء: والقطع واجب على السارق، وواجب عليه ردّ ما سرق إن كان قائمًا. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال ﷺ: «**رُدُّوا الخيط والمخيط؛ فإنّ الغلول عار ونار وشنار إلى يوم القيامة**»[٢]. وقال: «**لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه**»[٣]. وبه قال الشافعي.

قال أبو حنيفة: الغرم والقطع لا يجتمعان.

فإن قيل: الأمانة غير المسروق[٤]؟

قيل: هذا غلط؛ لأنّ كلّ ما أمر الله بإيصاله إلى ربّه؛ فهو أمانة لقوله: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وإنّما[٥] هو الأمر والنهي. فإذا أتلف العين، أو تلفت في يده؛ وجب عليه مثلها أو قيمتها.

[٦]وقال فيه[٧]: أجمع المسلمون على أنّ السارق إذا قُطعت يده، ووُجد المتاع بعينه؛ رُدّ على ربّه. والْمُفرِّق بين بقاء[٨] العين وإتلافها في باب الردّ والضمان؛ يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: فقد قال: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا﴾ [المائدة: ٣٨]؟

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) أخرجه البيهقي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس فيه: «**إلى يوم القيامة**».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب قسم الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء ـ حديث: ١٢٣١١.

(٣) أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك.
سنن الدارقطني ـ كتاب البيوع، حديث: ٢٥٢٣.

(٤) في م «مسروقة».

(٥) في ب «إنّما».

(٦) في م زيادة «**مسألة**».

(٧) «فإذا أتلف العين، أو تلفت في يده؛ وجب عليه مثلها أو قيمتها. وقال فيه» ناقصة من ب.

(٨) في أ «إبقا».

قيل له: الكسب هاهنا: السرقة، وهو الفعل، والفعل قد سُمّي كسبًا؛ لقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يريد: الأعمال. وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، فهذا يريد الفعل لا المال. ولو كان المال؛ لسقط ردّه وإن كان قائمًا.

مسألة:

أبو سعيد: إن قائما في يده؛ فعليه ردّه في الحكم. ولا أعلم فيه اختلافًا. وأمّا في الجائز: فإن كان تلف؛ فمُختَلف في الغُرم، وأُقيم الحدّ مقام المستحلّ إذا تاب وقد تلف المال.

مسألة:

قال أبو حنيفة: إذا قُطع السارق وقد صُبغ الثوب أحمر؛ إنّ الثوب له دون صاحبه، ولا سبيل له عليه.

وزعم ابن الحسن: أنّ للمسروق منه الثوب أن يأخذه ويعطي السارق ما زاد الصبغ فيه، ليس له غير ذلك؛ لأنّ هذا ليس بضمان عنه.

وقالوا جميعًا: إن كان صبغه أسود، ثم قطعت يده؛ فالثوب للمسروق منه.

فجعل أبو حنيفة الأحمرَ كالمستهلك، والأسود غير مستهلك، وكلاهما مصبوغان، وهما موجودان غير معدومين. وفَرّقَ بين ما لا فرق فيه.

والثوب لربّه، ولا يُزيل ملكه عنه إحداث سارقِهِ فيه حُمرةً أو سَوادًا أو خضرة أو غير ذلك. وعلى السارق ردّه، قُطع أو لم يُقطع.



باب [٣٧]

في حدّ السارق[١]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

وفي قراءة ابن مسعود: (**والسّارقون والسّارقات تُقطع أيمانهم، والنساء في السرقة كالرجال**).

مسألة:

[٢]قال الشيخ أبو الحسن: وإنّما عنى بذلك بعض السرّاق دون بعض؛ للرواية التي جاءت: «**لا قطع في ثمر ولا في كثر، ولا في طائر، وإنّما القطع على مَن سرق مِن حرز ما يجب به القطع؛ ربع دينار**»[٣].

(١) في م «**المختصر**».

(٢) في أ زيادة «المختصر».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج البيهقي قريبًا منه بلفظ: عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ أنه، قال: «**لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين ففيه القطع**».

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السرقة، جماع أبواب القطع في السرقة ـ ٥١ باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق، حديث: ١٦٠٠٦.



مسألة:

قال الشيـــخ أبو محمد: وإنّما يجب فرض القطع بأربع خصـــال؛ إحداهما: تناول المال وإخراجه مِـــن الحرز الذي قد[1] أُحرز فيـــه، والقدر الذي يُقطع به؛ وهو ربع دينار، والرفع إلى الإمام، والبلوغ مع العقل. فإن عدم خَصْلةً من هذا؛ فلا يقطع. والحرّ والعبد في ذلك سواء.

الحجة في القيمة؛ أنّ النبيّ ﷺ قطع في مجن قيمته رُبع دينار. وعن عائشة: قال رسول الله ﷺ[2]: «**يُقطع السارق في رُبع دينار فصاعدًا**»[3].

والحجّة في الرفع إلى الإمام ما رُوي عن النبيّ ﷺ: أنّ رجلًا عفا عن سارق بحضرته. فقال ﷺ: «**فهلّا عفوت عنه قبلَ أن تأتيني به**»[4]. فدلّ بذلك عليه السلام أنّ للمسروق أن يعفو قبل[5] الرفع إلى الإمام.

مسألة:

واتّفقت الأُمة أنّه لا يلزم القطع إلّا بأحد شيئين: بيّنةٌ، أو إقرارٌ مِمّن يصحّ إقراره على نفسه.

وفي موضع: والسارق لا يُقطع إلّا بثلاثة أشياء: إقرارٌ منه، أو شهادة عليه،

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «قطع في مجن قيمته رُبع دينار. وعن عائشة: قال رسول الله ﷺ» ناقصة من أ.

(٣) أخرجه مسلم عن عائشة.
صحيح مسلم ـ كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ـ حديث: ٣٢٧٥.

(٤) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن صفوان بن أمية. ولفظ أبي داود: مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، أنه نام في المسجد وتوســد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بســارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني به**».
ابن ماجه ـ كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز ـ حديث: ٢٥٩١.

(٥) في أ «عن».

أو رُؤية الإمام له. فإذا أقرّ مرّة واحــدة؛ وجب قطعه، رجع عن إقراره أو لم يرجع؛ لقول النبــيّ ﷺ: «**مَن أبدى لنــا صَفحتَه أقمنا عليــه كتاب الله**»[١]. والمقرّ مرّة واحدة مُبدٍ[٢] صفحتَه[٣].

والقائل: إنّ المقرّ لا يُقطع حتّى يقرّ مرّتين يحتاج إلى دليل.

وهو قول أبي حنيفة ومحمّد. وقول أبي يوســف: حتّى يقرّ مرّتين. وكذلك شارب الخمر حتّى يقرّ مرّتين كعدد الشهود.

وفي الرواية في إقرار السارق ما يدلّ على ذلك.

قالوا: وكلّ ما يثبت بشــاهدين؛ جاز ثبوته بالإقرار مرّة، كالديون. وأكثر القول: إنّ له الرجعة ما لم يقع عليه أوّل الحدّ، وأوّل الحدّ أن تفصل[٤] يده للقطع.



مسألة:

ويُقطع السارق لليتيم، برأي وليّه.

وإن طلب والد الصبيّ؛ قُطع له.

ولا يُقطع السارق لغائب؛ ولو حضر وكيله.

ومَن ثبت عليه الحدّ بالسرقة، ثم مات قبل أن يُقام عليه الحدّ؟ فقول: يُؤخذ مِن ماله مثل ذلك.

وكذلك مَن أقرّ أنّه ســرق متاعًا لفلان، ثم أنكر؛ فــلا قطع عليه؛ وعليه ردّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في أ و ب «مبدا». وفي م «مثل مبدي».

(٣) في م «فضيحته». كذا في السابقة.

(٤) في أ و ب «يفصل».

المتاع إذا أقرّ في غير حبس؛ لأنّ الإقرار في الحبس أو غيره مِن الأجل ضعيف، ومتى رجع المقرّ بالسرقة عن إقراره؛ فلا قطع عليه.



وإذا أقـرّ السارق بعد أن يُضرب أو يُهدّد؛ لم يقطع.

وقول: ولو ضُرب أو هدِّد، فأقرّ ووصف المتاع الذي سرق بعينه؛ قُطع.

قال: ولا أحبّ ذلك، إلّا أن يقر بلا هدّ، ويُتِمّ على ذلك؛ فإنّه يقطع.

مسألة:

قيل: إنّ رسول الله ﷺ أُتِي بسارق، فقال[1]: «**أسرقتَ، ما أخالك سرقت**». قال: بلى يا رسول الله»[2]. ولم يكن شيء أشـدّ على رسول الله مِن أن يُرفع إليه مِن الحدود. كان[3] يقول: «**واروا عنّي ما وارى الله عنّي مِن سوآتكم**»[4]. فأمر به، فقطع. ثم أمر به، فحسمت يده. فدعاه النبيّ ﷺ. فقال: «**يا هذا؛ تُب إلى الله**». فقال: اللهمّ إنّي أتوب إليك. فقال النبيّ: «**اللهمّ تب عليه**»[5].

---

(١) في م زيادة «له».

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي أمية المخزومي.
السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب الحدود، باب الاعتراف بالسرقة ـ حديث: ٢٦٣٤.

(٣) في م «وكان».

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله.
ولفظه:»... لما رجم النبي ﷺ الأسـلمي، قـال: «**واروا عني من عوراتكم مـا وارى الله منها، ومن أصاب منها شيئًا، فليستتر**»».
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب الطلاق، باب الرجم ـ حديث: ١٢٩٠٦.

(٥) أخرجه البيهقي وغيره عن أبي أمية المخزومي.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السـرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة ـ باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، حديث: ١٦٠٦٩.



وإذا أقرّ العبد بالسرقة، فوُجدت معه؛ فإنّه يُقطع. وإذا لم توجد معه؛ فلا يُقطع بإقراره إلّا ببيّنة. وكذلك جاء في(١) الأثر. وبه يقول زُفَر(٢).

قال أصحاب أبي حنيفة: يُقطع.

وقد ينصرف وجود السرقة على وجوه: إمّا أن يكون لقطها، أو وُهبت له، أو استُودعها، أو غرّبها، ولو حُمل ذلك على هذا؛ لبطل القطع. ولكن جاء الأثر بهذا عن المسلمين.

وقول: لا قطع بهذا إلّا ببيّنة عدل. وبهذا يأخذ أبو عبد الله.



ومَن سرق سرقة، ثم ردّها أو انتُزعت منه، وتاب، ثم رَفع عليه المسروق؟

فقول: إنّه يُقطع.

وقول: لا قطع إذا أقرّ المسروق أنّ بضاعته رُدّت عليه، ورفع بعد ذلك. قال: وهذا أحبّ إليّ.

وإن صحّت عليه السرقة بشاهدين، ولم يرفع عليه المسروق؛ لم يُقطع. والله أعلم.

مسألة:

والمستَوْدِع قيل: له أن يقطع السارق الذي سرق وديعته؛ إذا وجب فيها القطع. وكذلك صاحب الوديعة، إن رَفع فيها على السارق، ولم يرفع المستودع؛ قُطع له؛ إذا وجب له في ذلك القطع.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «زيد».



وإذا احتجّ السـارق أنّ المالَ الذي سرقه والمتاعَ؛ له؛ لَم يُقطع. وكذلك إذا ادعى أنّه اشتراه.

وإذا شهد عليه شاهدا عدل أنّه سرق مِن مالِ هذا كذا، لشيء قائم، وكان مما يجب فيه القطع؛ قُطع.

مسألة:

وإذا صحّ السرق على إنسان مع الحاكم؛ لم يقطعه حتّى يحتجّ على المسروق.

فإن رفع، ثم غاب، وصحّت السـرقة بالبيّنة مع الحاكم؛ لم يُعجّل عليه حتّى يحتجّ على المسروق. فإن لم يقدر عليه، وكان قد طُلب وصحّ السرق مع الحاكم؛ قُطع. وليـس للطالب في هذا عفو إذا رَفع إلى الحاكم، إلّا أن يقرّ المسـروق أنّ ذلك المال للسـارق، أو له فيه حصّة، أو لابنه أو لغلامه، أو وجهٍ يُبطل عنه الحدّ إذا أقرّ بذلك.

باب [٣٨]
في الحرز وصفته وأنواعه

الدليل على أنّ القطع لا يجب إلّا مِن حرز؛ قولُ النبيّ ﷺ: «**لا قطع في الثمر**[١] **حتى يأويه الجرين**»[٢]، يدلّ على ما قلنا؛ لأنّ الحريز هو حرز التمر، وقبل ذلك لم يكن في حرزٍ[٣].

وفي موضع: قيل عن النبيّ ﷺ: «لا قطع في الثمر إذا كان في الشجر حتّى تواريه البيوت، ولا في ماشية حتى يواريها المراح»[٤].



وحدّ الحصن الذي يجب فيه القطع: كلّ ما كان مِن بناء لا يتسوّره الانسان بقدمه؛ فهو حصن وحرز. فما زاد على ذلك البناء مِن المنازل والبساتين المحصونة وحرز الأموال فيها، وأقلّ[٥] ما وصفت لك مِن الجدر. ولا يكون حرزًا إذا كان الإنسان لا يتسوّره بيديه.

(١) في م «الثمرة».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في م «حرزه» وكذلك في أ.
(٤) لم أجده بهذا اللفظ. ووردت أحاديث عديدة أن: «**لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل، حتى يأويها الجرين أو المراح**». وقد سبق تخريجه.
(٥) هنا كلام مقدّر: ما يجب.



مسألة:

وفي موضع: وإنّما القطع على الذي هو سرق مِن الحصون المحصّنة بالجدار أو بغير الجدار. وما[١] لوى عليه جدار، أو سُدّ عليه باب؛ فهو حصن.

وقيل: حدّ الجدار الذي يكون حصنًا، إذا سرق منه وجب القطع؛ هو الذي لا يقدر السارق أن يخطوه برجله إلّا أن يتسوّره بيديه.

مسألة[٢]:

والفعل الذي يجب فيه[٣] القطع على السارق؛ هو أن يتسوّر حائطًا، أو يفتح قفلًا، أو يكسره، أو ينقب جدارًا.

مسألة:

ومَن فتح جوالقًا[٤] أو عبية أو تفليجة[٥] أو صندوقًا، أو سرق مِن خبء[٦] أو خيمة أو فسطاط أو محمل[٧] وهو يسـير[٨]، فكلّ هذا فيه القطع على فاعله إذا أخذ مِن ذلك قيمة أربعة دراهم.

---

(١) في م «فما».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «له».

(٤) في م «جواليقًا». وسيأتي في أ و ب «جوالقًا».
وجُوالق، يجمع على جَوالِق، وجَواليق، وهو وعاء معروف يوضع فيه الحب والطعام وغيره.

(٥) لعلها من الفالج. الفالِجُ والفِلْجُ مِكيالٌ ضخم معروف، وقيل: هو القَفِيز.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: فلج، ج ٢، ص ٣٤٦.

(٦) في أ «جما».

(٧) في أ «مجمل».

(٨) في أ «يستر».



وإذا افتكّ السارق مِن صبيّ حلية(١)؟ ففي بعض الآثار: إنّه سارق.

وعن أبي القاسم أنّ مَن سرق مِن صبيّ دراهم أو دنانير أو خلخالًا؛ كان عليه القطع؛ لأنّ الصبيّ حرز لنفسه في بعض القول. وأمّا المرأة والرجل؛ فلا قطع على مَن أخذ منهما شيئًا، وهي خيانة.

مسألة:

ومَن سرق بابًا مُركّبًا(٢) على دار قوم؛ قُطع إذا دخل فقلعَه، وبلغ ثمنه أربعة دراهم.

وقيل: إذا لم يدخل، وأخذه مِن خارج؛ فلا يُقطع(٣).



ومَن سرق وأُخذت السرقة منه في ذلك المنزل؛ فلا قطع عليه.

وفي موضع: وإذا نقب بيتًا، فأدخل رأسه وصدرَه؛ فقيل: لا يُقطع حتى يحمل المتاع. وإذا جمع المتاع وحمله؛ قُطع، خرج به أو لم يخرج.

وقول: إذا حوّله مِن مكانه؛ قُطع.

قال أبو عبد الله: لا يُقطع حتى يخرج به. كذلك عن أبي(٤) عليّ.

---

(١) في أ «حلقة».

(٢) «لم يُقطع. والله أعلم. **مسألة:** والمستَوْدِع قيل: له أن... **مسألة:** وإذا احتج السارق أنّ المال... **مسألة:** وإذا صح السرق على إنسان... باب [٣٨] **في الحرز وصفته وأنواعه** الدليل على أن القطع... **مسألة:** وحد الحصن الذي يجب... **مسألة:** وفي موضع: وإنما القطع على الذي... **مسألة:** والفعل الذي يجب... **مسألة:** ومن فتح جوالقًا... **مسألة:** وإذا افتك السارق... **مسألة:** ومن سرق بابًا مركبًا» ناقصة من ب.

(٣) في ب «قطع». وفي م «قطع عليه».

(٤) زيادة من أ. ويبدو أنّها ناقصة من ب.



ومَن أتى إلى منزلٍ أو حصن، فهدمه كلّه، ثم أخذ مما فيه؛ فلا قطع عليه؛ لأنّه لم يسرق مِن حصن.

وكذلك إذا احتمل جوالقا[١] أو عبية من غير حصن. فإن فتح ذلك، وأخذ منه ما يجب فيه القطع؛ قُطع.



اختُلف في قطع السارق مِن غير حرز:

فقول: لا يُقطع إلّا مِن حرز.

وقول: يُقطع كلّ سارق إذا سرق النصاب، سواء كان مِن حرز أو غير حرز؛ لأنّ الله تعالى أمر بالقطع، ولم يشرط حرزًا من غيره. وكذلك قال النبيّ ﷺ: «**تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا**»[٢].

ولم يشترط الحرز في الخبر. ولو كان الحرز شرطًا في القطع؛ لبيّنه ﷺ كما بيّن الحدّ الذي يجب فيه القطع.



وكلّ ما روعي بالحفظ؛ فهو محروز؛ وإن لحق صاحبه غفلة في حفظه. وقد «قطع رسول الله ﷺ في رِداء[٤] صفوان، وكان تحت رأسه وهو في المسجد»[٥].

فالقطع جائز على كل خائن إذا سرق نصابًا.

---

(١) في م «جواليقًا».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «ردّ».
(٥) أخرجه أصحاب السنن. وقد سبق تخريجه.



وقيل: لا يُقطع مَن سرق خاتمًا مِن يد رجل وهو ناعس في المسجد أو ماش؛ لأنّه مختلِس.

مسألة:

ومَن سرق مِن إبلٍ قيام عليها أحمالها، أو تسير، فشق جوالقًا[1] فيها، وأخذ ما فيها؛ فعليه القطع. وإن أخذ الجوالق نفسها؛ فلا قطع عليه[2]. وبذلك يقول أصحاب أبي حنيفة.

مسألة:

وإذا دَفن رجل مالًا، ثم جاء رجل، فحفره وأخرجه؟ فإن كان الذي دفنه في أرضه؛ فعليه القطع. وإن كان دفن في غير أرضه[3]؛ فلا قطع على الذي سرق مِن أرض غيره.

مسألة:

أبو عبد الله: إذا كانت دار فيها بيوت، لكلّ بيت منها باب، يجمع البيوت حجرة واحدة، ويخرجون جميعًا مِن الحجرة مِن باب واحد. فدخل رجل بعض تلك البيوت، فسرق منها، ثم أُدرك في الحجرة قبل أن يخرج مِن الباب؟ فإنّ عليه القطع؛ ولو كان ممن يسكن بعض تلك البيوت، فدخل بيتًا، فسرق، وأُدرك في الحجرة؛ فإنّه يقطع.

---

(١) في م «جواليق». كذا فيما سبق وفيما سيأتي.
(٢) لا قطع عليه حتّى يفتحها؛ كما مرّ في مسألة سابقة.
(٣) في أ «وإن كان في أرض غيره».



مسألة:

وقيل عن أبي صفرة: إنّ رجلًا فعل ذلك في دار على هذه الصفة، وكان ممن يسكن بيتًا مِن بيوتها على عهد الإمام غسّان بن عبد الله بصحار، فأمر الإمام به؛ فقطع.

باب [٣٩]

قيمة ما يجب به القطع[١]

رُوي «أنّ النبيّ ﷺ قطع يد سارق سرق مِجَنًّا[٢]. وقالوا: قيمته ربع دينار»[٣].



واختَلف الناس في هذه القيمة:

فقول: لا يُقطع في أقلّ مِن عشرة الدراهم. وبه يقول أبو حنيفة.

وقول الشافعيّ[٤]: يقطع في خمسة.

وبه يقول المتفقّهة من المعتزلة والشافعيّ، قياسًا على مانع الزكاة، ولا يجب الخمس إلا في خمسة.

وقول البكريّة: لا يكون القطع إلّا في ثمانية دراهم.

ومِن أصحابنا من قال بأربعة دراهم.

ومِن الناس مَن قال بثلاثة.

---

(١) في أ «**باب فيمن يجب فيه القطع**». وفي ب «فقطع. **مسألة**».

(٢) المجنّ هو الدرع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في ب «الشافعية». وهذا المصطلح لم أعرفه في المصنف.

وقول: لو سرق درهمًا فما فوقه؛ قُطع.

وأمّا الحسن وابن الزبير فقيل: كانا يريان القطع في نصف درهم.

وأمّا الخوارج فأوجبت القطع على مَن استحقّ اسم سارق بظاهر الآية؛ لأنّهم نفوا الأخبار المروية عن النبيّ ﷺ إلّا ما كان مِن طريق لغتهم؛ لأنّ مخالفيهم عندهم مشركون.

قال: ورأي أصحابنا أنّه يُقطع في ربع دينار، أو قيمته، وذلك عندهم أربعة دراهم.

مسألة:

فإن قيل: لِم لَم[1] يوجب القطع في أقلّ من ربع دينار، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده**»[2]. والبيضة والحبل قد تكون قيمتهما[3] حبّة؟

قيل له: قد تكلّموا في إسناد هذا الخبر. ولو ثبت؛ لم يكن فيه رفع للحدّ؛ لأنّ البيضة والحبل قد يساوي كلّ واحد ربع دينار وأكثر. إذ البيضة قد تكون بيضة الحديد[4]. وقد تبلغ بيضة النعامة ربع دينار. ومِن الحبال ما يُساوي أكثر مِن ربع دينار. ومَن استعمل الأخبار كلّها أولى مَن[5] اطّرح[6] بعضها. فنحن نستعمل الخبرين جميعًا؛ لأنّا لا نقطع إلّا في ربع دينار كما حدّ وبيّن ﷺ.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم ـ حديث: ٦٤١٣.
صحيح مسلم ـ كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ـ حديث: ٣٢٨١.

(٣) في أ «قيمتها». وفي م «قيمته».

(٤) وهي كرة الحديد.

(٥) لعلّ الأصح: ممن.

(٦) في م «طرح». ولعلها: أطرح.



مسألة:

ومَن سرق كتابًا فيه علم؛ فإنّما يقوّم القرطاس وحده.

مسألة:

قال أصحابنا: مَن سرق مِن منزلِ رجل شرابًا حلالًا أو فاكهة، أو صيد برّ أو بحر، حيًّا أو ميّتًا، قيمته أربعة دراهم يوم سرقه؛ قُطع. وكذلك الطعام المعمول.

مسألة:

قال الشافعيّ: مَن سرق مصحفًا يساوي ربع دينار، أو عليه حلية تبلغ قيمتها[١] ربع دينار؛ لزمه القطع.

قال أبو حنيفة: لا قطع في ذلك.

فإن قيل: المصحف لكلٍّ أن يقرأه، فصار شبهة كالشركة؟

قيل: إنّما يشتركون في قراءته. وأمّا فيه؛ فلا؛ بل لصاحبه منعه مِن كلّ واحد.

مسألة[٢]:

وإذا سرق اثنان رُبع دينار؛ لم يُقطعا؛ لأنّهما لو قُطعا؛ قُطع كلّ واحد منهما[٣] في ثمن دينار. وهو خلاف الخبر.

وإذا سرق اثنان نصف دينار، وكان لمالكٍ أو مالكين؛ قُطعا.

وفي موضع: ومَن سرق أربعة دراهم شركة بين اثنين؛ ففي قطعه اختلاف. كذلك إن سرق جماعةٌ أربعة دراهم لواحد؛ ففيه اختلاف.

---

(١) في ب «قيمته».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.



مسألة:

ومَن سرق مِن حصنٍ درهمًا أو قيمته، ثم رجع فسرق كذلك، ثم رجع أيضًا فسرق ما يجب فيه القطع مِن مال واحد، في مرّة واحدة؛ لا قطع عليه؛ لأنّه قد قيل: لو سرق سارق مِن صُرّةٍ لقوم دراهم؛ لم يجب عليه القطع؛ حتّى يكون لأحدهم مِمّا سرق أربعة دراهم إلى ما أكثر.

مسألة[(١)]:

وإذا سرق جماعةٌ ثوبًا أو دابّة؛ فلا قطع عليهم؛ حتّى يكون مِن ذلك[(٢)] لكلّ واحد أربعة دراهم، ثم عليهم القطع.

مسألة:

وإذا سرق جماعة خشبة مِن دار، فحملوها جميعًا، وقيمتها[(٣)] يبلغ[(٤)] على كلّ واحد منهم القطع؛ قُطعوا جميعًا. وإن كان ثمنها لا يبلغ ما يُقطع به كلّ واحد؛ لم يُقطعوا.

مسألة:

وإن سرق أربعةَ دراهمَ، مِن كلّ بيتٍ درهمًا؛ فلا قطع عليه في قول موسى بن عليّ[(٥)].

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) «من ذلك» ناقصة من ب. وفي أ «ثمن ذلك».
(٣) في ب «وقيمته».
(٤) ناقصة من أ و ب.
(٥) في ب زيادة «رحمه الله».

وإن سرق مِن بيت أربعةً، كلّ مرّة درهمًا؛ فلا قطع عليه؛ على قول محمد بن محبوب عن[1] الوضّاح بن عقبة.

مسألة:

وإن سرق رجلان شيئًا قيمته عشرة دراهم؛ فلا قطع عليهما. واعتلّ بأن قال: لا يُقطعان على مسروق واحد، وإنّما يقطع الواحد إن سرق وحدَه. وقد تقدّم خلاف هذا.

مسألة:

وإذا سرق السارق ما يجب فيه القطع، فأراد المسروق[2] قيمته؟ فإنّه يكون على سعر البلد على ما يكون السوق، ولا يكون إلّا بقيمة العدول. فإن كان سعره مختلفًا؛ غاليًا ووسطًا ورخيصًا؛ فإنه يُؤخذ بأرخص سعرٍ مثلِ ذلك المتاع في هذا ليكون أبعدَ للشبهة.

وقول: إنّه يكون بقيمة عدلين مِن أهل المكان الذي سرق منه على ما يسوى ذلك المتاع، في ذلك الوقت الذي سرق فيه. وإن لم يكن في ذلك المكان عدول؛ فالعدول مِن أقرب موضع إلى ذلك المكان.

فإن سرق ذلك المتاع في موضع[3]، ووُجد هو والسارق في موضع آخر، وسعره فيه أغلى مِن الموضع الآخر؛ فإنّه يقوّم بسعره مِن حيث سرق، ولا يكون قيمته في الموضع الذي فيه الحاكم، إنّما يكون حيث سرق، ويقوّم حيث تكون الأسواق.

---

(١) في م «وعن».
(٢) ناقصة من أ و ب.
(٣) في ب «ذلك من موضع».



باب [٤٠]

تناوُل السرق وإخراجه مِن الحرز

ومَن تعاطى ثمرة مِن بستان مِن خلف الجدار، وأخذ منها مِمّا أشرف على الطريق؛ فلا قطع عليه. وإن استخرج شيئًا مِن داخل البستان، فأخذ منه ما يجب فيه القطع؛ قُطع.

وإن جرّ العود الذي قد برز إليه أوّله حتّى يُخرجه إلى الطريق كلّه، ثم يأخذ منه، ولم يدخل هو؛ فلا قطع عليه.

مسألة:



ومَن أدخل يده في حصن، فسرق منه، ولم يدخل؛ فعليه القطع؛ إذا أخذ منه ما يجب فيه ذلك.

مسألة:

وإنّما يُقطع إذا خرج بالسرقة منِ الحصن. وإن كان السارق يناول مِن الحصن سرقتَه[1] إنسانًا[2] غير داخل في الحصن؛ فالقطع على الداخل السارق.

---

(١) في ب «تناول من الحصن».
(٢) في م «سرقة إنسان».



مسألة:

ومَن سرق شـاة، فذبحها في تلك الدار التي أخذها منها، ثم أخرجها مِن الدار مذبوحة؟

فقال بعض: ضمنها لَمّا ذبحها، ولا يُقطع. وبه يقول أبو حنيفة.

وكذلك قيل عنه: فيمن أخذ ثوبًا، ولم يُخرجه مِن حرزه حتّى شقّه نصفين: إنّه لا قطع عليه.

قال أبو يوسف: عليه القطع في الشاة والثوب معًا.

وقول: عليه القطع[١]. والأوّل أحبّ إليّ.



مسألة:

ومَن سرق طعامًا مِن حصن، فأكله في الحصن، وهو في قيمته يجب القطع[٢]؟ فلا نرى عليه القطع.

وقيل: عليه القطع.

---

(١) في م «وقول: لا قطع عليه».

(٢) في م «عليه قطع».

باب [٤١]
مَنْ يُقطع في السرق ومَنْ لا يُقطع[١]

وإذا سرق أحدُ الزوجين الآخرَ؛ فلا قطع عليه في المنزل الذي[٢] هما فيه. وإن سرق أحدهما صاحبَه مِن غير المنزل الذي هما فيه؛ فالقطع عليه. وهو قول أبي حنيفة.

قال الشافعيّ: يُقطع أحدهما للآخر.

الحجّة عليه[٣]: أنّ لكلّ واحد منهما شُبهة في مال الآخر؛ لأنّها تستحقّ عليه النفقة، وهو يستحقّ الحجر عليها؛ على قول بعض الناس.

واحتجّ الشافعي أنّ الزوج لا يستحقّ الحجر عليها عنده وعند أبي حنيفة. ومالك لا يقول به، ولا يستدلّ[٤] به. والزوجة إنّما تستحقّ النفقة على وجه العوض على[٥] الاستمتاع، وذلك لا يكون شبهة، ولأنّ بينهما يوجَب[٦] التوارث مِن غير حجب، فأشبه الوالد والولد.

(١) في أ «باب ما يقطع في السرق».
(٢) ناقصة من أ و ب.
(٣) أي: الحجّة على قول أبي حنيفة.
(٤) في م «لا يقولان به ولا يستدلان».
(٥) في م «عن».
(٦) في م «موجب».

قالوا: ولا قطع على مَن سرق مِن ذي رحم محرّم عليه.

قال الشافعيّ: يُقطع، إلّا الوالد والولد. رجع[١].

وكذلك الولد مِن بيت والده؛ إذا كان عند والــده؛ فلا قطع عليه. وإذا كان معتزلًا[٢]؛ فعليه القطع.

وأمّا الوالدان؛ فلا قطع عليهما لولدهما إذا سرقاه، كان مِن[٣] منزله أو غيره.



وفي موضع: إنّ الولد[٤] يُقطع لأبيه لإجماع. وفي قطع الوالد للولد تنازع. قال بعض أصحاب الظاهر بذلك.



ولا قطع على العبد فيما سرق مِن مال سيّده؛ لِما رُوي «أنّ عبدًا[٥] رُفع إلى عمر وقد سرق امرأة مِن مواليه[٦]. فقال: مالُكم سرق مالَكم، ولا نقطعه»[٧].



ويُقطع السارق لِمال جدّه أو ولد ولدِه، ولا قطع على الصبيّ إذا سرق.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) أي: لا يسكن مع والده في بيته، بل يسكن في بيت آخر.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «إنّه».
(٥) في ب زيادة «سرق».
(٦) في أ «لمواليه».
(٧) أخرجه الطحاوي بلفظ: «غلامكم سرق مالكم».
الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ١٥٧٦.

مسألة:

وإنّما القطع على البالغ. فإن أنكر البلوغ؛ لَم يُقطع حتّى يُنكر ذلك وقد خرجت لحيته، فيكون ذلك دليلًا على بلوغه، ولا يصدّق أنّه لم يبلغ.

وقيل: إذا نبت شاربه أو إبطه أو عانته؛ فقد بلغ.

مسألة:

قال الشافعيّ: يُقطع، ما عدا الوالدين والولدين والأقارب.

وقال أبو حنيفة: كلّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّم النسب؛ فلا يقطع. واستدلّ بالآية: ليس عليكم جناح ﴿أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ [النور: ٦١].

فإن قيل: فالصديق لَم يُقطع؟

قال: إذا دخل في السرق خَرج مِن أن يكون صديقًا له، فلم يلزم.

وقالوا: لا خلاف أنّ مَن[١] سرق مِن محارمه مِن الرضاع؛ فإنّه يُقطع إذا بلغ[٢] مِن حرز.

مسألة:

وليس على المختلس قطعٌ، ولا الطرّار، ولا الداخل بإذنٍ، ولا المتساكِنِين في منزل لبعضهم بعضًا، إلّا أن يسرق لصاحبه شيئًا يجب فيه القطع مِن موضع غير ذلك الموضع؛ فإنّه يُقطع.

---

(١) في أ «لا خلاف فيمن».

(٢) أي: إذا بلغ النصاب، وسرقه.



في الطرّار إن طرّ[١] الصرّة وهي خـــارج؛ لـم يُقطع. وإن أدخل يده في كـمِّ فطرّها؛ قطع. وبذلك يقول أبو حنيفة.

قال أبو يوسف: يُقطع في الوجهين جميعًا.

وقول: أيضًا إن فكّ الصرّة وهي خارج، وأخذ ما فيها؛ قُطع.



ومَن نازع رجلًا متاعه حتّى غصبه؛ فلا قطع عليه.



ومَن أمر عبدَه أن يسرق، فسرق؛ فنرجو أن لا يكون عليهما قطعٌ. وإن أمر حـرًّا مِن قرابته بالسرقة؛ فالقطع على السارق، وعلى الآمر الوزر.

مسألة:

قال أبو عبد الله: غير أصحابنا يقولون: لا يُقطع سارق ثَمرٍ ولا كثر[٢].

فالثمر جميع ما يثمر، والكثر هو الحدب[٣].

وهذا عندنا ليس بصحيح عن النبيّ ﷺ.

قال أصحابنا: يُقطع إذا سرق مِن ذلك مِن حصن، وكان ثمنه يَبلغ في الوقت الذي سرقه أربعة دراهم.

---

(١) في أ «يطر».
(٢) في م «كنز».
(٣) في م «الحرز».

قال غيره: وقول: الكثر الجمار. وقول: النخل الصغيرة، فلا[١] قطع فيه، إلّا أن تكون في بستان عليه جدار.

مسألة:

وكلّ مَن كان له في[٢] شيء حصّة، فسرق منه؛ فإنّما هي خيانة، ولا قطع عليه[٣]. قولُ أبي عبد الله وأبي الوليد.



والسكران إذا سرق وهو ذاهب العقل؛ فلا يُقطع وكذلك المجنون والصبيّ.

مسألة:

والقطع يجب على العبـــد، لا نعلم فيه اختلافًا؛ لأنّ التنزيل مجمل، فلا يبطل عنه، إلّا أنّهم قالوا: إنّه مال، فلم يُجيزوا إقراره بالسرقة؛ لأنّه مقرّ على سيده.

وقول: إذا أقرّ بالسرقة وهي في يده؛ قُطع.



وإن عطّل الإمام القطعَ بعد شاهدين على العبد بما يجب عليه القطع؛ فقد عطّل حدًّا مِن حدود الله، وكفر بذلك.

---

(١) في أ «ولا».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م زيادة «في».



ولا قطع على من غلّ؛ وإن كان سارقًا وأخذ ما ليس له. وكذلك الطرّار والمختلس هما سارقان، ولا قطع عليهما باتّفاق. وكلّ الثلاثة خونة، واسم السارق لاحق بهم. فهذه الأسماء لَحقتْ بهم ليسقط الحدّ عنهم، وبيان ذلك[(١)]. والله أعلم.

الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: والسُّرَّاق تَختلف أحوالهم في حال تناولهم المسروق، ولكلّ واحد اسم يخصّ[(٢)] به، واسم السارق يعمّهم[(٣)]، مِن مختلس أو طرّار أو نبّاش أو سلّال[(٤)] أو نقّاب، وإنّما جُعلت هذه الأسماء لاختلاف الأفعال.

وفي الضياء: وَجدت عن أصحاب الظاهر أنّ الطرّار والمختلس سارقان، والقطع عليهما لِوقوع اسم السارق عليهما. ولعلّ الحجّة لِمن لَم يوجب على الطرّار والمختلس القطع؛ قول النبيّ ﷺ: «**ليس على الخائن قطع، ولا على المختلس قطعٌ**»[(٥)].

مسألة:

ومَن جَحد الوديعة؛ لم يَجب قطعه؛ لأنّ الجاحد للوديعة لا يُسمى سارقًا، بل يُسمّى خائنًا. وفي خبر: «**ليس على الخائن، ولا على المختلس، ولا على المنتهب قَطعٌ**»[(٦)].

---

(١) يبدو أنّ الجملة الأخيرة غير تامّة.

(٢) في م «يختص».

(٣) في أ و ب «بعضهم». وفي أ زيادة «يعمّهم».

(٤) في أ «شلال».

(٥) أخرجه أصحاب السنن عن جابر بن عبدالله بألفاظ متقاربة، وكلها تقدم المختلس على الخائن في الترتيب. ولفظ ابن حبان: عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المختلس، ولا على الخائن قطع**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحدود، باب حد السرقة ـ ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له، حديث: ٤٥٢٢.

(٦) أخرجه الدارمي بلفظ: «قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن قطع**»».
سنن الدارمي ـ ومن كتاب الحدود، باب ما لا يقطع من السراق ـ حديث: ٢٢٧٤.

وذُكر عن إسحاق بن راهويه أنّه قال: إنّ المستعير إذا جحد؛ قُطع.

فإن قيل: إنّ النبيّ ﷺ قَطع المخزوميّة، وكانت تستعير وتجحد؟

قيل له: ليس الأمر كذلك، فإنّ المخزوميّة كانت تستعير وتجحد، فسرقت، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها. ويدلّ على ذلك أنّه لَمّا سُئل عن أمر المخزومية أن لا يقطعها؛ خطب وقال: «**لو أنّ ابنتي فاطمة سرقتْ لقطعتها**»[(١)].



مسألة:

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا قطع في الدعرة**[(٢)]»[(٣)]. أي: في الاختلاس.

وأهل اللغة يُسكنون العين. والمحدّثون يفتحونها، فيقولون: الدعرة[(٤)].

---

(١) أخرجه الطحاوي عن مالك بن أنس بلفظ: «**لقطعت يدها**».
مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٣٠٠٥.

(٢) في أ «الدعدعة».

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن علي بن أبي طالب بلفظ: عن علي، قال: سئل عن الخلسة، فقال: «تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها».
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب اللقطة، باب الاختلاس ـ حديث: ١٨١٨٢.

(٤) في أ «الدعدعة». وهو خطأ.

باب [٤٢]
ما يجب فيه القطع وما لا قطع فيه

ولا قطع على سارقِ السارق. ويُقطع سارق الخائن. ولا قطع على مَن سرق البالغين مِن الأحرار والعبيد. ولا قطع في أبواب المساجد. ولا قطع على مَن سـرق مِن مال الكعبة، ولا على مَن سرق مِن بيت المال، ولا مِن الغنيمة، إذا كان له فيها نصيب أو لم يكن.

وقيل: إنّ جابر بن زيد وَجد رجلًا يُقطع. فسأل عنه. فقيل: سرق مِن أستار الكعبة. فلم ير عليهم شيئًا. وقال: الله ألطف به منكم، والحقّ له لا لكم.

وقول: في الذي سرق مِن الغنيمة أنّ عليه القطع، إلّا أن يكون أميرًا عليها.

قال: والأوّل أحبّ إليّ.

قال الشافعيّ: يجب القطع على مَن سـرق مِن أستار الكعبة ما يساوي رُبع دينار. وكذلك إذا سرق مِن ثياب المسجد أو سواري المسجد. واحتجّ بما رُوي «أنّ رجلًا سرق قطيفة مِن منبر رسول الله ﷺ، فقطعه عمر»[1] ولا مخالف له.

قال أبو حنيفة: لا يُقطع.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.



مسألة:

ولا قطع على مَن سرق خمرًا مِن المسلمين مِن أهل الذمة[(١)].

وقولٌ: يُقطع إذا سرق مِن أهل الذمة.

قال بعض أصحاب الظاهر: لا قطع على مَن سرق خمرًا أو خنزيرًا، سواء كان لذمّيّ أو مصلٍّ؛ لأنّهما لا ثمن لهما، ولا يجوز تَملّكهما؛ لقوله ﷺ: «**بُعِثْتُ بإراقة الخمر، وقتل الخنزير، وكسر الصليب**»[(٢)].

والقطع لا يحلّ إلّا في المملوكات التي لها أثمان، وهذان محرّمان. فكلّ ما علينا مُحرّم؛ فهو عليهم مُحرّم.

ولا قطع على مَن سرق خمرًا مِن مسلم بإجماع.



مسألة:

والقطع على من سرق مِن المسلمين، مِن الأحرار والعبيد والمعاهدين وأهل الذمة؛ إذا سرق[(٣)] مِن حصنٍ ما يجب فيه[(٤)] القطع.

---

(١) أي: إذا سرق المسلم الخمر من أهل الذمّة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. ووردت أحاديث عديدة في نزول المسيح قبل قيام الساعة، وأنه يقوم بكسر الصليب وإزالة الأوثان.

منها: رواية ابن حبان: «عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**».

صحيح ابن حبان ـ كتاب التاريخ، ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث... ـ حديث: ٦٩٢٨.

(٣) «إذا سرق» ناقصة من أ.

(٤) في أ «به».



وقيل: لا قطع على مَن سرق ثوبًا مِن بيت الحمّام؛ لأنّه مأذون للنّاس بدخوله.

وكذلك البيت المأذون في دخوله، في عرس أو غيره.

ولا قطع على مَن دخل وسرق منه، وهو خائن، وعليه الضمان.

وفي موضع: وأمّا المسجد؛ فرُوي أنّ النبيّ ﷺ قَطع سارقَ رِداء صفوان لَمّا كان محفوظًا به.

الفرق بين الحمّام والمسجد؛ أنّ الإذن في دخول الحمام ليس هو مِن جهة الله، بل مِن جهة المالك(١). وإذنُه في دخوله فيه؛ يُخرجه مِن أن يكون جوّز(٢) في حقّه، فصار بإذنه مؤتمنًا.

وليس كذلك المسجد، فإنّ الإذن في دخوله مِن جهة الله، وهو كالصحاري والبراري. وكما(٣) أنّ ذلك(٤) لا يخرج مِن أن يكون حرزًا(٥)؛ كذلك(٦) هذا. والله أعلم.



فيمن له على رجل دراهم، فسرق مِن منزله مثلها، والدراهم أكثر مِن أربعة، أو متاعًا بقيمة ذلك؟

فقول: عليه القطع.

---

(١) في م زيادة «له».
(٢) في ب «جواز». وفي م «حرزًا».
(٣) في أ «كما». وفي م «فكما».
(٤) في م «إذنه».
(٥) في أ و ب».
(٦) في م «في حقّه؛ فكذلك».

وقول: لا قطع لِحال الشبهة. وهذا أحبّ إلي.

وفي موضع: يلزمه عند أصحابنا. والنظر يوجب سقوط الحدّ عنه؛ إذا كان المأخوذ منه جاحدًا للآخذ منه، أو ظالمًا له حقًّا عليه؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمرَ هِنْدًا أن تقتصّ.



مسألة:

[(١)] قال أصحاب أبي حنيفة: مَن سرق مُصحفًا؛ فإنّه لا يُقطع.

قال الشافعي: بأنّه[(٢)] يُقطع.

---

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) في أ «فإنه». وفي م «إنه». والصيغة المثبتة معهودة في المصنف مع الشافعي.

باب [٤٣]
في قطع النبّاش وحارق الأمتعة[١]

اختُلف في النـبّاش:

فقول: إذا أخذ مِن الكفن قيمة أربعة دراهم؛ قُطع. قولُ أبي معاوية.

وقولٌ: يُقطع بأخذ القليل والكثير.

وقولٌ: يُقطع على حال.

وقول: تُقطع يده ورجله مِـن خلاف؛ لأنّـه بمنزلة المحـارب، أخذ قليلًا أو كثيرًا.

وإذا نبش حتى وصل إلى الميت ولم يأخذ شيئًا؛ قُطعت يده وحدها.

وقول: لا قَطع على النبّاش. وبه يقول أبو حنيفة ومحمّد.

قال أبو يوسف: يُقطع. ولعلّه يَحتجّ بالخبر المرويّ عن النبيّ ﷺ: «**ليس على المختفي قطعٌ**»[٢]. والمختفي هو النباش[٣].

وأنّه قال عليه السلام: «**لعن الله المختفي والمختفية**»[٤]. يعني النبّاش.

---

(١) «**وحارق الأمتعة**» ناقصة من ب. وفي أ «**وحرق الأمتعة**».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في أ زيادة «قالوا: لا يسمى» وهو انتقال نظر.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وورد: «لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية».
موطأ مالك ـ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء ـ حديث: ٥٦٢.

قالوا: لا يُسمى سارقًا، وإنّما يقال: مختفي ونبّاش.

قال أصحاب الشافعي: إذا نبش النبّاش قبرًا، فأخذ منه دنانيرًا[١] أو دراهم أو حليًّا، وكان القبر في الصحراء؛ فلا قطـع في ذلك إجماعًا[٢]. وإن كان القبر في بيت مقفل، أو في حرز؛ فالقطع واجب.

مسألة:

وإذا نبش قبر الميّتَ حتى أظهره، ثم جاء آخر فأخذ الأكفان؟

فإن كان الأوّل أظهره خارجًا؛ فليس عليه ولا على الآخذ قطعٌ. وإن كان أظهره[٣] في القبر، ثم أخذ الأكفان غيره؛ فإنّه يُقطع. فإن أخذها[٤] ورمى بها خارجًا مع[٥] القبر؛ فإنّه يُقطع. فإن أخرجَ الميّتَ بأكفانه، فأظهره خارجًا مِن القبر؛ فلا قطع عليه.

مسألة:

احتجّ مالك في قطع النبّـاش بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]. قال: فهذه كفات الأحياء[٦]، وأومأ بيده إلى البيوت والمنازل. وقال: هذه كِفات الأموات، وأومأ بيده إلى القبور. فقال أبو يوسف بقوله.

---

(١) في أ و ب «دنانير». وقد أضفت الألف.

(٢) في ب «إجماع». وفي م «بإجماع».

(٣) «خارجًا؛ فليس عليه ولا على الآخذ قطعٌ. وإن كان أظهره» ناقصة من أ.

(٤) في م زيادة «في نهار».

(٥) لعلّ الأصح: من.

(٦) في أ «كفاتًا أحياء».



مسألة:

وقيل: مَن نبش قبر امرأة ميّتة ووطئها؛ قُتل صاغرًا إن كان محصنًا، ويلزمه عقرها.

وإن كان غير محصن؛ جُلد حدّ الزاني، وعليه عقرها، ويُقطع صاغرًا حيث نبش.

مسألة:

فإن قال قائل: إنّ القطع يجب في المملوكات، والكفن لا ملك لمعين عليه[١].

قيل له: الظاهر يوجب قطع كلّ مَن أخذ[٢] ما ليس له أخذه مِن طريق الاستحقاق للمسروق[٣]، لا المسروق منه، والكفن مال ليس للسارق.



مسألة[٤]:

وعن النبيّ ﷺ: «**كفّنوه في ثوبيه**»[٥].

فأثبت أنّ الثوبين له؛ وإن كان ميّتًا.

---

(١) ضبط الصياغة.

(٢) «من أخذ» ناقصة من ب.

(٣) في أ «في المسروق» وقبلها فراغ لكلمة.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) أخرجه أبو داود والبيهقي عن ابن عباس.
سنن أبي داود ـ كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به ـ حديث: ٢٨٣٥.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الجنائز، جماع أبواب غسل الميت ـ باب المحرم يموت، حديث: ٦٢٦٠.



ومَن أحرق متاع الناس؟

قال بعضٌ: تُقطع يده ورجله من خلاف.

وقال بعض: تُقطع يده.

قال: ورأيته كأنّه يُحبّ قطع اليد والرجل. قال: ولا ضمان عليه في المتاع.

وقول: يُقطع بإحراق القليل والكثير؛ ولو درهم واحد أو قيمته.



ومَن أحرق لقوم، فأكلت النار متاعًا لهم؟

فقول: تُقطع يده إذا أحرق بقيمة أربعة دراهم.

وقول: تُقطع يده إذا أحرق شيئًا، قلّ أو كثر.

وقول: لا قطع عليه، ويعاقب عقوبة شديدة، ويغرم ما أحرق.



باب [٤٤]
القطع في الحيوان

ولا قطع على مَن سرق طيرًا لإنسان.

وقيل: أُتِي عثمان بسارق قد[١] سرق دجاجة. فقال: لا أقطع في طائر.

ورُوي في مثل ذلك عن عليّ.

وقيل: مَن سرق الدجاج مِن البيت؛ قُطع. فإن سرقه مرسلًا؛ فلا قطع عليه.

وفي موضع: واختلفوا فيمن سرق طيرًا:

قال مالك: يُقطع. وهو مذهب الشافعيّ.

أصحاب الرأي: لا يُقطع.



مسألة:

وقيل: لا قطع على مَن سرق جَملًا مِن الطريق، أو غيره مِن الدوابّ، إلّا أن يُحلّه مِن رباطه، أو يحلّ عنه قيده، فيأخذه؛ فعليه القطع.

وقيل: لا قطع على مَن أخذ الدابة مِن رباطها مِن غير حصن.

---

(١) في أ «وقيل عن أبي عثمان سارق».



مسألة:

وإن عقر جملًا؛ لم يقطع. وكذلك إن قطع النخل.

أجمع المسلمون أنّ السارق إذا سرق صبيًّا مملوكًا أنّ القطع واجب عليه؛ إذا كانت قيمته الحدُّ الذي حدّه النبيّ ﷺ. وإذا سرق صبيًّا حرًّا؛ فلا قطع فيه.

وفي موضع: مَن سرق حرًّا صغيرًا[(١)]؛ ففيه اختلاف:

قولٌ: يُقطع.

وقولٌ: لا يُقطع.

قال أبو الحسن: يُقطع[(٢)] إذا سرق.



مسألة:

وقيل: مَن سرق صغيرًا لا يعبّر[(٣)] ولا يَمنَع نفسه، كان حرًّا أو عبدًا؛ فعليه القطع، سرقه من بيت أو غيره؛ لوجوبِ القطع على السارق. وأمّا مّن سرق بالغًا، مِن حرّ أو عبد؛ فلا قطع عليه.

وقول: إن سرق صبيًّا حرًّا؛ فلا قطع عليه[(٤)]؛ لأنّ النبيّ ﷺ أوجب القطع على مَن سرق رُبع دينار، والحرّ لا قيمة له. كذلك قال أصحاب الرأي.

قال أبو حنيفة: إن كان[(٥)] مائة مثقال؛ لم يقطع.

وقال غيره: منهم يقطع؛ إذا كان عليه قيمة رُبع دينار.

---

(١) في أ «من سرق صبيًّا حرًّا».

(٢) في أ زيادة «لعلّه».

(٣) في أ «يعير».

(٤) «سرقه من بيت أو غيره؛ لوجوبِ القطع على السارق. وأمّا مّن سرق بالغًا، مِن حرّ أو عبد؛ فلا قطع عليه. وقول: إن سرق صبيًّا حرًّا فلا قطع عليه» ناقصة من ب.

(٥) في م زيادة «حلية».

قال أصحاب أبي حنيفة: كان على الصبيّ حليّ أو لم يكن؛ لأنّ الصبيّ ليس بمال؛ فلا يجب فيه قطعٌ.

قال أبو يوسف: لا يُقطع في المملوك الصغير.

وجه قولهم: لعلّه مَن قطع إذا كان مِمّن لا يتكلّم؛ وهو مال[١]، وليس له يد على نفسه؛ فأشبه البهائم والأمتعة. وليس كذلك إذا كان يعقل أو يتكلّم.

وأبو يوسف يقول: هو مِن جنس الآدميّ[٢]؛ فلا يتعلّق به القطع كالحرّ.


مسألة:

ومَن سرق كلبًا لواحد[٣]، أو هرًّا قيمته أربعة دراهم، مِن حصن؛ قُطع.


مسألة[٤]:

ولا قطع على عبدِ رجلٍ في سرقة مال زوجتِه، ولا على عبدِ امرأة في سرقة مال زوجها. والأصل في ذلك[٥] ما رُوي[٦] «أنّ رجلًا جاء إلى عمر بغلام، فقال: يا أمير المؤمنين، اقطع هذا؛ فإنّه سرق مرآةً لامرأتي[٧] خيرٌ مِن ستّين درهمًا. فقال: خادمكم[٨] سرق مالَكم، لا قطع عليه»[٩]. ولم يُرو عن أحد[١٠] خِلاف ذلك.

---

(١) في م «فهو حال».
(٢) في أ «الآدميين».
(٣) في م «لأحد».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في ب زيادة «ما ذلك».
(٦) «ما روي» ناقصة من أ.
(٧) في ب «لمرأتي».
(٨) في م «مالكم».
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) «ولم يُرو عن أحد» ناقصة من ب، وفراغ مكانه. وفي م زيادة «من نظرائه».

فهرس المجلّد الثاني والعشرون

الجزء التاسع والثلاثون

كتاب الحيض والنفاس

الجزء الأربعون

كتاب الحدود